مكتبة الباحث محفوظ بن ضيف الله شيحاني الجزائري

مخطوطة

نَتيجَةُ النَّظَر في نُخْبَةِ الفِكر

المؤلف

أبو العباس تقي الدين أحمد بن محمد الشموني القسطنيني السكندري

الملاحظات

أصل هذه النُّسخة المصوَّرة محفوظة في مكتبة المخطوطات في جامعة ميشيغان الأمريكية، تحت رقم: 499 .

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

نتيجة النظر في نخبة الفكر تاليف الشيخ الامام العالم العلامة وحيد عصره كمال
الدين محمد بن الشيخ الامام العالم العلامة ابي عبد الله محمد بن الشيخ بدر الدين
حسن بن علي بن يحيى بن شرف الدين محمد بن خلف الله اليمني الدارمي السنهوري
بالشيخ المالكي توفي في ربيع الاول سنة
احدى وعشرين وثمان مايه
تغمدنا الله برحمته امين يا رب
العالمين

حمدلة النكاح

الحمد لله الذي احل النكاح ودوام المعاشي والسفاح وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
والمخصوص بالكرم والسماح والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الهادي
الى سنن النجاة والفلاح صلى الله عليه وعلى اله ما تعاقب الماء والصباح وبعد
فان النكاح من سنن الانبياء وشعار الاتقياء حث عليه من الشارع ما حث
والسما جعل الله به البعيد قريبا والاجنبي نسيبا قال الله تعالى وهو
من المآثر فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا

وقف هذا الكتاب المسمى بنخبة الفكر
وقفا صحيحا طالبا لرضا الله العليم
وهاربا من عذابه الاليم بحيث
لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
واجرى على حكم الكريم
يوم لا ينفع ولا بنون
الا من اتى الله
بقلب سليم وانا
الفقير الى الله الغني
احمد الولي
بمحروسة
رقة

UNIV. OF MICH.
499

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي شرح صدور النخبة الفكر في علوم الخبر وفتح مرتج الامور من مسالك العبر للصحيح النظر واشهد ان لا اله الا الله شهادة تجعل قائلها من كلهم فرجا وفي كل ضيق مخرجا وتوتسه حين يصير في لحد مفردا وفي اكفانه مدرجا تحت الجندل والعفر وتلبسه الخز والسندس مدبجا وتحله مقعد صدق مبهجا في جنات ونهر واشهد ان محمدا عبده ورسوله المفضل على كل سابق ولاحق ونبيه المرسل بالشرع الحسن الى كافة الخلايق من الجن والبشر فغدا به منار التوحيد مرفوعا ودابر الشرك مقطوعا اليس له اوصلى الله عليه صلاة تجبر قلبا من الوزر مصدوعا وتصير المحمول من الاثم موضوعا يوم القيام محفورا من الحفر وسلم تسليما يسلم العبد به من اضطراب قلبه ويمر موقوف عند ربه ويحظى بالنضاره والنظر اما بعد فان الكتاب المسمى بنخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر من مصنفات الشيخ الامام مفتي الانام مالك ناصية العلوم وفارس ميدانها وحايز قصب السبق في حلبة رهانها الوارد من فنون المعارف انهارا صافية الملابس من محاسن الاعمال ثيابا ضافية حافظ السنة من التحريف والتبديل المرجوع اليه في علمي التجريح والتعديل وحيد دهره في الحفظ والاتقان فريد عصره في النباهة والعرفان فيلسوف علل الاخبار وطبيبها امام طاينة الحديث واخطيبها المقدم في معرفة الصحيح والسقيم من الخبر ابي الفضل شهاب الدين ابن حجر حرس الله هذا الشهاب كما حرس به سما السنة وبوأه ابهى المنازل من غرف الجنة وجعل سعيه في العلم مشكورا وجزاه مما صنف فيه جزاء موفورا قد رتبه ترتيبا بديعا وسلك في تهذيبه مسلكا منيعا فهو وان صغر حجما كثيف على علما غزير الفاظه ضاقت بمعانيه صدرا وعلت عباراته عن فهم المبتدين قدرا لانه يشير الى غر المعاني بلفظ كحب الى المشتاق بالملحظ يرمز لاجرم ان المستمل به يحتاج الى فك رموزه ورفع الموانع عن الوصول الى جواهر كنوزه ولم يكن عليه شرح يستعين به الطالب ويتوصل به الى نيل ما فيه من المطالب فلذلك عنيت الامام المصنف لشرحه ووحل مقفل لفظه وفتحه فانتدبت له مستعينا بالله سبحانه وتعالى على ذلك وسلكت في شرح معانيه وحل تركيب مبانيه اوجب المسالك وانا اسال من فضله ان يلحظه بعين رضاه وان لم يكن موافقا

سنن

سنى هواه فان بضاعتي في العلم مزجاة والاعتراف عند الكرام من اللوم منجاة وارغب الى كل فاضل
يقف على هذا التصنيف ان يصلح ما وجد فيه من خلل او تحريف فان التعاون على البر والتقوي
مطلوب والمجتهد اذا خطأ له نصيب من الاجر مكتوب والله اسال ان ينفع به حالا وملاوا يجعل
ما علمنا من العلم علينا وبالا انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير ص الحمد لله الذي لم يزل
عالما قديرا ش ابتدا الحافظ المصنف اجزل الله ثوابه وجعل الفردوس مابه تصنيفه بالحمد لله
لوجوه احدها التاسي بالقرآن الكريم وثانيها التبرك بذكر اسمه العظيم وثالثها ابتغاء تكميل ما
شرع فيه لما رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه وابو عوانة وابن حبان
في صحيحيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي
بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع ومعنى ذي بال صاحب حال يهتم به ومعنى اقطع ناقص البركة
وابهمها الدال بشئ مما يجب عليه من شكر الله تعالى على ما انعم به عليه من تخليته له بالعلوم
الشريفة التي هذا التصنيف اثمرة من اثارها ولمعة من انوارها فان شكر المنعم واجب شرعا وكذا
ومستحسن عقلا وانما قلنا بشئ مما يجب عليه لانه لا طريق الى القيام به ولا سبيل الى الخروج
عن عهدته واجبه لان التوفيق للحمد على النعمة نعمة مستجدة تقتضي حمدا اخر فلا تفي قوة العبد
بحمد مولاه على ما اولاه ابد العدم تناهي نعمه تعالى واخصارها كما قال تعالى وان تعدوا نعمة
لا تحصوها ولقد احسن القاضي الامام ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى حيث قال

الحمد لله حمد معترف بان نعماه ليس تحصيها وان ما بالعباد من نعم فان مولي
الانام مولاها وان شكري لبعض نعمة من خير ما نعم يوليها والحمد هو الثناء على الجميل
بصفات الكمال ومحاسن الافعال على جهة الاجلال ويكون باللسان وحده قال الله تعالى
وقل الحمد لله وقال واخر دعواهم ان الحمد لله واما الشكر فهو عمل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما
ويكون بثلاثة اشياء بالقلب واللسان والجوارح قال الشاعر

افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا فالشكر بالقلب
اعتقاد ان الله تعالى ولي النعم كلها قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله والشكر باللسان
اظهار النعمة بالتحدث بها والثناء على مسديها قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والشكر

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بالجوارح استعمالها في طاعة الله تعالى قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا وعلى هذا فبين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه فالحمد اعم من جهة انه يكون على النعمة وغيرها واخص من جهة انه لا يكون الا باللسان وغيره واخص من جهة انه لا يكون الا في مقابلة نعمة ومعنى الالف واللام في الحمد يصح ان يكون استغراق الجنس فيدخل في ذلك حمده سبحانه لنفسه وحمد كامل دين له من خلقه وان تنوعت صيغها وتعددت معانيها ويصح ان يكون العهد الذهني والمعهود اما الحمد المتعارف بين الناس واما الحمد الذي حمد تعالى به نفسه في الازل ويصح ان يكون تعريف الجنس الذي ترجع اليه انواع المحامد ومعنا التعريف حينئذ الاشارة الى ما يعرف كل احد من ان معنى الحمد ما هو وتمر اللام في لله للاختصاص فيلزم اختصاص جنس الحمد به تعالى فلو ثبت شيء من افراد الحمد لغيره تعالى او ثبت شيء من افراده لغيره تعالى ثبت جنس الحمد في ضمن ذلك الفرد فلا يكون الجنس مختصا به تعالى فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل احمد الله قلت لوجوه احدها التاسي بالقرآن الحكيم الكريم بانها ان الجملة الاسمية دالة على الثبوت والاستمرار والجملة الفعلية على التجدد والحدوث تالثها ان مضمون قولك اقول الحمد لله ثبوت الحمد له تعالى فيكون قائلا صادقا ولو قاله وهو غافل بخلاف احمد الله فانه يفيد انشاء حمد لا يتوقف على قصد فلا يصدق الا اذا اتى بحمد يليق وهو من سنة الغفلة متيقظ واللام من قوله لله متعلقة بمحذوف تقديره واجب او مستحق او ثابت ولفظ الجلالة عربي لا سرياني معرب وهو اسم للذات الواجب الوجود الموصوف بالالوهية والحق معبود وهو بمثابة الاسم العلم لغيره تعالى في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم انطراق احتمال الشركة اليه واختص سبحانه به وقبض السنة الجاهلين عن التسمي به قال تعالى هل تعلم له سميا ولم يوجد لغيره من اسمائه تعالى ولذلك قيل انه اسم الله الاعظم ثم قيل هو غير مشتق وقيل مشتق فعن سيبويه اصله الاله من لاه يليه احتجب والاكثرون على ان اصله الالاه من اله بفتح العين بمعنى عبد حذفت الهمزة بعد القاء حركتها على اللام فيكون الحذف قياسيا ولزوم الادغام وغير قياسي او مع حركتها فيكون الحذف غير قياسي ولزوم الادغام قياسي وقال الحمد لله ولم يقل للعالم او غيره من اسمائه تعالى لوجوه احدها الدلالة على استحقاقها تعالى الحمد لذاته فان هذا الاسم يدل على الذات بالمنظور وعلى صفاتها

البيوتية

البوتيه والسلبيه باللزوم اويجب لذاته تعالى الكمال والتنزه عن النقصان واسم العالم مثلا يدل على
الذات باعتبار معنى بعينى مقصود وهو العلم فلو قال للعالم لتوهم ان الحمد مستحق للعلم لان ترتب الحكم
على الوصف يشعر بالعليه نعم بعد التنبيه على استحقاق الذات لبعض الصفات تنبيها على تحقق الا
ستحقاقين وثانيها ان لفظ الجلاله لم يطلق على غيره تعالى وثالثها ان اكثر العلما ذهبوا الى انه اسم الله
الاعظم والذى اسم موصول لا يتم جزا من الكلام الا بصله وعايد وضع وصله الى وصف المعارف بالجمل
وقوله لم يزل معنى زال وما تعرف منها مسبوقة بنفى او شبهه ملازمة الصفة للموصوف مذكان قابلا
لها على حسب ما قبلها والعالم من قام به العلم اسم فاعل من علم يعلم علما وبنى منه للمبالغه عليم يا عتبار
كثرة المعلومات او حقيقة العلم لا يقبل المبالغه وعلم الله تعالى اعم صفاته الذاتيه تعلقا لانه يتعلق بالممكن
والواجب والمستحيل بدليل قوله تعالى اعم صفاته الذاتيه تعلقا لانه والله بكل شى عليم فهو سبحانه
يعلم جميع ذلك جمله وتفصيلا بعلم واحد قديم باق قايم بذاته لا يتناهى ولا يتغير بتغير المعلومات ولا
يتجدد بتجدد الحادثات والقدير اسم فاعل من قدر مبنى للمبالغه باعتبار كثرة المقدورات وهو الفعال
لما شاء على ما يشاء والقدره على نوعين قدرة ايجاد وقدرة كسب فقدرة الايجاد للخالق جل وعلا وهى
قدرة واحدة قديمة قد استوى فى حكمها قليل الممكن وكثيره وليست بمتناهية كما ذهب اليه الفلاسفه
ومن تابعهم لقوله تعالى ان تتولوا يستبدل قوما غيركم الايه وقدرة الكسب للمخلوق خلقها الله تعالى
لعبده ليكتسب بها ما يوجد الله تعالى مقترنا فعاله على مجرى العاده قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون
وهذه القدرة التى للعبد ناقصة لانها يشغلها مقدور واحد وكذلك يشغل علم معلوم واحد
وهى مع ذلك طارية على محلها لا يوجدها الله تعالى للقادر بها الذى هو محلها الا مقارنة للفعل لا قبله
لانها عرض والاعراض لا تبقى اكثر من زمان فان قلت لم قدم الوصف بالعلم فى الذكر على الوصف بالقدره
قلت لوجهين احدهما ان العلم اعم الصفات الذاتيه تعلقا كما تقدم بخلاف القدره فانها لا تتعلق
الا بالممكنات الثانى ان ايجاد القدرة للمقدور انما هو على وفق العلم فان قلت لم خصهما بين الصفتين
بالذكر دون غيرهما من الصفات قلت لوجهين احدهما التعرض بثنائه على الله تعالى بانه عالم لان
يزيد علما وبثنائه عليه بانه قدير لان يجعل له قدرة على رعايه ما اودع لديه من العلم وقوى على نشر
اذا التبى عليه المربى ما كفاه من تعرضه الثنا الثانى الايما الى ان هذا الامر الذى شرع فيه من

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الامور العليه وانه قد منع من الحضرة الالهيه اقتدارا على ايراد ذلك في اسلوب بديع وسبيل منيع من
وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس بشيرا ونذيرا ش هذا دعا اورده بصيغة الماضي
تفاؤلا بالوقوع لكون مسلمي الماضي دخلوا الوجود وفسر العلما الصلاة من الله تعالى بالرحمة ومن الملايكه
بالاستغفار ومن الادميين بالدعاء وتفسيرهم للصلاة بالرحمه يقتضي صحة ان يقال رحم الله محمد
الا ان اللفظين اذا استويا في الدلاله صح قيام كل واحد منهما مقام الاخر ويويد ذلك تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم الاعرابي على قوله اللهم ارحمني ومحمدا وقوله صلى الله عليه وسلم في التشهد الذي علمه
الصحابه رضي الله عنهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وقد ابى صحة ذلك طايفة من العلما
ورأوا ان لفظ الصلاة ابلغ من لفظ الرحمه لتضمن الصلاة معنى العطف والاقبال ولاجل هذا
تعدت بعلى ولم تنعقد بنفسها كما تعدي رحم ولمنع قوم من العلما ان يصلى على غير الانبيا الا تبعا
ولم يمنع احدان يترحم على غير الانبيا الا تبعا واتى المصنف بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثنا على الله تعالى ليقوم بشيء من واجب شكر النعمه المحمديه فانه صلى الله عليه وسلم هو
الواسطة بين امته وبين ربهم يتلقى منه وحيا بما اودع فيه من سر الخصوصية ويلقى اليهم فكل
نعمه ظاهره وباطنه عاجله واجلة انما اتصلت لهم بواسطته صلى الله عليه وسلم ومن جملة النعم
الواصلة الى المصنف هذا التصنيف وقد صلى الله عليه وسلم من اسدى اليكم معروفا فكافوه
فان لم تستطيعوا فادعوا له حتى تروا ان قد كافاتموه ولا ريب في عجز الامة عن مكافاته فلذلك
توجهوا الى الدعاله والثنا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له مادام اسمي في ذلك الكتاب اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط وابو الشيخ في كتاب الثواب
والمستغفري في كتاب الدعوات من حديث ابي هريرة لكن باسناد ضعيف فان قلت لم عطف
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الثنا على الله تعالى قلت لان الله تعالى لما جمع في كتابه
العزيز بين اسمه الكريم واسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بواو العطف المشركة في قوله تعالى
ومن يطع الله والرسول وقوله تعالى واطيعوا الله ورسوله وقرن اسمه باسمه في الاذان
كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه اغر عليه للنبوة خاتم من اسمه ليجل ويشهد

وضم الاله اسم النبي الى اسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد وفي كلمة

الشهادة

الشهادة وفي التشهد وفي الخطبة وفي تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني الله ناسبان يعطف
الصلاة عليه على الثناء على الله تعالى والسيد هو الرئيس الذي يسود مزدوجه واصله سيود على
وزن فيعل اجتمعت الواو والياء فقال ساد قومه يسودهم سيادة وسودا وسيدودة فهو سيد
ومحمد من الابنية المبالغ بها في اوصاف المفعولين والتكرير فيه للتكثير ومعناه الذي كثرت
خصاله المحمودة قال الشاعر ٥ الى الماجد القرم الجواد المحمد ٥ وهو ايضا الذي يحمد
حمدا بعد حمد ولا يكون مثل مرحب وممدح الا من تكرر فيه الفعل مرة بعد مرة واما من لم يحمد الا مرة
واحدة فيقال له محمود قال الشاعر ٥ فلست بمحمود ولا بمحمد ٥ سمي بمحمد صلى الله عليه وسلم
على جهة التفاؤل بان يكثر حمده كما اخبرنا الشيخ ابو الطاهر محمد بن ابي اليمن بن عبد اللطيف الربعي
قراءة مني عليه انا ابراهيم بن علي بن يوسف الفيطي اجازة وقرئ عليه وانا احاظر انا محمد بن يزيد
بن بشر الخولي انا ابو المجد محمد بن الحسين القزويني انا ابو بكر عبد الله بن ابراهيم بن عبد الملك
السمعاذي القزويني انا ابو السعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري
اخبرتنا الجدة الزاهدة فاطمة بنت الاستاذ ابي علي الدقاق قالت انا السيد الاجل
ابو الحسن محمد بن الحسن الحسني سنة اربع مايه انا محمد بن محمد بن علي الانصاري بطوس نا بكر بن محمد
بن عبد الله بن ابراهيم البخاري نا ابي ثنا حرب بن النضر الثنا عيسى بن موسى غنجار عن خارجة عن
داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه
عبد المطلب بكبش وسماه محمدا فقيل له يا ابا الحارث ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم
ابايه فقال اردت ان يحمده الله في السماء وحمده الناس في الارض فكان كذلك فقد حمده الله
جل وعلا وحمده من في السموات العلى وحمده المهتدون من الناس في الاولى بما هدي اليه ونفع
به من العلم والحكمة وسيحمده كافة الخلق في الاخرى بالشفاعة العامة فتكرر فيه معنى الحمد كما هو
مقتضى اللفظ من الخالق والخليقة وظهر فيه معنى اسمه على الحقيقة ولم يسم احد بمحمد قبل صلى الله عليه
وسلم الا نفر قليل لما هم اباؤهم حين سمعوا بان نبيا من العرب قد قرب زمانه اسمه محمد ان يكون في
ذلك النبي المنتظر ولدالهم كما اخبرنا الشيخ العالم ابو اليمن محمد بن عبد اللطيف بن الكويك الاسكندراني
ادنا مشافهة انا علي بن اسمعيل بن قريش المخزومي سماعا انا احمد بن علي بن يوسف الدمشقي

مفعل

واسمعيل بن عبد القوي ابن عزون قالا انا ابا هبة الله بن علي البوصيري ومحمد بن حمد الارياحي قالا
انا علي بن الحسين الغزا انا ابا عبد العزيز بن الحسن بن اسمعيل بن الضراب انا ابي انا ابو بكر احمد بن
مروان ثنا عبد الله بن مسلم بن قتيبة ثنا يزيد بن عمرو ثنا العلا بن الفضل ثنا ابي عن ابي عبد
الملك بن ابي سويه عن ابن خليفة بن عبد المقري قال سالت محمد بن علي بن سواة بن جسم بن
سعد كيف سماك ابوك محمدا قال اما اني قد سالت كما سالتني عنه فقال خرجت رابع اربعة من بني
تميم انا احدهم وسفين بن مجاشع بن دارم ويزيد بن عمرو بن ربيعه واسامه بن مالك بن جندب
بن العنبر بن يزيد بن جعفة الغساني فلما قدمنا الشام نزلنا على غدير فيه سجيرات وقربه قايم لدير
اتى فاشرف علينا وقال ان هذه للغة ما هي لاهل هذا البلد قال قلنا نحن قوم من مضر فقال من
اي المضريين انتم قلنا من خندف فقال اما انه سيبعث وشيكا نبي فسارعوا اليه وخذ وا بحظكم
منه ترشدوا فانه خاتم النبيين واسمه محمد فلما انصرفنا من عند ابي جفنة وصرنا الى اهلنا
ولد لكل رجل منا غلام فسماه محمدا تاميلا ان يكون ابنه ذلك النبي المبعوث ثم ان هؤلاء الذين
سموا بهذا الاسم لم يدع احد منهم النبوة ولا ادعاها احد له ولا ظهر عليه سبب يشكل احد
في امره والله اعلم حيث يجعل رسالته وقوله ارسلني بعثه يقال ارسلت فلانا في رسالة
وقوله ارسلني بعثه يقال ارسلت فلانا في رسالة فهو مرسل ورسول والجمع رسل ورسل
والرسول هو من امر بتبليغ ما اوحي اليه ووجب له الابلاغ واما النبي هو من كوشف بالغيب
وحيا ولم يومر بالتبليغ وعدد المرسلين ثلثمايه وثلثة عشر اولهم آدم واخرهم نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم واولو العزم منهم خمسة نوح وابراهيم وموسى وعيسى ونبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وعدد الانبيا ماية الف واربعة وعشرون الفا **تنبيه** في قوله ارسله
اشارة الى ان الرسالة ليست بمكتسبة كما زعمت الفلاسفة حيث قالوا ان الانسان يكتسبها
بالاخذ في الرياضات والغروب عن الدنيا وما فيها من اللذات والتحلي بالاخلاق الكريمة
والتخلي عن الصفات الذميمة الى ان يصل الى حالة يتمكن بها من سياسة نفسه وغيره وتهيا
لقبول الفيض فاذا حصل له ذلك فاض عليه من العقل الفعال ما ينكشف له به حقايق الاشيا
او يكون عنده من قوة النفس ما يظهر بها على يديه خوارق العادات فانه باطل لثبوت الفاعل

المختار

انما
المختار ولا صفة ذاتية للرسول كما ذهب اليه الكرامية لاستوايه مع المخلوق في نوع البشرية قال الله تعالى انما
بشر مثلكم يوحى الي وانما يرجعه الى تخصيص الله جل وعلا عبدا من عبيده بالوحي اليه واصطفاه
لذلك قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس والناس اسم جمع واصله اناس حذفت
الهمزة تخفيفا او عوض من تاء حرف التعريف ولذلك لا يكاد يجمع بينهما وقول الشاعر

ان المنايا يطلعن علي الاناس الامنينا شاذ ويراد فاناسي جمع انسان فتكون الياء عوضا
من النون او جمع انسي او نسي وحكي بن خالويه ان العرب قالت ناس من الجن وهو مجاز واصله في بني
آدم سموا بذلك لانهم يستانسون باماثلهم كما قال الشاعر وما سمي الانسان الا لانسه
ولا القلب الا انه يتقلب او لانهم ينسون اي ينعرون كما سمي الجان جنا لاجتنابهم اي سترهم
والالف واللام في الناس هنا للاستغراق والبشير اسم فاعل من بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا
وبشوره عدل به عن القياس بما يسر المخبر ماخوذ من البشرة وهي ظاهر الجسد لان البشر تتغير حد المجموع
بشرة وجمعه بالبشارة واذا كانت البشارة مطلقة فهي في الخير وتستعمل في الشر مقيدة
نحو قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وفي فعل البشارة لغتان التشديد وهي اللغة العليا والتخفيف
وهي لغة تهامة وقرئ باللغتين في المضارع والنذير اسم فاعل من انذر عدل به ايضا عن القياس
وهو المخبر بامر مخوف ولا يسمى الاخبار بالمخوف انذارا الا اذا كان الزمان فيه اتساع لاحتراز المنذر اذا
من ذلك المخوف فان لم يكن الزمان متسعا سمي اعلاما واشعارا واخبارا والمعتبر في البشارة المخبر
الاول فقط وفي الانذار المخبرون كلهم ولذلك قال الفقهاء فيمن قال لعبيده من بشر بقدوم
زيد فهو حر فبشروه واحدا بعد واحد لا اول فقط وفي الانذار يعتقون لان مقصود البشارة عتق
لا يحصل بالثاني بخلاف الانذار فان الخوف يزيد بتزايد المنذرين ولو بشره الكل دفعة واحدة
عتقوا جميعا لان بالكل حصلت البشارة والرسول صلى الله عليه وسلم بشر المومنين بالنعيم
المقيم وانذر الكافرين بالعذاب الاليم فان قيل اذا كان المعتبر في البشارة المخبر الاول فكيف
سميت الرسل مبشرين وهم انما ارسلوا واحدا بعد واحد فالجواب انهم سموا بذلك لان كل رسول
لامته اول مخبر لهم بما ارسل به اليهم فان قلت لم قدم الوصف بالبشارة على الوصف بالنذارة
قلت تاسيا بالقرآن الكريم وقدمت فيه البشارة لسعة رحمة تعالى ولكونها سابقة لغضبه تحقيقا صح

وتلطفا في رد الشارد عن بابه واسما له للمنقطع عن جنابه ص وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ش الآل خاصة الرجل الذين يؤول امرهم اليه من قرابة او صحبة او دين
وقد يقع الآل في مكان الاهل والمراد بالآل هنا قرابة النبي صلى الله عليه وسلم الادنون وقد
اختلف في اصل آل فقيل اهل ودليل ما حكاه الكسائي عن العرب انهم قالوا في تصغيره
اويل فابدلوا الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها كما فعل في باب ودار واختار هذا المذهب
غير واحد من المحققين كابي القاسم السهيلي وابي الحسن ابن البادش ومعناه عندهم
غير معنى الاهل وقيل اصله اهل بدليل قولهم في تصغيره اهيل فابدلوا الهاء همزة ثم الهمزة الفا
كراهة اجتماع الهمزتين ولا تضاف الآل الا لمن له شرف من اولي العلم المذكور قال الشاعر
• نحن اهل الله في بلدتنا • لم نزل الا على عهد آدم • وتقول آل السلطان ولا تقول آل الحائك
ولا يضاف الى النساء ولا الى البلاد فلا يقال فلانة ولا آل مكة ونقل عن الاخفش
انهم قالوا آل المدينة وآل البصرة واضافته الى الظاهر بلا خلاف واما اضافته الى المضمر فمنعها
الكسائي وابو جعفر النحاس وابو بكر الزبيدي واجازها غيرهم ومنه قول الشاعر
• وانصر على آل الصليب • وعابديه اليوم آلك • وجمعوا الآل بالواو والنون في حالة الرفع
وبالياء والنون حالة النصب والجر كما جمعوا اهلا والصحب اسم جمع وقيل جمع صاحب وجمع الصحب
اصحاب وجمع الاصحاب اصاحيب وصاحب الانسان من بينه وبينه مخالطة وان قلت
وتختلف مراتب الصحبة بحسب كثرة المخالطة وقلتها وسيأتي الكلام على معنى الصحابي في الا
صطلاح عند ذكر المصنف له وجعل الآل تبعا للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعطف
النسق لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمهم كيفية الصلاة على ذكرهم بتعاله ولما لهم من
حق القرابة فقد طولبنا بمودتهم قال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
وعطف الصحب عليهم لانهم سبقوا الى الايمان وقاموا لجده صلى الله عليه وسلم اتم القيام
ولفظ السلام موضوع للتحية ومعناه الدعاء بالسلامة من المكاره وشوائب النقص
وعطف السلام على الصلاة للاقتداء بالقرآن الكريم واكده بالمصدر الموصوف بالكثرة
للزيادة في المبالغة ص اما بعد ش اما بفتح الهمزة والتشديد كلمة موضوعة

للدلالة

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

للدلالة على انقطاع ما سبق واستيناف للاحق واصل اما بعد مهما يكن من شيء بعد ما سبق من الحمد
والصلاة فحذف مهما ويكن وقامت اما مقامهما ولقيامها مقام المبتدأ وهو مهما لزمها ايلاء الامر
لان المبتدا يلزمه الاسمية ابقاء لهذا اللازم بقدر الامكان ولقيامها مقام الشرط لزمتها الفا اللازمة
للشرط في الاكثر وفصل بين اما والفاء كراهة اجتماع اداتي شرط واشترط في الفاصل بينهما ان يكون
مفردا لان الغرض يحصل به وبعد نقيض قبل وهو اسم لزمان لاحق لزمان سابق والعامل فيه
اما لقيامها مقام فعل الشرط وهو هنا مبني لان ما اضيف اليه حذف تخفيفا للعلم به ونوي
معناه دون لفظه فصار كبعض الكلمة وبعض الكلمة لا يستحق اعرابا وكان بناؤه على حركة تنبيها
على ان البناء طارئ عليه وكانت الحركة ضمة لانه حال الاعراب يجر بالفتح والكسر دون الضم فعمم في حال
البناء اكمال الحركات او لتخالف حركة بنائه حركة اعرابه ص فان التصانيف س الفا جواب
اما والتصانيف جمع تصنيف وهو مصدر صنفت الشيء اذا جعلته اصنافا وفي العرف عبارة
عن جمع مسايل في فن من الفنون العلمية على وجه يراعى فيه الترتيب وتميز البعض عن البعض
ص في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت س الاصطلاح عبارة عن الالفاظ مخصوصة لاهل فن
من الفنون العلمية بيدا ولونها بينهم للدلالة على مقاصدهم والحديث في اللغة ضد القديم يقال
حدث يحدث حدوثا وحداثا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثان قومك ويطلق
على قليل الخبر وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا ويطلق ايضا على المعنى القايم بالنفس يقال حدثت
نفسي بكذا وفي الاصطلاح ما يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله فيكون السنة اعم منه
وقيل ومن تقريره فيكون السنة مرادفة له والسنة في الغالب تستعمل في الاحكام
ص وبسطت واختصرت س البسط هو التعبير باللفظ الكثير عن المعنى اليسير والاختصار هو التعبير باللفظ اليسير عن المعنى الكثير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهو ماخوذ من خصر الانسان وهو ما استدق فوق
متنه او من اختصار الطريق وهو سلوك اقربه ص فسالني بعض الاخوان ان الخص لهم
المهم من ذلك س الفا للسببية والاخوان جمع اخ ويجمع ايضا على اخوة واكثر ما يستعمل
الاخوان في الاصدقاء والاخوة في الولادة والتلخيص التبيين والمهم الامر السديد والاشارة

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بذلك الى الاصطلاح اهل الحديث ص فاجبته الى سؤاله رجا الاندراج في تلك
المسالك ش الرجا تعلق الامل بامر يحصل في المستقبل مع الاخذ فيما يحصله من العمل
والمسالك التي اشار اليها هي الطرق التي سلكها الائمة من المحدثين في تصانيفهم من البسط
والاختصار فرجاء الاندراج في تلك المسالك هو الحامل للمصنف على الاجابة الى ما سئل
فيه ليحصل له بذلك جزيل الاجر وجميل الذكر مثل ما حصل لهم فان احد الاعمال الجارية
للمومن بعد موته علم الذي ينتفع الناس به من بعده كما قال صلى الله عليه وسلم اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثة الا صح من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة ص
فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او هما او بواحد
ش هذا تقسيم للخبر باعتبار وصوله الينا والخبر قسم من اقسام الكلام يطلق على
المعنى القايم بالنفس وهو مدلول العبارات قال الشاعر ان الكلام لفي الفواد وانما
جعل اللسان على الفواد دليلا ويطلق على العبارة الدالة عليه وهو الاكثر وهل هو
حقيقة فيهما او حقيقة في النفسي مجاز في اللفظي او بالعكس اخلاف فيه كالخلاف في الكلام
وقد يطلق على الاشارات الخالية مجازا كقول الشاعر ٭ وتخبرني العينان ما القلب كاتم
وهو عند المحدثين مرادف للحديث وقد تقدم تفسيره وقيل الحديث ما جا عن النبي
صلى الله عليه وسلم والخبر ما جا عن غيره ولهذا يقال لمن يشتغل بمعرفة ايام الناس واخبارهم
اخباري ولمن يشتغل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم محدث واما بالكسر والتشديد
للتنويع كما في قوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا والاصح ان تستعمل
مكررة كالآية وقد تستعمل غير مكررة ويستغنى عن تكرارها باو وقوله طرق اي اسانيد
كثيرة بحيث يحصل العلم بخبرها وقوله بلا عدد معين اي بلا اشتراط عدد معين في تلك
الطرق وهذا هو الصحيح كما سياتي بيانه فان المعتبر في حصول التواتر انما هو افادة الخبر
بمجرده العلم فان قلت من اين يفهم اعتبار الكثرة من كلام المصنف قلت من قوله طرق لانه جمع
طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضم الفا والعين وباسكانها واما في القلة فيجمع على افعلة

بكسر

بكسر العين كقول الشاعر فلما جرنة به قربتي تيممت الطرق اوخليقاء فان قلت هذا القسم
هو المتواتر كما سيذكره المصنف وكثرة الطرق التي هي احد شروطه التي بلغت الرواة فيها الى حد
يمتنع تواقفهم على الكذب عادة وهم الذين يفيد خبرهم العلم لسامعه وليس في كلام المصنف ما يشعر
بذلك قلت اشار الى ذلك بقوله بعد وهو المفيد للعلم اليقيني بشروطه وقوله او مع حصر قسم
اما وصف معناه الصحيح اللائق بالمذكور اي ويكون للخبر طرق يحصرها حصر بعدد معين وذلك
اما ان يكون بما فوق الاثنين اي بما يزيد عليها كالثلاثة وغيرها من العدد الذي لا يحصل بخبره
العلم لسامعه لكونه قاصرا عند حد التواتر واما ان يكون بما في اثنين سواء كان الاسناد كلها او
بعضه كذلك وبعضه باكثر فان الحكم هنا انما هو للاقل واما ان يكون براو واحد ولكل واحد
من هذه الاقسام لقب كما يذكره ص فالاول المتواتر ش اي القسم الاول وهو ما يكون
له طرق بلا عدد معين هو المتواتر من تواتر الرجل اذا جاء واحدا بعد واحد بينهما فترة ومنه
قوله تعالى ارسلنا رسلنا تترا اي رسولا بعد رسول بينهما فترة والمراد بالتواتر في الخبرين
ان يجيئوا متفرقين مثال المتواتر حديث من كذب علي متعمدا فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عدد كثير من الصحابة قال البزار نحو من اربعين وقال بعض الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجتمع
على رواية العشرة عنه ولا يعرف حديث يروي عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد ولا يختص هذا الحديث بهذه المزية
كما قال فقد ذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتابه المسمى بالمستخرج
من كتب الناس ان حديث المسح على الخفين رواه اكثر من ستين من الصحابة وهم اكثر فان
قلت هذا التعريف يدخل فيه بعض اخبار الاحاد وهو المشهور الذي لطرقه كثرة قلت قد اخبر
عن ذلك بقوله فيما سيأتي بشروطه فان من شروط المتواتر ان يكون رواته قد بلغوا في الكثرة
الى حد يستحيل اتفاقهم على الكذب وليس ذلك بشرط في المشهور ص وهو المفيد للعلم
اليقيني بشروط ش اختلف الناس في افادة الخبر المتواتر العلم فاكثرهم قالوا انه يفيده
سواء كان عن امور موجودة كالبلاد النائية او عن امور ماضية كالانبياء والامم الخالية
وقالت السمنية بضم المهملة وفتح الميم فرقة من عبدة الاصنام ان الخبر المتواتر لا يفيد الا الظن

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الظن الغالب وقالت طايفة ان كان عن الامور الموجودة يفيد العلم وان كان عن الامور الماضية فلا يفيده والدليل على انه يفيد العلم مطلقا انا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية كبغداد وخراسان والاسماع الماضية كالخلفاء الاربعة الراشدين بمجرد الاخبار ولو لم يكن الخبر المتواتر مفيد العلم مطلقا لما علمنا ذلك احتج القايلون بانه يفيد الظن بان الجمع الذي بلغ حد التواتر مركب من الاحاد وكل واحد منها انما يفيد الظن بان الجمع الذي فكذلك المجموع واجيبوا بان العلم انما يحصل عقيب سماع مجموع الاخبار لا سماع بعضها والحكم الثابت للمجموع مغاير للحكم الثابت للاحاد وذلك بمثابة الري الحاصل للعطشان عقيب شربه جرعات من الماء فان الري انما حصل له بمجموع الجرعات ولم يحصل باحادها فالسامع يحصل له الظن بسماع اول مخبر ثم لا يزال ذلك الظن يتزايد المخبرين حتى تتكامل الاخبار الموجبة لحصول العلم الضروري ولا يحتاج السامع الى التفطن لكيفية حصوله واحتج القايلون بالتفرقة بين الامور الماضية والامور الحاضرة بان الامور الماضية قد غابت عن الحس فتطرق اليها احتمال الخطاء والنسيان بخلاف الامور الحاضرة فانها قد اعتضدت بالحس فبعيد نظر والخطا اليها واجيبوا بان حصول الفرق ليس بمانع من الاشتراك في الحكم ثم القايلون بان المتواتر يفيد العلم اختلفوا في العلم الحاصل منه هل هو ضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه ولا يحتاج في تحصيله الى نظر واستدلال او هو نظري وهو الذي يتوقف حصوله على النظر والاستدلال فذهب الجمهور من الفقها والمتكلمين الى الاول وعبر عنه المصنف باليقيني واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الذي لا يقبل التشكيك واحتجوا على ذلك بان العلم التواتري حاصل لمن ليس له اهلية النظر والاستدلال كالعوام والصبيان فان النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة ليتوصل بها الى العلم او الظن ولو كان نظريا لما حصل لهم قوله بشروط يعني ان افادة الخبر المتواتر للعلم انما تكون مع وجود الشروط المعتبرة فيه عند الايمة وانما لم يبينها المصنف لانها ليست من مباحث الاسناد لان مباحثه تتعلق بصفات الرجال وصيغ ادائهم ليعلم هل هو صحيح فيعمل به او ضعيف فيترك والشروط المعتبرة في المتواتر على الصحيح ثلثة الاول ان يتعدد المخبرون تعددا يمنع معه اتفاقهم على الكذب عادة لانهم ان لم يبلغوا هذا الحد لم يكن

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

خبرهم مفيد السامعه بنفسه العلم وقد اختلف الناس هل للتواتر عدد معين يستدل بحصوله على
حصول العلم فذهب الجمهور الى انه ليس له عدد معين والدليل عليه انا نقطع بالمتواترات من غير علم
بعدد مخصوص قبل العلم بها او بعده وذلك لان نظر الانسان يتحرك بادل مخبر بل لا يزال يرى
يتزايد المخبرين برايد اخفيا تخوتزايد ضوء الصبح وعقل الصبي ونمو البدن حتى يبلغ القطع
واليقين فلذلك تعذر على القوة البشرية ادراك عدد عنده يحصل العلم وذهب قوم الى
ان للتواتر عددا معينا لا يحصل العلم باقل منه والقايلون بذلك اختلفوا في تعيينه فقيل
سبعون وقيل اربعون وقيل اثنا عشر وقيل غير ذلك وكل واحد منهم تمسك بدليل جاء
فيه ذكر ذلك العدد الذي عينه فافاد العلم والجواب انه لا يلزم من افادة العدد المعين العلم
في صورة افادة مثل ذلك العدد في موضع اخر لان الحال في ذلك يختلف باختلاف الوقايع
واحوال المخبرين والسامعين الشرط الثاني ان يكون ما اخبروا به امرا محسوسا لا معقولا لان
المعقول ان كان من الاوليات فلا يحتاج الى التواتر لان كل احد يعلم ذلك بمجرد العقل وان
كان من النظريات فكل واحد منهم يخبر عن نظره فلم يتوارد وا والغلط جايز على كل واحد منهم
وفي المحسوس المخبرون به توارد وا على محل واحد الشرط الثالث ان يستوي كل واحد من طرفي
اسناد الخبر ووسطه في كون المخبرين عددا يحصل بخبرهم العلم فاحد الطرفين الطبقة المخبر
عنه كالصحابة والطرف الاخر الطبقة المخبرة لنا والوسط ما بينهما من طبقات المخبرين فمتى نقص
بعضها عن عدد التواتر خرج الخبر عن كونه متواترا الان خبر اهل كل عصر مستقل بنفسه فلا
بد فيه من وجود الشرط المذكور ولذلك لم يكن خبر اليهود عن موسى عليه السلام بتكذيب كل
فاسخ لشريعته متواترا ص والثاني المشهور وهو المستفيض على راي س يعني
ان القسم الثاني من اقسام الخبر وهو ما لم يرق محصوره بالكثرة الى التواتر والمشهور عند المحدثين
سمي بذلك لوضوح امره يقال شهرت الامر اشهره شهرا وشهرة فاشتهر وهو في المستفيض
على راي بعض الفقهاء سمي بذلك لانتشاره وسياعه في الناس من فاض الماء يفيض فيضا وفيضوضة
اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي فايدة بان الاولى المشهور ينقسم الى مشهور صحيح نحو حديث
ذي اليدين في السهو والى مشهور غير صحيح نحو حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وحديث

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الاذنان من الراس وينقسم ايضا الى مشهور بين اهل الحديث وغيرهم نحو حديث المسلم من
سلم المسلمون من لسانه ويده والى مشهور بين اهل الحديث خاصة وهو الكثير الشائع
ذهب الجمهور الى ان الخبر المشهور من قبيل الآحاد فلا يفيد الا الظن لقصوره عن التواتر
وذهب ائمة الحديث كما نقله الامام الحافظ ابو سعيد العلائي الى انه يفيد العلم النظري
اذا كانت طرقه متباينة وقد سلمت من ضعف الرواة ومن التعليل مثل حديث امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا آله الا الله فان قلت اذا كان الخبر المشهور يفيد العلم لم يبق
فرق بينه وبين المتواتر فالجواب ان الفرق بينهما من ثلثة اوجه احدها ان العلم الذي يفيده
الخبر المتواتر ضروري والعلم الذي يفيده المشهور نظري وثانيها ان المتواتر لا يشترط فيه
عدالة ناقليه اذا كانت العادة تحيل اجتماعهم على الكذب والمشهور لا بد من عدالة نقلته
وسلامتهم من التعليل ولذلك كان حديث الاذنان من الراس ونحوه من الاحاديث التي
تعددت طرقها وتباينت مخارجها ولم يسلم من التعليل لا تفيد العلم بخلاف حديث امرت
ان اقاتل الناس وحديث الامر بغسل الجمعة ونحوهما من الاحاديث التي صحت طرقها وتبين
سلامتها من التعليل وثالثها ان الخبر المتواتر يحصل العلم به لكل من وصل اليه والمشهور لا يحصل
العلم به الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرجال المطلع على العلل ص والثالث
العزيز ش اي والقسم الثالث وهو ما رواه اثنان يقال له العزيز سمي بذلك اما لقلة
وجوده لانه يقال عز الشيء يعز بكسر العين في المضارع عزا وعزازة اذا قل بحيث لا يكاد
يوجد واما لانه قوي واشتد بمجيه من طريق اخرى من قولهم عز يعز بفتح العين في المضارع
عزا وعزازة ايضا اذا اشتد وقوي ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا وشددنا
وجمع العزيز عزاز مثل كريم وكرام كما قاله الشاعر بيض الوجوه الية ومعاقل
في كل ناحية عزاز الانف ه ش وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه ش ليس العزيز
المذكور شرطا في صحة الخبر خلافا لابي علي الجبائي من المعتزلة فانه نقل عنه انه لا يقبل
الا رواية اثنين عدلين ولا يقبل رواية العدل الواحد الا اذا اعتضد ما رواه باجتهاد
او ظاهر آية او عمل من بعض الصحابة او انتشار بينهم وحكي عنه القاضي عبد الجبار منهم انه

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا يقبل في الزنا الا خبر اربعة وظاهر قول الحاكم في علوم الحديث وصفة الحديث الصحيح
ان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زايل عنه اسم الجهالة وهو ان يروي عنه
تابعيان عدلا ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة
انه يشترط العدد في قبول الخبر فان تشبيههم الرواية بالشهادة على الشهادة اقتضى
ان يكون الحديث قد رواه اثنان عن اثنين حتى يتصل كذلك من الصحابي الذي زال عنه
اسم الجهالة الينا غير انه لم يشترط ان يرويه اثنان عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اشترط
الجبائي وليس مراده ان يكون كل واحد من الاثنين يروي عنه راويان مغايران لمن
يروي عن الاخر بدليل تشبيههم بالشهادة على الشهادة وهي لا يشترط فيها ان يشهد على
كل اصل فرعان بل يكفي ان يشهد كل واحد من شاهدي الفرع على كل واحد من شاهدي
الاصل ولو شهد واحد على شهادة واحد واخر على شهادة اخر لم يقبل لان شهادة
كل واحد معنى يثبت عند الحاكم فلا يثبت باقل من اثنين هذا مذهبنا ومذهب ابي
حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وفي قول يشترط للشافعي ان يشهد على كل اصل فرعان
وهو قول عبد الملك من المالكية وبن بطه من الحنابلة ولو كان الامر على ذلك لم نظفر من الصحيح
بطايل بل قال الامام ابو حاتم بن حبان ان رواية اثنين عن اثنين الى ان تنتهي الينا لا توجد
اصلا والدليل على عدم اشتراط العدد في القبول الادلة الدالة على قبول خبر الواحد والواحد
الواحد مما اشترط ولا يصح قياس الرواية على الشهادة لانهما يفترقان في اوصاف منها اشتراط
العدد في الشهادة وانما فرق الشرع بينهما في ذلك لان الرواية لا تختص شخصا دون شخص
وتبنى عليها القواعد الكلية فالتهمة فيها منتفية بخلاف الشهادة فانها تقتضي شرعا خاصا فتحقق
التهمة ولذلك تقبل الشهادة العامة كيف كانت كالشهادة على العدو ومن اهل الكفر وعلى الامور
العامة للمسلمين في سلكهم ومرافقهم وان كان الشاهد واحدا ممن احتج من اشترط العدد
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر ذي اليدين وحده حتى وافقه غيره وبان ابا بكر رضي الله
عنه لم يقبل خبر المغيرة وحده في توريث الجدة السدس حتى اخبره بذلك محمد بن مسلمة وبان
عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى وحده في الاستيذان حتى اخبره به ابو سعيد وغير

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ذلك من الاخبار التي توقفوا في قبولها ولم ينكر عليهم احد وكان ذلك اجماعا وجوابه ان التوقف
الذي نقل عنهم انما كان لحصول ريبة او معارض لان العدد شرط في توقف النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر ذي اليدين لانه اخبره بواقعة وقعت منه صلى الله عليه وسلم في جمع عظيم ولم يخبره بها احد
غيره فكان ذلك ريبة توجب التوقف واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يرد المغيرة وانما طلب الاستظهار
بقول آخر وليس فيه ما يدل على انه لا يقبل قوله اذا تفرد واما عمر رضي الله عنه فانه كان يفعل ذلك
سياسة ليثبت الناس في رواية الحديث وقد صرح بذلك فقال اني لم اتهمك ولكني خشيت
ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما توقفهم على هذا توفيقا بين الادلة

ص والرابع الغريب س اي والقسم الرابع وهو ما ينفرد برواية واحد من الرواة
في اي موضع كان ذلك الانفراد واقعا من السند من المسمى بالغريب سمي بذلك لبعده عن افادة
العلم فايدة الغريب منه ما هو صحيح كالفرد الصحيح وهي كثيرة منها حديث سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي العباس بن الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال لما حاصر النبي صلى الله
عليه وسلم اهل الطايف فلم ينل منه شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله غدا فقال المسلمون
نرجع ولم نفتح فقال لهم اغدوا على القتال فغدوا فاصابهم جراح فقال لهم انا قافلون غدا
فاعجبهم ذلك فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره عن سفيان قال الحاكم لا اعلم احدا حدث به عن عبد الله بن عمرو غير ابي العباس
السايب بن فروخ الشاعر ولا عنه غير عمرو بن دينار ولا عنه غير سفيان بن عيينة وهو غريب
صحيح ومنه ما هو غير صحيح وهو الغالب في الغريب ولذلك قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الحديث
الغريب وقال مالك رضي الله عنه شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال
احمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث الغراب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وايضا منه
ما هو غريب من جهة المتن والاسناد معا وهو الحديث الذي ينفرد برواية راو واحد ومنه
ما هو غريب من جهة الاسناد دون المتن وهو الحديث الذي يكون مشهورا برواية جماعة
من الصحابة فينفرد واحد من الثقات برواية عن صحابي آخر ليس يعرف ذلك الحديث من رواية
الا من طريق ذلك الواحد فهو غريب من هذا الوجه وان كان المتن غير غريب لكونه معروفا عن جماعة

من

من الصحابه وهذا هو الذي يصح مع الحسن ويقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد
ما هو غريب في جهة المتن دون الاسناد ص وكلها سوى الاول احاد ش كل الاقسام
المتقدمه للخبر سوى المتواتر اخبار احاد وخبر الواحد في اللغه ما يرويه شخص واحد وفي الا
صطلاح ما عدم منه شرط من شروط التواتر بان كان اخبارا عما ليس بمحسوس او عن محسوس
لكن روايته لا يمتنع الكذب فيهم عادة في كل طبقاته او في بعضها فايدة العمل بخبر الواحد واجب
عند الايمة الاربعة وجماهير اهل العلم ووجوبه بالسمع والدليل على ذلك وجوه احدها
ان الصحابه قد قبلوا خبر الواحد وعملوا به في وقايع كثيره منها عمل ابا بكر بخبر المغيره ومحمد
بن مسلمه في توريث النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس وعمل عمر بخبر الضحاك بن سفين في توريث
امراه هميه زوجها وبخبر عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزيه من المجوس وعمل عثمان بخبر فريعة
بنت مالك في السكنى وغير ذلك مما تكرر ولم ينكره احد فكان اجماعا ولم يخالف ايضا فيه احد من
التابعين والاختلاف انما حدث بعدهم فان قيل لعل علمهم بتلك الاخبار لامور احتفت بها
والكلام في خبر الواحد المجرد فالجواب انهم صرحوا بانهم انما عملوا باخبار الاحاد لاجل
انها اخبار احاد من ذلك قول عمر لما اخبره حمل بن مالك التابعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في الجنين بغرة لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره وصرح بن عمر برجوعه عن المخابرة بحديث رافع
ولو اقترن باخبار الاحاد التي عملوا بها ما لا اجله عملوا النقل وجواز الوجود لا يكفي في الوجود
والا لكان كل ممكن موجودا الثاني ارسال النبي صلى الله عليه وسلم احاد اصحابه الى القبايل
والجهات لتبليغ الرسالة وتعليم الاحكام واخذ الصدقات وقيام الحجة عليهم بذلك
ولو لا ان خبر الواحد يجب العمل به لما قامت عليهم الحجة بذلك الثالث ان خبر الواحد
في الفتوى مقبول بالاجماع فكذلك يقبل في باب الرواية قياسا عليه والجامع حصول
الظن اما في الفتوى فلان المعنى يغلب على ظنه ان ما افتى به حكم الله تعالى واما في الرواية فلان
السامع يغلب على ظنه ان ما رواه العدل ثابت بل نقول خبر الواحد اولى بالقبول لان
تطرق الخطاء في الاجتهاد اكثر منه في الرواية فان الراوي يشترط فيه العدالة والضبط لما رواه
خاصه والمجتهد يفتقر اجتهاده الى سماع الدليل والنظر في سنده ومتنه ودلالة اللفظ

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على معناه اما بالمنطوق او بالمفهوم والنظر في عمومه وخصوصه واطلاقه وتقييده وكونه غير منسوخ
والنظر في الجرح والتعديل ان كان الدليل من الاحاد وان كان قياسا افتقر الى معرفة الحكم في الاصل
ومعرفة العلة بطريق من الطرق الدالة عليها وتحقيق وجودها في الفرع وعدم المانع وما قل فيه تطرق
الخطاء الى بالثبوت كما كثر فيه ذلك فاسدة خبر الواحد المجرد عن القرائن اذا كان رواته عدلا يفيد
الظن دون العلم عند الجمهور وهو مروي عن احمد وذهب بعض اصحاب الحديث واهل الظاهر الى
انه يفيد العلم وحجتهم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن
لا يغني من الحق شيئا الى غير ذلك من الايات الدالة على المنع من اتباع الظن وقد اجمعنا على العمل بخبر الواحد
فلو كان لا يفيد الا الظن لكان العمل به مخالفا للنصوص واجيب الجمهور بوجهين احدهما انا لو قادنا لم
لا طرد ذلك في كل خبر احاد ولزم اجتماع العلم بالشيء ونقيضه اذا ورد خبران متعارضان لا يمكن
الجمع بينهما ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ولوجب تخطئة المخالف لنا بالاجتهاد وتبديعه وتفسيقه
كما في مخالف المتواتر وذلك خلاف الاجماع الثاني ان كل عاقل يجد من نفسه اذا تواردت عليه
اخبار جماعة بشيء زيادة اعتقاد لصحة ذلك الخبر فلو كان خبر الاول يفيد العلم لم يحصل ذلك لان
العلم لا يقبل التفاوت اذا كان يقينيا واجابوا عما احتج به اوليك بان المراد بالآية النهي عن
اتباع الظن في التوحيد والاعتقاد لان المطلوب فيه العلم وبان الايات الواردة في ذم الظن خص
منها الفتوى والشهادة فتعين ان يكون الظن المذموم هو الظن الذي لم يتدل عليه امارة شرعية
ولو سلم فالعمل بخبر الواحد انما هو اتباع للاجماع المنعقد على وجوب العمل به واتباع الاجماع لا
يكون اتباعا للظن ولا لما ليس بعلم ص وفيها المردود والمقبول لتوقف الاستدلال بها
على البحث عن احوال رواتها دون الاول ش في اخبار الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به
لكون رواته علم اتصافهم بالصفات التي معها يغلب على الظن صدقهم فان ما لم يقبل الخبر على
غلبة الظن بصدقه ناقل وفيها المردود وهو ما كان بخلاف المقبول سواء علم انتفاء تلك
الصفات فيه او جهل حاله فيتوقف فيه وذلك لان الاستدلال باخبار الاحاد متوقف
على العلم باحوال رواتها المتوقف على البحث عنها فكل راو علم اتصافه بصفات القبول غلب على الظن
صدقه فوجب قبول خبره وان جاز ان يكون فيه كاذبا او غالطا لما وكل راو لم يعلم اتصافه

بالصفات

بتلك الصفات غلب على الظن عدم صدقه فتعين رد خبره وان امكن ان يكون صادقا وقوله
دون الاول اي دون القسم الاول وهو المتواتر فان هذه القسمة الى المقبول والمردود
لا تعرض له بل هو مقبول كلما كان الاستدلال به لا يتوقف على النظر في صفات رواته
بل على الكثرة التي يحصل معها العلم على ما سبق تقريره ص وقد يوجد فيما يفيد العلم
النظري بالقراين على المختار ش اختلف العلماء في افادة خبر الواحد المحفوف بالقراين
للعلم فذهب قوم الى انه لا يفيد العلم وذهب الآمدي وابن الخطيب وابن الحاجب وطائفة الى
انه قد يفيد العلم وهو المختار والدليل على ذلك ان القراين المحتفة بالخبر تقوم مقام المخبرين
في افادة الظن وتزايده لانا نجد تاثيرها في انفسنا بالضرورة فان القرينة وحدها
قد يفيد الظن واذا انضمت الى الخبر المفيد للظن قامت مقام مخبر اخر ولا يزال الظن يتزايد
بتزايد القراين الى ان يحصل العلم واذا كانت القراين بمثابة المخبرين كان مخبر واحد مع عشرين
قرينة منزلا منزلة احد وعشرين مخبرا ربما افادت القرينة الواحدة ما لا يفيده خبر جماعة
من المخبرين بحسب ارتباطها بالمدلول عقلا فان خمسة مثلا لو اخبروا عن موت شخص
لم يحصل العلم بصدقهم فاذا انضم الى ذلك وضع النعش عند باب ذلك الشخص وسماع صراخ
من داخل الدار وخروج والدة ذلك الشخص ممزق الثياب باكيا وهو ذو منصب وهيئة
لا تخالف عادته الا عن ضرورة فان كل عاقل سمع ذلك الخبر وشاهد تلك القراين يحصل له العلم
بان ذلك الشخص قد مات وكانت هذه القراين قائمة مقام بقية العدد في التواتر واستدل
القايلون بعدم افادته العلم بانه لو افاد العلم لما جاز انكساره عن الباطل فانه قد يقطع بموت
انسان المخبر المحفوف بالقراين ثم يتكشف الامر ان ذلك الانسان لم يمت وان اظهار موته
انما كان خوفا من السلطان او لغرض اخر ومع هذا الاحتمال لا يحصل العلم واجيبوا بانا
لا نسلم ان الحاصل في مثل هذه الصورة علم بل اعتقاد ونحن لا ندعي ان خبر الواحد مع
القراين يفيد العلم في جميع الصور وانما المدعي انه قد يفيد العلم وذلك لا ينافي عدم حصوله
في كثير من الصور والباقي في قوله بالقراين يصح ان تكون للمصاحبة فالعلم يوجد ويصح
ان تكون للسببية فتتعلق بتقييد مثال خبر الواحد المفيد للعلم ما اخرجه البخاري ومسلم

في صحيحيهما مما لم ينتقد عليهما فانه قد احتفت به قرائن كجلالة قدرهما ورسوخ قدمهما في
العلم وتقدمهما في المعرفة بالصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره والبلوغ الى اعلى المراتب في الاجتهاد
والامانة في دينهما وتلقي الامانة لكتابيهما بالقبول وقد اختلف الناس فيما استخرجه الشيخان
هل يفيد العلم بصحته او انما يفيد الظن فذهب ابو بكر الجوزقي وابو عبد الله الحميدي وابو
الفضل محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق وابو عمرو بن الصلاح وجماعة
الى انه يفيد العلم بصحته وذهب آخرون الى انه انما يفيد الظن حجة القائلين بحصول العلم ان الامة
اجتمعت على تلقي ما فيهما بالقبول وتلقي الامة المخبر المخطىء عن درجة التواتر بالقبول يفيد العلم
النظري بصدقه عند جماهير العلماء من السلف والخلف كما نقله الشيخ ابو العباس بن تيمية
عنهم واحتج القائلون بعدم افادته للعلم بانه اخبار احاد واخبار الاحاد لا تفيد الا الظن
وانما قبلته الامة لانه يجب عليها العمل بالظن وجوابهم ان الامة في اجماعها معصومة عن
الخطاء وظن ما هو معصوم عن الخطاء لا تخطئ وقد اجمع علماء المسلمين على صحتهما قال الحافظ السلفي
سمعت القاضي ابا حكم الحيلي بثغر حيرة يقول سمعت ابا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الجويني بنيسابور يقول لو حلف انسان بطلاق امراته ان ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما
بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع المسلمين على
صحتها والاجماع حجة قاطعة ص ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند ولا فالاول
الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ش الغرابة وهي التفرد اما ان يكون في اصل السند
وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بل تكون في اثنائه او طرفه الاخر بالنسبة
الى شخص معين بان يكون الحديث قد رواه جماعة من التابعين عن الصحابي ورواه عن
كل واحد منهم جماعة فينفرد بروايته ذلك الحديث عن رجل منهم واحد من الرواة لم يروه
ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره وان كان قد رواه عن الطبقة التي فوق شيخه او شيخ
شيخ جماعة فالقسم الاول وهو ما يكون الغرابة في اصل السند ويسمى بالفرد المطلق سمي
بذلك لكون التفرد غير مقيد بشخص او بلد سواء كان التفرد في جميع السند او في اصله
فقط مثاله حديث انما الاعمال بالنيات فانه تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وتفرد به عن عمر علقمة بن ابي وقاص الليثي وتفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم التيمي وتفرد به عن محمد يحيى
بن سعيد الانصاري ورواه عن يحيى العدد الكثير والجم الغفير والقسم الثاني وهو ما يكون الغرابة
لا في اصل السند سيمي بالفرد النسبي سمي بذلك لكون التفرد حصل بالنسبة الى شخص معين او بلدة
معينة مثال التفرد بالنسبة الى شخص معين ما رواه مسلم عن ابي غسان مالك بن عبد الواحد
عن عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن جده عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله الحديث فهذا الحديث قد تفرد به ابو غسان عن عبد الملك بن الصباح ولم يتفرد
به عبد الملك عن شعبة بل تابعه حرمي بن عمارة عن شعبة فهو غريب بالنسبة لتفرد ابي
غسان عن عبد الملك لا مطلقا لوجود متابع لعبد الملك عن شعبة ومثال التفرد بالنسبة
الى اهل بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم ابو عبد الله تفرد
بذكر الامر اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ص ويقل
اطلاق الفرد عليه س اطلاق المحدثين اسم الفرد على ما يكون فردا نسبيا قليلا واكثر ما
يطلقونه على ما يكون فردا مطلقا واسم الغريب على العكس من ذلك فاكثر ما يطلقونه على
النسبي واطلاقه على المطلق قليل ص وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته س لما ذكر ان اخبار الاحاد فيها المقبول
والمردود شرع في بيان المقبول وهو قسمان الصحيح والحسن وقدم الكلام على الصحيح لانه
اعلى رتبة وحده يشتمل على الفاظ تتوقف معرفتها على فهمها وهي العدل والضبط والمتصل
والسند والمعلل والشاذ فالعدل من له هيئة راسخة في نفس تحمله على ملازمة التقوى
والمروة جميعا ليس معها بدعة والدليل على اشتراط العدالة في قبول الرواية الاجماع فلا
تقبل رواية من اقدم على الفسق عالما به بالاتفاق والضبط على قسمين ضبط كتاب وهو
صيانته عن طرق التزوير والتغيير من حين سماعه فيه الى ان يؤدي منه وضبط حفظ وهو
ان يثبت ما سمعه في خياله بحيث يتمكن من استحضاره

متى سلم المتصل باسلم اسناده من التقصير بحيث كان كل واحد من رجال اسناده سمعه ممن فوقه
حتى ينتهي الى منتهاه والسند عباره عن الطريق الموصلة الى المتن وهو رواية الشخص عن الشخص الى
ان ينتهي الى الاصل وذكر القاضي ابو عبد الله بن جماعه انه ماخوذ اما من السند وهو ما ارتفع
وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفع الحديث الى قايله او من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي
طريق المتن سندا لاعتماد المحدثين في صحة الحديث وضعفه عليه والمعلل ما فيه علة وهي عباره
عن سبب غامض قادح في الحديث مع ان ظاهره السلامة منه والشاذ ما رواه الثقة ١١
مخالفا رواه من هو اولى منه لمزيد ضبط او كثرة عدد اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله وخبر الواحد
بمنزلة الجنس يشمل الصحيح وغيره وباقي قيوده كالفصل فقوله بنقل عدل احتراز عما كان بنقل
غير العدل وهو قسمان احدهما الضعيف وهو ما ثبت فسق ناقله والثاني احد قسمي الحسن
وهو ما نقل من هو مستور لم تثبت عدالته ولا فسقه كما سياتي بيانه وقوله تام الضبط احتراز عما كان بنقل
عدل غير تام الضبط وهو قسمان احدهما القسم الثاني من الحسن وهو ما رواه عدل قليل الضبط لكنه مرتفع
عمن كثر خطاؤه ولم يقبل تفرده وهو المسمى عند المصنف بالحسن لذاته والثاني الضعيف لكون رواته
قد عدم منه وصف الضبط بكثرة فحالفت المتقن وقوله متصل الاسناد احتراز عما لم يتصل
اسناده وهو المعلق والمنقطع والمعضل والمدلس والمرسل وسياتي بيانها فانها من اقسام الضعيف
عند الجمهور وقوله غير معلل ولا شاذ احتراز عما يكون كذلك فانه قسم من الضعيف عند المحدثين
قوله خبر الاحاد مبتدا خبره قوله هو الصحيح وهو المحدود وحده ما تقدم فان قلت لم قدم المعرف
على المعرف قلت لان معرفة المعرف اقدم من معرفة المعرف عند العقل فقدم الوضع ليطابق الوضع
ما عند العقل وقوله لذاته اي لنفسه لا لامر خارج عنه احترز به عما يكون صحيحا باعتبار امر خارج عنه
كالخبر الذي يكون في رواته عدل قليل الضبط لكنه ارتفع عن حال من لم يقبل تفرده فانه حسن واذا
روي من اوجه مساوية ارتقى الى درجة الصحيح فان قلت العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث منها
هو قادح ومنها ما ليس بقادح فكان ينبغي ان يزيد في الحد قيد القدح فيقول غير معلل بقادح
حتى لا يخرج عن التعريف المعلل بما ليس بقادح فانه من قبيل الصحيح فالجواب من وجهين احدهما
انه لم يزد قيد القدح فيه ليكون حد الصحيح مجمع على صحته فان بعض اهل الحديث يرد الحديث

بعلة

بكل علم سواء كانت قادحة ام غير قادحة الثاني ان المحدثين اذا اطلقوا المعلل فرادهم به ما فيه سبب
خفي قادح مع ان ظاهره السلامة منه واعلم ان مرادهم بالصحيح ما وجدت فيه شروط الصحة ظاهرا
لا ما هو مقطوع بصحته باطنا لجواز الخطا والنسيان على الثقة وكذلك مرادهم بالضعيف ما ليس فيه
شروط الصحة ظاهرا لا ما هو مقطوع بنفيها عنه باطنا لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير
الخطا ص وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ش يعني ان رتب الصحيح متفاوتة
بحسب تفاوت الاوصاف المقتضية للصحة في القوة فان تلك الاوصاف لما كانت مفيدة للظن الذي
عليه مدار الصحة وكانت لها درجات بعضها فوق بعض وكان الظن بعضه اقوى من بعض بحسب
قوة الامور المقتضية له كانت مراتب الصحيح متفاوتة فما يكون رواته كلهم في الدرجة العليا
من العدالة والضبط مثل الاحاديث التي قيل في كل واحد منها انها اصح الاحاديث مطلقا فهو اعلا رتبة
في الصحة مما يكون في رواته من قد نزل عنها الى درجة دونها مثل الاحاديث المخرجة في الصحيح التي
لم اجد في شيء منها انه اصح الاحاديث مطلقا وان كان رواة الجميع قد سلموا اسم العدالة والصدق
فانهم متفاوتون في الحفظ والاتقان عند اهل هذا الشان وكذلك ما يكون فيه تلك الصفات
كلها موجودة بلا خلاف فانه يكون اعلا رتبة مما وقع خلاف في وجود بعضها فيه كحديث انفرد البخاري
باخراجه وحديث انفرد به مسلم اذا كان في رواية واحد ممن يكون البخاري ترك حديثهم لسبة
وقعت في نفسه كما لا يزيل العدالة والثقة استقاما بغيرهم كابن سلمة وسهيل بن ابي صالح لما
قيل في حماد انه ادخل في حديثه ما ليس منه ولما تكلم في سماع سهيل من ابيه فقيل صحيفة وهيب
ذلك عند مسلم فاخرج احاديثهم لانتفاء السبة عنده اعلا رتبة ايضا مما لم يقع خلاف في انعدام
وصف منها فيه ولكن وقع الخلاف في كون ذلك الوصف المعدوم شرطا في الصحة كالاتصال فان
من يقبل المرسل لا يشترطه وكالضبط فان بعضهم يطلق الصحيح على ما نقله عدل وان لم يكن ضابطا
متقنا وفائدة ما ذكرنا تظهر عند التعارض ص ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما
ش يعني ومن اجل ان تفاوت الاوصاف المقتضية للصحة سبب لتفاوت رتب الصحيح قدم
صحيح البخاري وهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم الجعفي بضم الجيم واسكان المهملة مولاهم
على غيره من كتب الحديث في الصحة وهذا قول الجمهور وذهب بعض المغاربة الى تقديم كتاب مسلم

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على كتاب البخاري قال ابو مروان الطبني كان سيوخي من يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري واستدل
للجمهور بوجهين احدهما ان الصفات التي مدار الصحة عليها هي اتصال السند وعدالة رجاله واتقانهم
والسلامة من السذوذ والعلة وهذه الصفات في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه
فيها اشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلان الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان
لا يحكم له البخاري بحكم الوصول الا اذا كان المعنعن والمعنعن عنه قد ثبت لقاء كل واحد منهما الاخر ولو
مرة واحدة بخلاف مسلم فانه يكتفي بامكان اللقاء ونقل الاجماع على ذلك واما رجحانه من جهة عدالة الرجال
وضبطهم فمن وجوه احدها انه قد علم بالاستقراء انه انما يخرج حديث من كان من الحفاظ المتقنين قد لازم
من اخذ عنه ملازمة طويلة ولا يخرج حديث من يتلو هذه الطبقة في الملازمة والاتقان في غير المتابعات
الا حيث تقوم له قرينة بان ذلك الحديث مما ضبطه رواية بخلاف مسلم فانه يخرج لطبقة الثانية
ثانيها ان الذين تكلم فيهم من رجال صحيحه ثمانون نفسا والذين تكلم فيهم من رجال مسلم مايه وستون
نفسا ثالثها ان البخاري لم يكثر من اخراج حديث من تكلم فيهم واذا كان لاحدهم نسخة كبيرة انتقاها
ولم يخرجها كلها الا ترجمة عكرمة عن ابن عباس فانه اخرجها بكمالها بخلاف مسلم فانه قد اخرج غالب تلك
النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة
عن ثابت وغيرهم رابعها ان الذين انفرد البخاري بهم ممن تكلم فيهم اكثرهم من سيوخه الذين لقيهم
وعارس حديثهم وميز قويه من موهه بخلاف مسلم فان الذين انفرد بهم ممن تكلم فيهم اكثرهم ممن
لم يعاصره واما رجحانه من جهة السلامة من الشذوذ والعلة فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث نحو من ثمانين حديثا وما انتقد على مسلم نحو من مايه وثلاثين حديثا الوجه الثاني ان
العلماء اتفقوا على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث وارسخ قدما في ذلك منه وقد
صح ان مسلما كان يستفيد منه ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث واذا كان كذلك
كان كتابه ارجح واستدل لمن قال كتاب مسلم باسهل اذ هذا الشان المرجوع اليهم في معرفة
الصحيح بذلك منهم الحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله فانه قال
ما تحت ادیم السما اصح من كتاب مسلم ومنهم مسلمة بن قاسم فانه قال في تاريخه حيث ذكر صحيح
مسلم لم يضبط احد مثله وجوابه ان كلام الحافظ ابي علي هذا لا يلزم منه ان يكون كتاب مسلم

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اصح من كتاب البخاري بالكلام يصدق بان يكون مساويا له في الصحة ولو سلم فمعارض بكلام شيخه
الامام ابي عبد الرحمن النسائي فانه قال ما في هذا الكتاب اجود من كتاب محمد بن اسمعيل واما
قول ابن قاسم فاذا اراد انه لم يات احد في جودة الترتيب وحسن التهذيب لكونه جعل كل حديث موضعا
يليق به بعد جمع طرقه التي ارتضاها وساق في الفاظه المختلفة التي رواها من غير تقطيع لها في الا
بواب فسهل على الطالب النظر في وجوهه وحصل له الوقوف بجميع ما اورده من طرق بخلاف البخاري فانه
يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة مبتاعدا ويورد اكثرها في غير بابه الذي هو اولى به
لمعنى دقيق لحظه وذلك نوفي جماعة من الحفاظ رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه في غير
مظانها فصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره منها فذلك مسلم لكن لا يلزم منه
ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى الصحة من كتاب البخاري وان اراد نفي المثلية في الصحة فممنوع
وقوله ثم مسلم اي وبعد صحيح البخاري قدم صحيح مسلم بن الحجاج القشيري من النقسم النيسابوري
على سائر كتب الحديث وقد اتفقت ايمة المسلمين على تلقيه بالقبول وقوله ثم شرطهما اي وبعد صحيح
مسلم قدم ما وجد فيه شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وقد اختلف ايمة الحديث في شرطهما ما هو
اذ لا شرط لهما مذكور في كتابيهما ولا في غيرهما وانما اخذ ذلك من صنيعهما في كتابيهما فقال
الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى
الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير منقطع وتعقبه
شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين بان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما
وقال النووي وغيره المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما ولذلك
يعترض الامام ابو الفتح بن دقيق العيد على الحاكم حيث ينقل تصحيح الحديث على شرط البخاري مثلا بان
فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الحافظ ابو عبد الله الذهبي وتعرف الحاكم بذلك
فانه يقول في الحديث الذي يكون قد اخرج الشيخان او احدهما الرواة صحيح على شرط الشيخين
او على شرط البخاري او مسلم واذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال صحيح الاسناد فقط
ص فان خف الضبط فالحسن لذاته س يقال خف القوم خفوفا قلوا اي فان قل
الضبط من احد رجال السند مع اعتبار بقية الاوصاف المتقدمة في حد الصحيح وهي الاتصال

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وعدالة الرجال والسلامة من الشذوذ والاعلال فهو الحسن لذاته اي لا لامر خارج عنه وقيد بذلك
لتعبره وهو ما يكون حسنه بسبب اعتضاده نحو الخبر الضعيف لكون راويه سيء الحفظ فانه اذا توبع راويه
ارتقى الى درجة الحسن وخرج بقيد خفة الضبط الصحيح لذاته لان شرطه تمام الضبط وباشتراط بقية
الاوصاف الضعيف تنبيه في تعبيره بخفة الضبط اشعار بان حال راوي الحسن لذاته مرتفع
عن حال ما يعد ما ينفرد به منكرا فايدة اعلم ان الحسن ايضا على مراتب متفاوتة قال الحافظ الذهبي فاعلا
مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وبن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي وامثال ذلك كثير وهو قسم متجاذب بين الصحيح والحسن
فان عده من الحفاظ يصححون هذه الطرق ويقوونها بانها ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك امثلة كثيرة متنازع
فيها بعضهم يحسنها واخرون يضعفونها كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة وخصيف
ودراج وابي الشيخ وخلق سواهم ص وبكثرة طرقه يصحح ش يعني ان الحسن لذاته اذا روي
من طرق كل طريق منها بانفراده لا يبلغ درجة الصحيح فانه يرتقي بذلك عن درجة الحسن الى درجة الصحيح
ابي ويجبر ما في رواته من خفة الضبط مثاله ما اخرجه البخاري من حديث ابن العباس بن سهل بن سعد
عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم وابي هذا وان ضعفه لسوء حفظه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين والنسائي فحديثه حسن لكن لما تابعه على اخوه عبد العليم بن العباس وان كان هو
ايضا ضعيفا ارتقى الى درجة الصحة فلذلك اخرجه البخاري ص فان جمعا فللتردد في الناقل
والا فاعتبار اسنادين ش اشار الى اشكال اورده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على الترمذي في
جمعه بين الحسن والصحيح في حديث واحد نحو هذا حديث حسن صحيح وتقرير الاشكال ان الحسن قاصر
عن درجة الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث جمع بين ذلك القصور ونفيه وتقرير الجواب ان الخبر المقول
فيه ذلك ان كان من الافراد فاطلاق الوصفين عليه لاجل تردد علماء الحديث في رجال رواته اذ قد يكون الراوي
عند معدلا في مرتبة من يكون حديثه صحيحا ويكون عند اخر في رتبة من يكون حديثه حسنا فساغ
ان يقال في خبره حسن صحيح اي حسن باعتبار قول صحيح باعتبار اخر ويرد عليه انه يجمع بينهما في الحديث
الذي لا خلاف في رواته وانه كان يحسن في مثله ان يأتي بلفظ او التي هي لاحد الشيئين او الاشياء
وان كان الخبر المقول فيه ذلك ليس من الافراد فالحكم عليه بانه حسن صحيح باعتبار اسنادين احدهما

يقتضي

يقتضي الحسن والاخر يقتضي الصحة فان قلت الحسن على قسمين احدهما ما تقدم تعريفه وهو
ما يكون روايه عدلا قليل الضبط مرتفعا عن حال من لا يقبل انفراده ولا يكون معللا ولا
شاذا والثاني ما يكون روايه مضعفا بغير كذب ولا سبب مفسق وليس شاذا ولا معللا
فايهما الذي جمع الترمذي بينه وبين الصحيح قلت الذي جمع الترمذي بينه وبين الصحيح
هو الاول ولم يعرفه الترمذي كما لم يعرف الصحيح لكونه معلوما عندهم واما القسم الثاني فانما
يذكره منفردا ويقول حديث حسن وهو الذي عرفه لكونه اصطلح عليه فاحتاج الى تعريفه وهذا
عرف بالاستقراء من فعله فايده قال ابن سيد الناس ومما يورد على الترمذي قوله حسن
غريب اذ الغريب ينافي الحسن من جهة انه شرط في الحسن ان يروي نحوه من وجه اخر وبتوت ونحوه
رافع للغرابة عنه ص وزيادة راويهما مقبولة ما لم تكن منافية لمن هو اوثق ش
يعني ان الراوي الذي يكون عدلا تام الضبط وهو راوي الصحيح او قليل الضبط مرتفع حاله
عن حال من يرد ما انفرد به وهو راوي الحسن اذا انفرد بزيادة في الحديث عن سائر رواة شيخه
فان زيادته تقبل بشرط ان لا يكون منافية لما رواه من هو اوثق منه لمزيد ضبط او كثرة عدد
وهذا هو الصواب الذي ذهب اليه المحققون من الفقهاء والاصوليين والمحدثين والدليل على ذلك
انه لو انفرد بنقل الحديث جملة ولم يخالف من هو اولى منه لكان مقبولا فكذلك اذا انفرد بزيادة
فان قيل بالزيادة يوجب ههنا في غيره من الثقات بخلاف تفرده بجملة الحديث فالجواب ان هذا
مدفوع بانه قاطع بالسماع والاخرون ما قطعوا بالنفي وعدالته توجبان قبول قوله فيحمل
على انه حفظ ما لم يحفظ غيره او ذكر ونسي اصحابه فان قيل رواية الثقات الذين لم يذكروا الزيادة
تقوم مقام تصريحهم بعدمها وتصريحهم مقدم على رواية الثقة المنفرد بالزيادة فالجواب انه ليس
كالتصريح بل يتعين حمله على الذهول الشاغل جمعا بين ظاهر عدالة راوي الزيادة وعدالة الباقين
لها واما اذا روي الموصوف بالاوصاف السابقة ما يعارض ما رواته الجماعة فالرجوع الى
قول الجماعة والحفاظ واجب عملا بالترجيح ومن ذهب الى قبول الزيادة من الثقة سواء اتحد
المجلس او تعدد كثر الساكتون عنها او قلوا الحاكم ابو عبد الله وابو حاتم بن حبان فقد اخرج
كل واحد منهما في كتابه الذي التزم صحة احاديثه كثيرا من الاحاديث المتضمنة للزيادة التي انفرد بها

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

راو واحد والذين رووه بدونها اكثر عددا واحفظ واتقن ممن رواها فمن ذلك حديث عثمان
بن فارس عن ملك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال
سالت رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة في اول وقتها الحديث
اتفق الشيخان عليه وكذلك اهل السنن من حديث جماعة كثيرين عن ملك بن مغول وكلهم قال
فيه الصلاة لوقتها او على وقتها ولم يقل الصلاة في اول وقتها سوى محمد بن بيسار ببندار و
الحسن ابن مكرم البزار وهما ثقتان عن عثمان بن عمر بن فارس وقد رواه غيرهما عن عثمان بن عمر
بدون هذه الزيادة كرواية الجماعة اخرجه الحاكم في المستدرك بهذه الزيادة وقال فيه صحيح
على شرطهما ومن ذلك حديث الدراوردي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخرجه
ابن حبان في صحيحه وهو عند الشيخين وباقي الائمة من حديث ملك وسفيان بن عيينة وغيرهما
عن صفوان بن سليم بدون قوله كغسل الجنابة ومن ذلك ومن نيف حديث عائشة مرفوعا ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل الحديث صححه الحاكم وابن حبان وتفرد بذكر الشاهدين
نفر يعتبر دون العدد الذين رووه بدونها وكلهم سمعوه من ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة وفي كتابي الحاكم وابن حبان من هذا كثير وذهب بعض اصحاب الحديث الى رد ما
مطلقا ونقل عن معظم اصحاب ابي حنيفة وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الشيخ ابي بكر الابهري المالكي
ونقل الحافظ ابو سعيد العلائي ان المتقدمين من ائمة الحديث كيحيى بن سعيد القطان وعبد
الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كاحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وكذلك من بعدهم
كالبخاري وابي زرعة وابي حاتم الرازي ومسلم والترمذي والنسائي وامثالهم ثم الدارقطني
والخليلي يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنسبة الى ما يقوي عند الواحد منهم في كل
حديث ولا يحكمون في المسئلة بحكم كلي يعم جميع الاحاديث قال وهذا هو الحق الصواب ص فان
خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ ش يعني ان الراوي المقبول خبره وهو
راوي الصحيح او الحسن اذا خالف فيما رواه من هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد سمي ما رواه
هذا الراجح بالمحفوظ وما رواه المرجوح المقابل له بالشاذ فالمخالفة الواقعة من المقبول ينشأ عنها

سليمان

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

سيان المحفوظ والشاذ فالمحفوظ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو دونه فخرج بالمقبول المعروف والمنكر فان راوي كل منهما غير مقبول وخرج بقولنا مخالفا لمن دونه الشاذ فان مخالفة راوي يتلو فوقه مسالة ما رواه الحاكم صححه والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتق الحديث ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس فقال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة وتابعه محمد بن مسلم وقصر حماد بن زيد فيه والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه فاخرج بالمقبول المعروف والمنكر وبالمخالفة لمن هو اولى منه المحفوظ وهذا هو المعتمد عليه في تعريف الشاذ وسمي بذلك لانفراده برواية يقال شذ يشذ بضم الشين وكسرها اي انفرد مسالة ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من امره وانفرد عبد الواحد من ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ ص ومع الضعف الراجح المعروف ومقابله المنكر ش المخالفة اذا كانت مع الضعف يشاركها شيآن المعروف والمنكر فاذا روي هو فيضعف لكونه مجهول الحال او سيء الحفظ مثلا سميا مخالفة فيه ضعيف اخر راجح عليه لكونه اخف ضعفا واحسن حالا من سمي ما رواه هذا الراجح معروفا وما رواه المرجوح المقابل له منكرا فصار هذا المعروف ما رواه الضعيف مخالفا لمن هو اقوى منه ضعفا فخرج بكون الراوي ضعيفا الشاذ والمحفوظ وبكونه مخالفا للاقوى ضعفا المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم في العلل من طريق حبيب ابن حبيب وهو اخو حمزة بن ابي حبيب الزيات المقري عن ابي اسحق عن العزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلوة واتا الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم حديث حبيب هذا منكر والمعروف من الثقات روايته عن ابي اسحق موقوفا والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا لمن هو لحق منه ضعفا مثاله ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وانما اخرج له مسلم في المتابعات ص والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع ش تقدم تفسير الفرد النسبي وانه ما انفرد به الراوي عن شيخ معين فاذا وافقه احد ممن يصلح حديثه للاعتبار به على رواية ذلك الحديث سمي حديث ذلك الراوي الذي حصلت منه الموافقة متابعا بكسر الباء اسم فاعل من تابعه على كذا متابعة وبتاعا والتباع الوءلا والمتابعة ان حصلت لشيخ الراوي فمن فوقه فهي القاصرة وان حصلت للراوي نفسه فهي التامة لان الوهن يلحق اول الاسناد غالبا اذا بعد ما بين طرفيه لكثرة الوسايط فاذا توبع الراوي قوي الاسناد بالمتابعة وزال وهنه وسمى الحاكم ابو عبد الله في المدخل المتابعة شاهدا لمثالها مارواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له فظن قوم ان الشافعي تفرد بذلك وقد تابع الشافعي على لفظ فاكملوا العدة ثلاثين القعنبي عن مالك رواه البخاري في صحيحه فقال حدثنا ابو عبد الله بن مسلمة القعنبي ساملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي فهذه متابعة تامة صحيحة وبين لها ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار ايضا فيه عن ابن عمر نافع ومحمد بن زيد اما حديث نافع فاخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفي اخره فان غمي عليكم فاقدروا ثلاثين واما حديث محمد بن زيد فاخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة ايضا لكنها ناقصة

تنبيه اعلم انه يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه منفردا وانه ليس يصح للمتابعة كل ضعيف ولذلك يقول الدارقطني في الضعفا فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وانما يفعلون هذا لكون المتابع بكسر الباء لا اعتماد عليه وانه يدخل ايضا في المتابعة والاستشهاد من يكون عدلا ليس من شرط الشيخين فيخرجان حديثه فيهما لا في غيرهما ص وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد ش اذا وجد متن يشبه لفظ الحديث الفرد او يشبه معناه فقط قد رواه صحابي اخر سمي ذلك المتن الموجود شاهدا لكونه عضده ويدور رده مثال

الشاهد

الشاهد اللفظي لحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر المتقدم ما رواه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن
حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر ومثال الشاهد المعنوي ما رواه البخاري عن آدم
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ولفظه فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ص
وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار س الاعتبار عند اهل الحديث عبارة عن تتبع طرق حديث
لاجل الاطلاع على راو متابع لمن رواه او متن شاهد لمعناه فاذا وجد للحديث احدهما علم ان له اصلا
يرجع اليه ويفيده الاعتبار ان يعمد الباحث الى حديث رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع طرقه ويسبرها وينظر هل روى ذلك الحديث ثقة
غير حماد عن ايوب او رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين او رواه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة
او رواه صحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد حصلت به المتابعة واعلاها
الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب فان لم يجد حماد متابعا عليه
ولا احد ممن ذكر فوقه نظر هل الى حديث اخر في الباب عن صحابي اخر فان لم يجد فقد عدمت المتابعة
فيه وعدم الشاهد له وتحقق التفرد المطلق ص ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان
عورض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث وان بثت المتاخر فهو الناسخ والا فالمنسوخ والا فالترجيح
ثم التوقف س هذا تقسيم اخر باعتبار التي للخبر المقبول فيقول الخبر المقبول ان سلم من وجود
المعارض له فهو المسمى بالمحكم اسم مفعول من احكمت الشيء احكاما بكسر الهمزة اذا اتقنته سمي بذلك لوضوح معناه
وعدم المعارض له وذكر الحاكم ان عثمان بن سعيد الدارمي صنف فيه كتابا كبيرا مثاله ما رواه مسلم
من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله
لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة
من غلول وكنت على البصرة فهذه سنة صحيحة لا معارض لها وان لم يسلم الخبر المقبول من المعارض بمعارضه
خبر اخر مثله فان امكن الجمع بينهما بوجه صحيح يتعين الجمع ووجب العمل بهما وسمي هذا مختلف الحديث
وقد صنف الامام الشافعي رحمه الله تعالى كتابه مختلف الحديث وهو جزء من الام غير مستقل مثاله
ما ورد في الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم
فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فان ظاهر هذا

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

سنة ثمان الرابع الاجماع والراجح نسف عنه الاجماع لان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به مثاله حديث قتل
شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ بالاجماع واذا جهل المتاخر من الخبرين المتعارضين يصار الى
الترجيح بينهما ويعمل بالارجح منهما ووجوه الترجيح كثيرة ذكره الحازمي في كتاب الاعتبار له في الناسخ
والمنسوخ وذكرها الاصوليون فان لم يكن احدهما ارجح من الاخر فانه يصار حينئذ الى التوقف وهو
عدم الاستدلال بذلك الخبر الى ان يظهر مرجح ص ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن س
الخبر المردود اما ان يكون رده لاجل سقط بعض رجال اسناده وهذا عند من يشترط اتصال السند
لكون الساقط مجهول العين والجهل بالعين يوجب الجهل بالصفة واما ان يكون لاجل طعن ببعض رواة الحديث
في بعض رجال اسناده وذلك الطعن اما ان يكون في عدالته او في ضبطه وايا ما كان فهو يوجب عدم
الثقة بقوله ص فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من مصنف او من اخره او غير ذلك فالاول
المعلق س لما ذكر ان سبب رد الخبر احد امرين اما سقط راو من اسناده واما الطعن في بعض رواته
اخذ في تقسيم السقط بحسب محله من السند وبتبين لقب كل قسم فقسمه الى ثلثة اقسام احدها ما يكون
السقط واقعا في مبدا السند من مصنف سواء كان الساقط واحدا او اكثر والثاني ما يكون
واقعا في اخر السند بعد التابعي والثالث ما يكون واقعا بين اول السند واخره فالقسم الاول
يسمى الخبر المشتمل عليه بالمعلق سمي بذلك لان السقوط في السند منع من اتصاله وهو ماخوذ من تعليق
الطلاق وتعليق الجدار ومثاله ما حذف منه راو واحد من مبدا السند قول البخاري قال مالك
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه حذف من سمع منه
ومثاله ما حذف منه اكثر من واحد قوله وقال ابن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبيا الحديث وقوله وقالت عايشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فان قلت اذا كان المعلق من المردود فما حكم ما وقع منه في الصحيح
فالجواب ان حكمه ما قال ابن الصلاح ان ما كان بلفظ فيه جزم نحو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا او روى فلان عن فلان كذا فهو صحيح عنده اذا لم يصح لما استجاز
ان يجزم به وما كان بلفظ ليس فيه جزم مثل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وروي عن فلان
كذا وفي الباب كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه حكم بالصحة لان مثل هذه العبارة يستعمل في

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

كيف يمكن الجمع بينهما

الاحاديث التعارض لكن الجمع بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى بقوله لا عدوى ما كان يعتقده اهل
الجاهلية وبعض الحكماء ان الامراض تنتقل الى الصحيح بطبعها ولذلك قال فمن اعدى الاول يعني ان الله
سبحانه وتعالى هو الخالق لذلك والعالم بقوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد
تعالج لمخالطة المريض الصحيح سببا لوجود مثل ذلك المرض في الصحيح بفعل الله تعالى وقد يتخلف ذلك
عن سببه كما في سائر الاسباب فكم من صحيح خالط صاحب الامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يتأثر بذلك
وكم من صحيح احترز عن ذلك واصيب به وان لم يمكن الجمع بين الخبرين المتعارضين فان علم المتأخر منهما
فالمتأخر الناسخ والمتقدم المنسوخ والناسخ ما دل على رفع تعلق حكم شرعي سابق عليه وتسميته ناسخا
مجاز فان الناسخ حقيقة هو الله تعالى والمنسوخ ما رفع تعلق حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه
والنسخ هو رفع تعلق حكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهذا مراد من قال رفع حكم كان الحكم
قديم لا يرتفع وانما يرتفع تعلقه الا ترى ان المكلف اذا كان مستجمعا لما لا بد منه يقال تعلق به الحكم
واذا جن مثلا يقال ارتفع عنه الحكم اي تعلقه ويعرف النسخ بامور الاول نص النبي صلى الله عليه وسلم
عليه كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الثاني قول الصحابي هذا متأخر عن هذا كحديث جابر كان آخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
فان قال الصحابي هذا ناسخ لذاك لم يثبت به النسخ عند اهل الاصول لجواز ان يقول ذلك عن
اجتهاد ولا يلزم غيره تقليده بناء على ان مذهبه ليس بحجة ويثبت النسخ به عند المحدثين قال شيخنا
الحافظ عبد الرحيم وما قالوا هو الحديث اوضح واشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما
يصار اليه بمعرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تأخر الناسخ
عنه مثاله قول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي
وصححه وابن ماجه الثالث التاريخ كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه
محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في

سنة

الحديث الضعيف ايصال الا ان ايراده له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعار ابوبنس به وبركن
اليه لقول البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح فان قلت اطلاق القول بان ما علقه البخاري
بصيغة ليس فيها جزم لا يكون حكما منه بصحة غير مسلم لان بعض الاحاديث التي علقها البخاري بصيغة
التمريض صحيحة لكونه وصلها في موضع اخر من كتابه فالجواب ان قولنا ليس فيه حكم بالصحة لا يلزم منه
ان يكون فيه حكم بالضعف اذا المراد ان مجرد التمريض لا دلالة له على الصحة وقد يكون المنقول به صحيحا فان
قلت ما وجه تعليق البخاري الاحاديث التي اوردها معلقة في صحيحه فالجواب ان فعله ذلك يحتمل
اوجها احدها ان يكون ذلك الحديث لم يسمعه عاليا وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي
عنه فيقول قال فلان مقتصرا على صحته وشهرته من غير جهته ثانيها ان يكون قد ذكره في موضع اخر
بالتحديث فاكتفى عن اعادته ثالثها انه يكون سمعه من هو ليس على شرطه فنبه على الخبر المقصود
بذكر من رواه لا على وجه التحديث به عنه فان قلت لم قيد المصنف السقط من اول الاسناد بكونه
من مصنف ولم يذكر هذا القيد في باقي الاقسام فالجواب ان الفهم السقط الواقع في اول الا
سناد الغالب ان يكون من فعل مصنف حيث ساقه والواقع في غيره الغالب انه ليس من فعله
فلذا ذكره في التعليق ولم يذكره في غيره ص والثاني المرسل س اي والقسم الثاني وهو
ما يكون السقط من اخر السند بعد التابعي بان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا ولا يسمى من سمع منه سواء كان التابعي كبيرا وهو من لقي جماعة من الصحابة كعبيد الله
بن الخيار وصغيرا وهو من لقي من الصحابة واحدا او اثنين كيحيى بن سعيد يسمى الخبر المشتمل عليه
بالمرسل وهذا قول الجمهور سمي بذلك لكون التابعي اطلق ما نقله من الخبر ولم يقيده بتسمية من رواه
عنه وقد اختلف العلما في الاحتجاج به فذهب مالك وابو حنيفة وابنا عمها واحمد في احد قوليه
وفقها المدينة والعراق في اخرين الى ان مرسل الثقة حجة يجب العمل به كالمسند لكن يشترط ان يكون
لا يرسل الا عن الثقات وغيرهم فلا يقبل مرسله بالاتفاق كما نقله الباجي وبن خلفون وابو بكر
الرازي وغيرهم واستدلوا بوجهين احدهما ان الارسال كان مشهورا بين التابعين مقبولا
عندهم ولم ينكره احد منهم فكان ذلك اجماعا على قبوله الثاني ان الظاهر من حال العدل انه لا يرسل
الحديث الا عمن يعلم عدالته او يظنها اذ لو لم يكن عالما بعدالته او ظانا لها لما استحل ان يروي عنه

فان كان يرسل عن الثقات غيرهم

ولا يسميه

ولا سيما مع علمه ان روايته يترتب عليها شرع عام فيكون سكوته عن تسميته من حدثه به كتزكيته
وبلوزكاه قبلنا تزكيته وذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه واسمعيل القاضي من
المالكية وجمهور اهل الحديث وكافة اصحاب الاصول الى عدم قبوله ولهم دليلان الاول ان عدالة
من ارسل عنه الحديث غير معلومة لان عينه مجهولة والجهل بعين الراوي يوجب الجهل بصفته فلا يقبل
الثاني ان شهادة الفرع لا تقبل ما لم يعين شاهد الاصل فكذا الرواية وافترق الشهادة والرواية
في بعض الامور لا يوجب فرقا في هذا المعنى كما لا يوجب فرقا في عدم قبول رواية المجروح والمجهول
واجيب عن الاول بان قولكم عدالة من ارسل عنه غير معلومة ان اردتم حقيقة العلم فهو غير مشترط
في العدالة بل يكفي فيها غلبة الظن والا لزم عدم قبول المسند اذ عدالة راويه مظنونة وان اردتم
الظن فلا نسلم انها غير معلومة بهذا المعنى لان التابعي العدل الثقة اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يظن عدالة من ارسل عنه اذ لو استوى عنده عدالته وعدمها لسماه لئلا تكون العهدة
عليه دونه وعن الثاني بان الرواية تفارق الشهادة في امور كثيرة كالعدد والذكورية والحرية
ومراعات الاهلية والعداوة وان شهادة الفرع على شهادة الاصل يشترط فيها قول الاصل
للفرع اشهد على شهادتي ولا يقبل الا بموت الاصل او مرضه او غيبته بحيث لا يلزم الاداء منه فكما
افترقا في هذه الامور جاز ان يفترقا في هذا الحكم ايضا قالوا وقع انكار الارسال من السلف ففي
مقدمة صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال كانوا لا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة
قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل البدع وفيها ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه انكر على بشير
بن كعب احد التابعين احاديث ارسلها وقال كنا نقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كل احد فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نقبل عنه الا ما نعرف وكذا انكر الزهري
على اسحق ابن ابي فروة احاديث ارسلها فقال يا ابتاه احاديث لا خطم لها ولا ازمة لا تشد
حديثك واجيب بان قول ما ذكرتم ليس الا انكار الارسال مطلقا بل الارسال من يظن به انه
يرسل عن الثقات والضعفاء وفي قول ابن عباس وابن سيرين ما يدل على ذلك وذلك غير
محل النزاع ثم هو معارض بقول الامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجمعوا
باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بن عبد البر كانه يعني الشافعي اول من ابى قبول المرسل ومعارض ايضا بقول ابي داود في رسالته
الى اهل مكة واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي
حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فان قلت فالحق في هذه المسئلة
فالجواب ما قاله بعض المتاخرين ان من عرف بالرواية عن العدول وغيرهم لم يقبل ارساله وكذا
ارسال غير العالم بالجرح والتعديل او سمى وعدل لا يكفي قوله لانه ليس من اهل هذا الشان واما الحفاظ
العارفون بالجرح والتعديل المعروفون من حالهم انهم لا يروون الا عن العدول فيقبل ارسالهم
فان قلت اعدل من لا يرسل الا عن ثقة عن تسمية من ارسل عنه فالجواب ان ذلك يحتمل وجهين
احدهما ان يكون سمع الحديث من جماعة من الثقات وصح عنده فيرسل معتمدا على ذلك كما
صح عن ابراهيم النخعي انه قال ما حدثكم عن ابن مسعود فقد سمعته من غير واحد وما حدثتكم
فسميت فهو عن من سميت وثانيهما ان يكون تسمية من حدث به وهو ذكر المتن فارسله لان
من سنته ان لا يروي الا عن ثقة وثالثهما ان يورد المتن على وجه المذاكرات او على جهة
الفتوى لانه المقصود حينئذ دون السند ص والثالث ان كان باثنين فصاعدا
مع التوالي فهو المعضل ش اي والقسم الثالث وهو ما يكون السقط من غير اول الاسناد
واخره ان كان السقط حاصلا باثنين من الرواة فاكثر مع التوالي فهو المعضل بفتح الضاد اسم
مفعول من اعضله اذا صيرت امره معضلا فالمعضل ما سقط من غير طرفي الاسناد اثنان
فصاعدا مع التوالي فخرج بقولنا من غير طرفي الاسناد المعلق لان السقط فيه من اول الاسناد
والمرسل لان السقط فيه من آخره وبقولنا اثنان فصاعدا المنقطع وبقولنا مع التوالي
ما سقط منه من بين الطرفين اثنان كل واحد منهما في موضع من الاسناد فانه منقطع من
موضعين وليس بمعضل مثال المعضل ان يقول الشافعي ما لك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم باسقاط ابي الزناد والاعرج مثلا وظاهر كلامه ان المعضل والمنقطع خاص مما يكون
السقوط حاصلا بين طرفي السند واثنان كان من اول السند او من آخره لا يسمى بذلك وهو
موافق لابي الحسن التبريزي فانه جعل في كتابه الكافي في علوم الحديث ما سقط من غير الاول
والاخير المنقطع والمعضل لكن ابن الصلاح لم يخصهما بذلك فاذا سقط اثنان متواليان من اول

الاسناد

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الاسناد كان عند ابن الصلاح معضلا وعند التبريزي معلقا **فايده** قال الجوزقاني في مقدمة
كتابه في الموضوعات المعضل اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع اسوأ حالا من المرسل والمرسل لا يقوم
به حجة وقلما يكون المعضل اسوأ حالا من المنقطع اذ كان الانقطاع في موضع واحد ما اذا
كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل في سوء الحال **ص** والا فهو المنقطع **ش** اي
وان لم يكن السقط الواقع بين الطرفين حاصلا باثنين فصاعدا بل كان حاصلا بواحد فهو المنقطع
سمي بذلك لان سقوط الراوي من الاسناد منع من ايصاله مثاله مالك عن يحيى بن سعيد عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان كل واحد من هذين السندين منقطع لان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القسم لم
يسمعا من عايشة رضي الله عنها ولا رويا عنها لعرفا مسافهما واعلم ان المنقطع اعم من المعضل
بحسب التحقيق لانه اذا سقط من الاسناد راويان فقد سقط منه راو وان اختلف في قبول
المنقطع قال ابن السمعاني في القواطع من منع من قبول المرسل كان من قبول هذا المنع ومن قبل
اختلفوا فيه فمقبل ومقبل لا **ص** ثم قد يكون واضحا او خفيا **ش** هذا تقسيم اخر
للسقط بحسب وضوحه وخفائه وهو ان السقط الكائن في الاسناد على قسمين قسم يكون واضحا
اي ظاهرا يشترك في معرفته الكثير ولا يخفى على لكون الراوي لم يعاصر من روى عنه وقسم يكون
خفيا اي لا يدرك الا بكشف وبحث واتساع علم لكون الراوي روى عن شيخ منه ما لم يسمع منه
او روى عن لقيه ولم يسمع منه او روى عن عاصره ولم يلقه وهذا سبيله يقصر عنه كثير من
الناس ويختص باهل الحفظ والنقد والمعرفة التامة **ص** فالاول يدرك بعلم الرجال **ش**
يعني ان القسم الاول وهو السقط الذي يكون واضحا يعرف بكون الراوي لم يلق من روى عنه وطريق
ذلك ان تنظر في طبقة كل واحد من رجال الاسناد هل التي من هو مذكور فيه فوقه ام لا فان وجد
بعضا تلاقيا فالاسناد متصل وان لم يجد بعضا تلاقيا اما لكون وفات احدهما متقدمة على
مولد الاخر او لكون جهتيهما مختلفة كان يكون احدهما من خراسان والاخر من تليسان ولم ينقل ان
احدهما رحل عن بلده فهو المنقطع مثاله حديث رواه النسائي من رواية القسم بن محمد عن بن
مسعود رضي الله عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الحديث فهذا اسناد منقطع لان القسم لم يدرك ابن مسعود وه ص ومن ثم احتيج الى التا
يخ ش اي ومن جهة ان السقط في الاسناد يدرك بعدم التلاقي احتاج اهل الحديث
الى معرفة التاريخ فلذلك قيدوا تاريخ مواليد الرواة وتاريخ وفياتهم وسماعهم وارخوا
الى غير ذلك من احوالهم فبالتاريخ يظهر حال من لا يعلم صحة دعواه وقد افتضح بذلك اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ قصر سنهم عن ادراكهم روينا في كتاب الجامع للخطيب عن اسمعيل
بن عياش قال كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا لها هنا رجل يحدث عن خالد بن معدان
فاتيته فقلت اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فاتيته فقال سنة ثلث عشرة يعني ومائة
فقلت انت تزعم انك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين مات خالد سنة
ست ومائة وقال الحاكم ابو عبد الله لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث
عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه سنة ستين ومائتين فقلت لاصحابنا سمع
هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي
ثلاثة اشياء يجب تقديم العناية بها العلل واحسن كتاب وضع فيها كتاب الدارقطني
والمؤتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب
كانه يريد على الاستيعاب **فائدة** التاريخ ذكر ابتداء مدة شيء ليعرف ما بين ذلك الابتداء
واي وقت شئت قال ابو محمد بن السيد يقال ارخت الكتاب تاريخا وهي افصح اللغات وورخته
توريخا فهو مورخ ومورخ وارخته بتخفيف الراء ارخا فهو مارخ وهي اقل اللغات والتاريخ
نوعان شمسي وهو المبني على دوران الشمس وقمري وهو مبني على دوران القمر وهو الذي يجري
به العمل عند الفقهاء وكانت العرب تورخ بالكوائن والحوادث المشهورة من قحط او خصب
او قتل رجل عظيم او موته او وقعة مشهورة فكانوا يورخون بعام الفيل والجارود بنا الكعبة
وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وبين عام الفيل والجارود عشرون
سنة وسمي الجارود لانهم جرودا فيه واحلوا اشياء كانوا يحرمونها وبين الجارود وبنا الكعبة
خمس عشرة سنة وبين بناء الكعبة ومبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس سنين وكانت
الفرس تورخ بالوقت الذي جمع فيه ازدشير ملك فارس بعد ان كانوا طوائف ولم يكن

يخ صدر

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في صدر الاسلام تاريخ الى ان ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافتتح بلاد العجم ودون الدواوين
وجبى الخراج واعطى الاعطيه فجمع له الناس فقال وما التاريخ فقال له شيء كانت تعمل الاعاجم
يكتبون في شهر كذا من سنة كذا فقال عمر هذا حسن فارخوا فقال قوم ابدا بالتاريخ من مبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم بل من وفاته وقال قوم بل من الهجرة النبوية ثم اجمعوا
على الابتداء من الهجرة ثم قالوا باي الشهور نبدا فقال بعضهم من رمضان وقال بعضهم من المحرم
لانه وقت منصرف الناس من حجهم ثم اتفقوا على ان يكون من المحرم وكانت الهجرة في شهر ربيع
الاول وكان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشر ليلة
خلت منه فقدم التاريخ على الهجرة بشهرين واثنتي عشر ليلة وجعل من المحرم وكانوا يكتبون
شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر فيذكرون الشهر مع هذه الثلاثة الاشهر
ولا يذكرونه مع غيرها من شهور السنة والشهور كلها مذكرة الا سما الاجمادي الاولى وجمادي
الاخرة وكان ابو عبيدة يونث صفرا ايضا ويمنع الصرف والناس على خلاف ذلك وهي كلها
معارف جارية مجرى الاعلام ص والثاني المدلس ش اي السقط الخفي الكائن في الا
سناد لكون احد رواته حدث به عمن سمع منه ولم يسمعه منه بلفظ محتمل للسماع ونحوها انه
سمعه منه والمدلس بفتح اللام سمي بذلك لمشابهته التدليس في البيع ونحوه كتمان العيب لكون
الراوي كتم من حدثه به او نحوه سماعه ممن لم يسمعه منه مثاله ما رواه عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وليتموها ابا بكر قوي امين لا ياخذه في الله لومة لائم الحديث فهذا الحديث صورته صورة
المتصل لان سماع عبد الرزاق من الثوري مشهور وكذلك سماع الثوري من جده ابي اسحق
وهو منقطع في موضعين فان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي
شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه من شريك عن ابي اسحق
جاز ذلك مبنيا من وجه اخر وهذا الانقطاع انما حصل من قبل التدليس فان قلت قد فهم
من هذا التقرير ان التدليس هو رواية الحديث عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بلفظ محتمل للسماع ونحوها
انه سمعه منه وهو خلاف المشهور في تعريفه من انه رواية الحديث عمن سمع منه ما لم يسمع منه وعن

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عاصره ولم يلقه او عمن لقيه ولم يسمع منه شيئا بلفظ موهم للسماع فالجواب ان تفسير التدليس
برواية المحدث عمن سمع منه ما لم يسمع منه بلفظ موهم هو اختيار المصنف ويمسك بان اصل
الحديث قد اطبقوا على ان رواية المخضرمين مثل ابي حازم وابي عثمان النهدي وغيرهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس وان الشافعي قد فسر في رسالته
المدلس بكسر اللام بمن يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه وان القاضي ابا الحسن بن القطان الحافظ المالكي
قد عرف التدليس في كتابه بيان الوهم والايهام بان يروي المحدث عمن سمع منه ما لم يسمع منه
من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال رواية
عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته بما لم يسمع منه كانها ايهام سماع
ذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا وقد سبقه ابن القطان الى تعريفه بذلك الحافظ ابو بكر البزار
فان قلت من اين يوخذ من كلامه كون التدليس مختصا بالرواية عمن لقيه من سماع ما لم يسمعه
منه فالجواب انه يوخذ من تخصيصه فيما بعد المرسل الخفي بكون السقط حصل فيه من كون
احد رواته رواه عن معاصره الذي لم يلقه اي لم يسمع منه بصيغة موهمة للقي فان مفهوم
ان المدلس بفتح اللام يكون السقط الخفي حاصلا فيه من رواية معاصر سمع ممن روى عنه فان
قلت هل يطلق اسم التدليس على رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه منه فالجواب
انه لا يطلق ادبا وانما يقال فيه مرسل صحابي على ان شعبة اطلق ذلك في حق ابي هريرة رضي الله
عنه روى ابو احمد بن عدي في الكامل يزيد بن هارون عن شعبة قال كان ابو هريرة ربما عن
دلس والصواب عدم الاطلاق لما قلنا تنبيه هذا التدليس يسمى تدليس الاسناد
وهو مكروه عند الائمة روينا عن وكيع انه قال لا يحل تدليس الثوب فكيف بتدليس الحديث
وبالغ شعبة في ذمه حتى قال لان ازني احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب
وقد اختلف العلماء في قبول رواية المدلس فذهب قوم من اهل الحديث والفقه الى ان التدليس
جرح وان من عرف به لا يقبل حديثه مطلقا قال القاضي عبد الوهاب وهو الجاري على اصول
مالك وذهب الجمهور الى قبول تدليس من عرف انه لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة والى رد من
كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم حتى يبين على سماعه بقوله سمعت وحدثنا واخبرنا والصحيح

عند

عند ابن الصلاح ان ما رواه المدلس بلفظ يحتمل ان يتبين فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل وما رواه بلفظ
مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به قال قلت ما الحامل للمدلس الذي اذا
سيل الحال على ثقة على اسقاط الواسطة بينه وبين من يروي عنه بصيغة موهمة فالجواب انه
يحتمل ان يكون قد سمع الحديث من جماعة من الثقات عن ذلك الرجل فاستغنى بذكره عن ذكر احدهم
او ذكرهم لتحقق صحة الحديث عنه كما يفعل المرسل ص ويرد بصيغة يحتمل اللقي س اي
ويرد المدلس بفتح اللام بصيغة من صيغ الاداء تكون محتملة للتلقي اي للسماع نحو ان يقول عن فلان او قال
فلان وقد يرد بلا صيغة مثاله ما رويناه عن علي بن خشرم قال قال لنا ابن عيينة الزهري فقيل
له سمعته من الزهري فقال لا ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ص وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق س اي ومثل المدلس بفتح اللام المرسل الخفي ارساله في
انه حصل فيه سقط خفي واما ما يمتاز به المرسل الخفي عن المدلس فقد بنه عليه بقوله من معاصر
لم يلق فيلخص ان المرسل الخفي عبارة عما فيه سقط خفي من رواية شخص عن معاصر لم يلقه بلفظ
موهم للسماع مثاله حديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس قال الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف ان عمر لم
يلق عقبة فان قلت بم يعرف الارسال الخفي فالجواب انه يعرف باحد امور احدها عدم التقاء بعضهما كما
تقدم في حق عمر لعقبة الثاني اخبار عن نفسه بعدم السماع منه مطلقا كحديث ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رواه البيهقي في السنن الاربعة روى الترمذي ان عمرو
بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا الثالث ان يرد في بعض طرق
الحديث زيادة اسم راو بينهما والحكم بمجرد هذا محل نظر لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان للنا
قص والزايد وهم فتكون من المزيد في متصل الاسانيد ولا يدرك ذلك الا الحفاظ النقاد وقد
صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل ص ثم الطعن اما ان يكون
لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته
او بدعته او سوء حفظه س هذا الامر الثاني مما يرد الخبر لاجله وهو الطعن في الراوي ويكون
بعشرة اسباب بعضها اشد في القدح من بعض قسم منها يرجع الى العدالة وقسم يرجع الى الضبط

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اما الذي يرجع الى العدالة فخمسة الاول كذب الراوي والكذب الاخبار عن الشيء على غير ما هو به وهو اما ان
يقع من الراوي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم او في حديث الناس فان كان في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم فهذا لا يقبل حديثه ولو لم يكن وقع ذلك منه الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك مرة
واحدة سقطت شهادته وقد اختلف في قبول شهادته في المستقبل اذا ظهرت توبته وحسنت حالته
بخلاف الكذب في الحديث فانه لا تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته صرح بذلك غير واحد
من الائمة وان كان في حديث الناس فان كثر ذلك منه وعرف به فهذا ايضا لا يقبل حديثه ولا شهادته
قاله مالك وغيره لكن يقبل اذا ظهرت توبته وحسنت حالته وان كان قد ندر منه الكذب ولم يعرف
به فانه لا يخرج بذلك اذ يتاول عليه الغلط والوهم فلو تعمد ذلك مرة واحدة ولم يعرف بها مسلما
لا يخرج ايضا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تخلو عن الكبائر الموبقات ولان اكثر الناس قد ما
يسلمون من مواقعة الهفوات ولهذا قال مالك فيمن ترد شهادته ان يكون كاذبا في غير شيء وقال
سحنون في الذي يقارف بعض الذنب كالمرتة تجوز شهادته لان احدا لا يسلم من مثل هذا فاذا تكرر
هذا منه سقطت شهادته قال القاضي عياض وكذلك لا يسقطها كذب به فيما هو من باب
التعرض او الغلو في القول اذ ليس ذلك بكذب على الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل
تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه الثاني تهمته بالكذب في الحديث ومن كان
كذلك لا يحدث عنه ولا يقبل ما حدث به والتهمة بفتح الهاء الثالث فسق الراوي والفسق مصدر
فسق الرجل يفسق بالضم والكسر ايضا اي فجر واصله من قولهم فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها
وبه سمي الفاسق لانفساقه من الخير وخروجه منه ومن اتى سيئا من الكبائر فهو فاسق يجب رد
خبره وكذلك من تتابعت منه الصغائر وكثرت مع عدم التوبة واما من اتى صغيرة فليس بفاسق
وانقسام المعاصي الى الكبائر والصغائر ليس باعتبار من عصي بل باعتبار عظم المفسدة وقلتها فالكبيرة
ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها ثم المفاسد على ما قال القرافي ثلث مراتب ذاتية وغالبة
ومتوسطة فادنى رتب المفاسد يترتب عليه الكراهة واعلى رتب المكروه يترتب عليه التحريم واعلى
رتب المحرم هو الكبيرة ما لم تنته الى الكفر الذي هو اكبر الكبائر نعوذ بالله من جميع معاصيه فان
قلت لم يعرف عظم المفسدة من حقيرها فالجواب ان الطريق الى معرفة ذلك القياس على ما ورد النص

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فيه بانه كبيرة فان كانت مفسدة الفرع مساوية لمفسدة الاصل الذي هو مورد النص الحق بالكبائر
وان نزلت عن درجتها الحق بالصغائر وقد اختلف العلماء في تعيين الكبائر وحصر عددها واحسن ما قيل
في ذلك انها عشرون اربع في القلب وهي الرياء والحسد والعجب والكبر وثمان في الفم وهي الغيبة والنميمة
والقذف وشهادة الزور واليمين الغموس وشرب الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم وثلاثة في اليد القتل
والسحر والسرقة واثنان في الفرج الفاحشتان واربعة في سائر الجسد ترك الصلاة والعقوق
والفرار من الزحف وافساد اموال المسلمين وتنتقل الصغيرة الى رتبة الكبيرة اذا قرن بها احد
سبعة اشياء الاصرار عليها واحتقارها والفرح بها والتحدث بها والاغترار بستر الله عليه
فيها والمجاهرة بها وصدورها من عالم يقتدى به فان قلت ما احد الاصرار الذي يصير الصغيرة
كبيرة فالجواب ان يتكرر منه تكرارا يخل الثقة بصدقه كما يخل به ملابسة الكبيرة وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال والنظر في ذلك لاهل الاعتبار والنظر في الجرح والتعديل الرابع الجهالة بالراوي
والخامس بدعة الراوي والبدعة عبارة عما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما
واما يرجع الى الضبط فخمسة ايضا الاول فحش غلط الراوي والفحش بضم الفاء مصدر فحش الامر
بفتح الفاء وضم الحاء اي تجاوز حده في السوء والغلط مصدر غلط في الامر بالكسر يغلط بالفتح اذا وهم
فيه الشافعي في الرسالة ومن اكثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون قال
من اكثر الغلط في الشهادة الثاني غفلة الراوي والغفلة مصدر غفل عن الشيء بالفتح يغفل بالضم اي ذهل
الثالث وهم الراوي والوهم مصدر وهم في الشيء بالفتح يهم اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره قال
عبد الرحمن بن مهدي المحدثون ثلثة رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه واخر يهم والغالب
على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه والاخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا متروك الحديث
الرابع مخالفة الراوي قال الشافعي في الرسالة في صفة من يحتج بحديثه يومن ان يكون مدلسا
يحدث عمن لقي بما لم يسمع او يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه عنه وقال
مسلم وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى
خالفت روايته رواياتهم او لم يكد يوافقها فان كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مقبولا به ولا مستعملا الخامس سوء حفظ الراوي ص فالاول مع قرينة الوضع ش اي في القسم
الاول وهو الطعن لكذب الراوي في الحديث اذا انضم اليه قرينة تدل على ان ما رواه مما افتعله يقال لخبره
المردود لاجل الموضوع اما من الوضع بمعنى الالصاق يقال وضع فلان على فلان عار اذا الصقه به لان
الواضع الصق بالنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله او من الوضع الذي هو بمعنى الحط والاسقاط لانه
وضع على النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وهو ساقط عنه اذ هو من كلام غيره فان قلت كيف يحكم على ما
رواه الكذاب بالوضع ومطلق كذب الراوي لا يدل عليه فالجواب انا انما نحكم بمجرد وجود الكذاب في
السند بالوضع بل بوجوده مع القرينة وقد جرت عادة اهل الحديث الذين اقامهم الله حرسا
لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من سياط بطن الخطأة اذا اتاهم خبر باسناد في اثنائه رجل كذاب
لا يعرف ذلك الخبر الا من جهته ولا يتابعه عليه احد وليس له شاهد غلب على ظنهم انه كذب وحكموا
عليه بالوضع من غير قطع بذلك اذ قد يصدق الكذوب لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن فان
قلت بم يعرف الوضع فالجواب بامور احدها اقرار واضعه كما روي عن ابي عمار المروزي قال
قيل لابي عصمة نوح ابن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة
وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي
حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وذكر بن دقيق العيد ان اقرار
الراوي بالوضع كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار وهذا
كلام لا عبار عليه بانها قرينة في المروي كالاحاديث الطويلة التي تشرد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها
مثل ما يروي في وفات النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتهذا السان هيئة نفسانية لكثرة ممارستهم الالفاظ
النبوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظه الخ عليه السلام وما لا يجوز ان يكون من الفاظه مثالها قرينة
في الراوي نحو ما روي ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يحب اللعب بالحمام وبين
يديه حمام فقيل له حدث امير المومنين فقال حدثنا فلان عن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد او جناح فامر المهدي بذبح
فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح ثم قال انما حملني على ذلك الحمام فامر بذبح الحمام ورفض ما كان

فصل

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فيه رابعها كون المروي مخالفا لنص القرآن والسنة المتواترة والاجماع القطعي خامسها كونه مخالفا لصريح العقل
ولا يقبل التاويل لان الشرع لا ياتي بما ينافي مقتضى العقل كالاخبار عن قدم الاجسام ونفي الصانع وما
اشبه ذلك فوائد الاولى منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم
من ياخذ كلام بعض الحكماء او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا
راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الخطايا باسناده
اليه واما من كلام عيسى ابن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي
والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح ومنهم من يركب المتن الذي لم يصح اسناده صحيحا
ترويجا لتلك الثانية الوضع يقع على وجهين احدهما الاعتقاد بان الوهم وغلط نحو حديث رواه
ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر مرفوعا من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن
ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا الناس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث
موضوع وقال ابو عبد الله الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي
بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الي ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار وانما اراد ثابت الزهد ووهم فظن ثابت انه رواه حدثنا فمر فوعا بهذا الاسناد
وكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال العقيلي انه حديث
باطل ليس له اصل ولا يتابع عليه ثقة ثانيهما ان يقع عن تعمد اما اضلالا للناس كالزنادقة
واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا
الاحاديث في الفضائل والرغائب واما تعصبا واحتجاجا لرايهم كمتعصبي المذاهب ودعاة
المبتدعة واما ابتاعا لهوى اهل الدنيا فيما اراده وطلب المعذرة لهم فيما ابوا واغرابا وسمعة
كفسقة المحدثين الثالثة تعمد وضع الحديث في اي معنى كان حرام باجماع من يعتد به وشذت
فرقة من المتعبدة المبتدعة وهم الكرامية فجوزت الوضع في الترغيب والترهيب والزهد وتا

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بعضهم على ذلك طائفة من جهلة المتعبدين متمسكين في ذلك بسبب السبب الاولى ما
جاء في بعض طرقه من مسعود من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار
قالوا فحمل الرواية المطلقة على المقيدة كما تقرر في حمل الرواية المطلقة على الرواية المقيدة بالتعمد
والجواب ان زيادة ليضل به الناس قد اتفق ائمة الحديث على انها غير صحيحة وعلى تقدير صحتها
فاللام فيها ليست لام التعليل وانما هي لام العاقبة اي عاقبة كذبه الاضلال به كما هي في قوله
تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا واما لام التاكيد كاللام في قوله تعالى فمن اظلم
ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم لان افترا الكذب على الله تعالى محرم سواء قصد به
الاضلال او لم يقصد السبب الثاني ان الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم انما ورد في رجل معين ذهب الى قوم وادعى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
بحكم في دمائهم واموالهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتله وقالوا هذا الحديث
فهو خاص والجواب ان السبب المذكور لم يثبت اسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك لان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب السبب الثالث انه ان الوعيد في الحديث انما هو في حق من
كذب عليه ليقصد به عيبه وشين الاسلام لما رواه ابو امامة مرفوعا من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده بين عيني جهنم قال فساق ذلك على اصحابه حتى عرف ذلك فيهم وقالوا يا رسول الله
قلت من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده بين عيني جهنم ولها عينان قال نعم انه قال اما سمعتم
الله يقول اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا قالوا يا رسول الله وقلت من كذب
علي وحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر فقال لم اعن ذلك ولكن عنيت
من كذب علي يريد عيبي وشين الاسلام والجواب ان هذا الحديث قال الحاكم انه باطل وفي
اسناده محمد بن الفضل ابن عطية اتفقوا على تكذيبه وقال صالح جزرة كان يضع الحديث
فان قلت هل يكفر من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا ام لا فالجواب انه ان فعل ذلك
مستحلا له فهو كافر وان لم يكن مستحلا له فالمشهور من مذاهب العلماء انه لا يكفر وذهب الشيخ
ابو محمد الجويني الى انه يكفر ويراق دمه الفائدة الرابعة تحرم رواية الموضوع على من علم او ظن
انه موضوع في اي معنى كان الا مع بيان حاله لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث

يرى

يري انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وقوله يري بضم
الياء اي يظن وضبطها بعضهم بالفتح وهي ايضا تاتي بمعنى الظن فقد تضمن الحديث وعيدا شديدا لمن روي
حديثا ويظن انه كذب فضلا عن يعلم ذلك ولا يبينه لانه جعل المحدث به مشاركا للذي اختلقه
عليه ويروي الكاذبين بصيغة التثنية وبصيغة الجمع فان قلت هذا ايضا لم يرو به جاهلا بانه
موضوع فالجواب لا امن عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علم ص والثاني المتروك ش اي
والقسم الثاني وهو الطعن لاتهمة الراوي بالكذب في الحديث يقال للخبر المردود لاجله المتروك وسمي بذلك
لانه من روايته متهم بالكذب في الحديث ومن كان كذلك يترك حديثه مثاله احاديث المتروكين
والثاني كصدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة الطيب عن ابي بكر وعمر ومن شر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي
وجويبر عن الضحاك عن ابن عباس واشباه ذلك ص والثالث المنكر علي اربع وكذا الرابع والخامس
ش اي والقسم الثالث وهو الطعن الخمس غلط الراوي مارد من الخبر لاجله يقال له المنكر في راي بعض
اهل الحديث وكذلك القسم الرابع وهو الطعن لغفلة الراوي والقسم الخامس وهو الطعن لفسق الراوي
وهذا التعريف المذكور للمنكر اخذه المصنف من الحاكم فمن ذلك انهم قالوا فيمن يكون فاحش الغلط
انه منكر الحديث وكذا قالوا في المغفل وفي الفاسق ولم يقولوا ذلك فيمن هو سيئ الحفظ وشبهه
ص ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل ش الوهم الحاصل من الراوي بسبب
وصل حديث مرسلا او ادخال حديث في حديث او غير ذلك من الامور الخفية القادحة التي لا يطلع
النقاد عليها الا بالقرائن وجمع طرق الحديث واعتبار بعضها ببعض لتعرف من وافق ممن لا يوافق
يقال للخبر الموجود في ذلك المعلل بفتح اللام سمي بذلك لكون الحديث اشتمل على علة خفية يقدح في صحته
مع ان ظاهره السلامة وهذا النوع اغمض انواع علم الحديث واد قها لا يقوم به الا من اتاه الله فهما ثاقبا
وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة ولذلك لم يتكلم فيه الا الافراد من ائمة هذا الشان كابن
المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم واشباههم وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على تعليله
كالصيرفي في نقده الدنانير والدراهم قال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث الهام فلو قلت للعالم
بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة وقال رجل لابي زرعة ما الحجة في تعليلكم لحديث قال الحجة
ان تسألني عن حديث له علة فاذكر علته ثم تقصد ابن وارة يعني محمد بن مسلم بن وارة فتسأله عنه ولا تخبره

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بانك سألتني عنه فيذكر علته ثم يقصد اباحاتم فيعلمه بتبين كلامنا على ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا علمه فاعلمه ان كلامنا يتكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفق كلمتهم عليه فقال اشهد ان هذا العلم الهام مثاله حديث رواه زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال ابو عبد الله الحاكم انه معلول من ثلثة اوجه الاول ان عثمان هو ابن ابي سليمان والثاني ان عثمان انما رواه عن نافع بن جبير ابن مطعم عن ابيه والثالث قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم وابو سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ابيه انتهى وابو سليمان هذا هو اخو نافع ومحمد وهم بنو جبير بن مطعم ذكر ذلك الحاكم ابو احمد النيسابوري ص ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد س يعني ان مخالفة الراوي اذا كانت بسبب تغيير السياق فالواقع فيه ذلك التغيير يقال له مدرج الاسناد وعبارته شاملة لاقسام تغيير السياق وهي خمسة اولها ان يكون المتن قد رواه جماعة بينهم اختلاف في اسناده فيرويه راو واحد عنهم فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويجعل روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فراويه واصل هذا مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل جعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو بن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه ثانيهما ان يكون متن الحديث عند الراوي باسناد الاطراف فانه عنده باسناد اخر فيروي بعضهم عنه ذلك

المتن

المتن كله باسناد الطرف الاول وبحذف اسناد الطرف الثاني مثاله حديث رواه ابو داود زايده
وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينه كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل
بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جيتهم بعد ذلك في زمان فيه
برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى ابن هرون
الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جيت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية
عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير بن معويه وابو
بدر شجاع بن الوليد فيزقصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكر اسنادها
كما ذكرناه وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد وهما اثبت رواية من روى
رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وايل وقال ابن الصلاح مثاله الضرب
الثاني ان يكون متنان مختلفي الاسناد عند راو فيدرج بعض الرواه عنه شيئا وهم احدهما
في الاخر ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي ومن هذا الحيثيه فارق القسم الذي قبله
مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله
ولا تنافسوا مدرج في هذا الحديث ادرجه ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق
مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا
عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبه ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن
ابي مريم على مالك عن ابن شهاب واغاير وبها مالك في حديثه عن ابي الزناد ورابعها ان يكون المتن
عند الراوي لاطرفا منه فانه لم يسمعه من شيخه وانما سمعه من واسطه بينه وبين شيخه فيدرجه
بعض الرواه عنه بلا تفصيل وهذا مما يشترك فيه الادراج والتدليس مثاله حديث اسمعيل
بن جعفر عن حميد عن انس في قصة العرنيين وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لو خرجتم الى
ابلنا فشربتم من البانها وابوالها فلفظة ابوالها انما سمعها حميد من قتادة عن انس بينه

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يزيد بن هرون ومحمد بن ابي عدي ومروان بن معوية واخرون كلهم يقول عن حميد عن انس فسئل ثبت
من ابانها قال حميد قال قتادة عن انس وابو الها فرواية اسمعيل على هذا فيها ادراج وتسوية
خامسها ان يسوق الحديث اسناده الى منتهاه ثم يقطعه قاطع عن ذكر متنه فيذكر كلاما اجنبيا فيظن
بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد الذي ساق مثاله لما تقدم من قصة ثابت
مع شريك القاضي في قوله من كبرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فقد جزم بن حيان بانه من المدرج
فان قلت بم يعرف المدرج في الاسناد فالجواب بان تاتي رواية مفصلة المروية المدرجة وتبقوي الرواية
المفصلة بان يروي بعض الرواة الحديث مقتصرا على احدى الجملتين كما روي احمد من طريق روح بن عباده
عن شعبه عن قتاده عن مطرف عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبوح قدوس رب الملايكة والروح ورواه ايضا عن سليمان بن حرب وعفان بن مسلم عن شعبه
فبين ان قوله وسجوده سمعه عن هشام عن قتاده ورواه ايضا عن يعز بن اسد عن شعبه عن قتاده
فلم يذكر وسجوده وهكذا رواه جماعة عن شعبة مقتصرين على ذكر الركوع وهم يزيد بن زريع والنضر بن
شميل وبن ابي عدي وخالد بن الحارث ويحيى بن سعيد وغيرهم ص او بدرج موقوف برفوع فدرج
المتن ش يريد ان المخالفة من الراوي لغيره اذا كانت بسبب ادخاله قولا موقوفا على صحابي او على غيره
في الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز فالحديث المستمل على ذلك هو مدرج المتن ويشتمل
كلام المدرج في وسطه فرقهما عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابه
بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبه على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي
هريرة رضي الله عنه وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود
الطيالسي ووهب بن جرير وادم ابن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد
بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبه وجعلوا الكلام
الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا ومثال المدرج في الوسط ما رواه الدارقطني في سننه
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروه عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد

الحميد

لحميد عن همام ووهم في فكره لا نيثين والرفع وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك
من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن همام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما
ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او
ذكره فليتوضأ ومثل المدرج في الاخر ما روي عن ابي خيثمة زهير بن معوية عن الحسن بن الحر عن القسم
بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
في الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر التشهد وفي اخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال ابن الصلاح
هكذا رواه ابو خيثمة عن الحسن بن الحر فادرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا الى اخره وانما هذا الكلام
من ابن مسعود رضي الله عنه لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة
الزاهد عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان رواه عن ابيه الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي وابن
عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاقهم
روي التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله
ايضا فان قلت بم يعرف المدرج في المتن فالجواب بامور لاحدها ان يكون الكلام مما يمتنع ان يصدر من النبي
صلى الله عليه وسلم كحديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله و
الحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك فقوله والذي
نفسي بيده الى اخره لا يجوز ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم لامتناع عينه ان يكون مملوكا ولان
امه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها وانما هو من قول ابي هريرة ادرج في المتن وقد بينه حيان
بن موسى عن ابن المبارك فساق الحديث الى قوله اجران فقال فيه والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذا
هو في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ومنها ان يصرح الصحابي بانه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم كحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار هكذا رواه احمد بن عبد الجبار العطاردي عن ابي بكر بن
عياش باسناده قال بعض الحفاظ ووهم فيه فقد رواه الاسود بن عامر شاذان وغيره عن ابي بكر

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الله نداد دخل الجنة واخرجه النسائي واخرج اولها
ولم اسمها منه من مات لا يجعل لله نداد دخل الجنة والحديث في صحيح مسلم غير هذا الوجه عن بن مسعود
ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى فذكره وانها ان يصرح بعض
الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المرفوع كحديث بن مسعود في التشهد الذي تقدم الكلام عليه فان قلت
ما حكم من تعمد شيأ من الادراج فالجواب نقل شيخنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الزركشي
المنهاجي عن الماوردي والروياني وبن السمعاني انهم قالوا ان فاعله مجروح ساقط العدالة وهو محمد
يحرف الكلام عن مواضعه فكان ملحقا بالكذابين ص او بتقديم وتاخير فالمقلوب ش يعني
ان المخالفة من الراوي اذا كانت بسبب تقديم اسم وتاخير اخر مثل مرة بن كعب فيجعل كعب بن مرة فالواقع
فيه ذلك هو المقلوب سمي بذلك لانقلاب اسم الراوي وهذا النوع يقع الاشتباه فيه وقد وقع ذلك
للامام ابي عبد الله البخاري في مسلم بن الوليد بن رباح المديني ذكره في تاريخه وسماه بالوليد بن مسلم
كالوليد بن مسلم الدمشقي وخطاه في ذلك بن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري وقد صنف الخطيب
في هذا النوع كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ص او بزيادة راو فاكثر
في متصل الاسانيد ش اي اذا كانت المخالفة من الراوي بسبب زيادة رجل في الاسناد فما
وقع فيه ذلك فهو المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا وسماه
بذلك قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم رحمه الله تعالى وفي كثير مما ذكره فيه نظر مثاله ما روي عن عبد الله
بن المبارك قال سأل سفين عن عاصم بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله سمعت ابا
ادريس الخولاني يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفين وابي ادريس في هذا الا
سناد زيادة اما ذكر سفين فالوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن
بن المبارك عن بن جابر بنفسه من غير ذكر سفين منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد
بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما واما ذكر ابي ادريس فنسب
الوهم فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن بن جابر ولم يذكروا ابا ادريس
بين بسر وواثلة ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة رواه مسلم والترمذي والنسائي عن علي

عبد الرحمن

بن مج

بن حجر عن الوليد بن مسلم عن بن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى
عن عيسى بن يونس عن بن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري انه قال حديث بن المبارك خطا انما
هو بشر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن بن جابر قال وبشر قد سمع من واثلة وقال
ابو حاتم الراوي يرون ان بن المبارك وهم في هذا الحديث وكثيرا ما يحدث بشر عن ابي ادريس فغلط
ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بشر من واثلة نفسه
وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم
هؤلاء الائمة على بن المبارك بالوهم في هذا فان قيل يحتمل ان يكون بشر بن عبيد الله سمع هذا الحديث
من ابي ادريس عن واثلة عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا فما وجه
الاحتمال لا يثبت الوهم فالجواب انه قامت قرينة دلت على ان بشرا لم يسمعه من كليهما وهي ما ذكره
ابو حاتم وما قاله ابن الصلاح من ان الظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فلما لم يجئ عنه ذكر
ذلك حمل على الزيادة ص او بابدال ولا مرجح فالمضطرب ش يعني اذا كانت المخالفة من الراوي بسبب
ابدال راو بآخر في سند مكان راو مسمى في رواية غيره له فلا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فما وقع
فيه ذلك فهو المضطرب بكسر الراء سمي بذلك لاختلال ضبط رواته وعدم بلوغهم على حالة واحدة ملحوظ
من الاضطراب وهو التحرك وقد يسمى بالمقلوب واشار بقوله ولا مرجح الى ان الروايتين المختلفتين اذا
ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح لا يطلق
على الراجحة وصف الاضطراب ثم الاضطراب قد يكون في السند وقد يكون في المتن من واحد فاكثر
وهو موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه مثال الاضطراب في السند
ما رواه ابو داود وبن ماجة من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء
وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا يضربها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه على اسمعيل
اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفين الثوري عنه
عن ابي هريرة عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد
بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه بن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه
ذواد بن علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي
لا نعلم لحد ابينه ونسبه غير داود ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه علي بن
عيينه فقال بن ابن المديني عن ابن عيينه عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيا نسند به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه
قال بن المديني قلت انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه
محمد بن سلام البيكندي عن بن عيينه مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد
عن ابن عيينه عن اسمعيل عن ابي عمر بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث وفيه من الاضطراب
غير ما ذكرنا ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلي الله عليه
وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوي الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه
الترمذي هكذا من رواية سريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه بن ماجه من هذا الوجه بلفظ
ليس في المال حق سوي الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل ص وقد يقع الابدال عمدا امتحانا
ش يقع الابدال في الحديث لرواة اخر علي وجهين احدهما علي سبيل العمد اما لقصد امتحان
حفظ الشيخ واما لقصد الاغراب والثاني علي سبيل الغلط اما وقوعه عمدا لقصد امتحان حفظ
الشيخ وفهمه وانه هل يقبل التلقين ام لا فهذا يفعله اهل الحديث كثيرا لكنهم اذا فعلوه لا يبقون حديثا
فمن ذلك ما اخبرنا به عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن ابن الفروي بقراءتي عليه بالاسكندرية و
عبد الله بن علي بن محمد الباجي سماعا عليه بالقاهرة قالا انا عاتكة بن خلوف بن جماعة انا ابو
الفضل جعفر بن ابي الحسن الهمداني المبارك انا الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي انا ابو الحسين المبارك
بن عبد الجبار انا ابو الحسن علي بن احمد بن علي الغساني بقراءتي عليه انا القاضي ابو عبد الله احمد بن اسحق
بن حربان قال انا القاضي ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد سماعا عبيد الله بن هرون ثنا
القاسم بن نصر قال سمعت خلف بن سالم يقول حدثني يحيي بن سعيد قال قدمت الكوفة وبها
بن عجلان وبها من يطلب الحديث مثل ابن الجراح اخو وكيع وحفص بن غياث وعبد الله ابن
ادريس ويوسف بن خالد نقلب علي هذا الشيخ حديثه ننظر فهم قال فقلبوا فجعلوا ما كان

بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن
عن ابي عمرو

السمي فقلبنا ابا بن عجلان
فقال يوسف بن خالد

عن

عن سعيد عن ابيه وما كان عن ابيه عن سعيد ثم جيئا اليه لكن بن ادريس توضع وجلس بالباب وقال
لا استحل وجلست معه ودخل حفص ويوسف بن خالد وميلح فسلموا فمر فيها فلما كان عند آخر الكتاب
انتبه الشيخ فقال اعد العرض فعرض عليه فقال ما سلم لي في عن ابي فقد حدثني سعيد به وما سألتموني
عن سعيد فقد حدثني به ابي ثم اقبل علي يوسف بن خالد فقال ان كنت اردت سبني وعيبي فسلبك الله
الاسلام واقبل علي حفص فقال ابتلاك الله في دينك ودنياك واقبل علي ميلح فقال لا نفعك
الله بعلمك قال يحيى فمات ميلح ولم ينتفع به وابتلي حفص في بدنه بالفالج وبالقضاء في دينه ولم يمت
يوسف حتى افتقر بالزندقة فان قلت هل يجوز امتحان حفظ الشيخ بقلب حديثه عليه قلت لا يجوز ذلك
لانه قد يستمر على روايته له على تلك الحالة لظنه ان ذلك صواب لا سيما ان كان يعلم ان من قلبه عليه
من اهل المعرفة ولانه كذب وليس هذا من المواطن التي يباح فيها الكذب وقد انكر مي علي شعبة
لما حدثه بعمران شعبه قلبا احاديث علي ابان بن ابي عياش فقال احرمي يا بئس ما صنع وهذا
جرأة اما وقوعه عمدا لقصد الاعراب فانه كالوضع يقدح في فاعله ويوجب رد حديثه لتعمد
الكذب وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حبيبة البسع وهلال
بن عبيد الكندي مثال الحديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حدث
قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وانما هو مرفوع
معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة
والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال
ابو جعفر العقيلي لا يعرف من حديث الاعمش وانما يعرف من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة واما وقوعه على سبيل الغلط فبكثير مثاله ما رواه يعلى بن عبيد عن سفيان
الثوري عن منصور عن مقسم عن بن عباس قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها
جمل لابي جهل قال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة عنه فقال هذا خطأ انما هو الثوري عن بن
ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس والخطأ فيه من يعلى بن عبيد **فائدة** قد يقع الابدال
ايضا في متن الحديث **مثاله** ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر قال شيخنا سراج الدين البلقيني هذا مقلوب والصحيح من حديث عايشة ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت قال وما تاوله به بن خزيمة من انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان نوبا بين بلال وبن ام مكتوم بعيد وابعد منه جزم بن حبان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ص او بتغيير حروف مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف ش يعني اذا كانت المخالفة بسبب تغيير حروف من الكلمة لاشتباهها بغيرها مع بقاء السياق على حاله فالواقع فيه ذلك هو المصحف بفتح الحاء واذا كانت بسبب تغيير شكل في حروف من الكلمة فالواقع فيه ذلك المحرف ومعرفة هذا الفن من المهم وقد صنف فيه الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن النذر قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم ومثال في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالسين المعجمة واليا اخر الحروف والصواب بالمهملة والمثناة من فوق وقوله وكيع في حديث معويه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقشقون لحطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وقول ابي بكر الاسماعيلي في حديث عايشة قرالدجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ص ولا يجوز تغيير المتن بالنقص والمرادف الا العالم عارفا بالمعاني ش هذا الفصل يشتمل على مسئلتين احديهما اختصار الحديث وثانيهما رواية الحديث بالمعنى وانما جمع بينهما لان الحكم فيهما واحد اي لا يجوز تغيير صورة متن الحديث بنقص بعضه وروايته بعضه ولا تغيير لفظ متن الحديث بلفظ اخر مرادف له اي مساو له في المعنى الا لمن يكون عالما بمدلولات الالفاظ ومقاصدها وما يختل معانيها وهذا هو الصحيح في المسئلتين اما الاولى وهي اختصار الحديث فلان

وغير والتصحيف في الاسناد وقع في اثنتي عشرة الف اسناد ذكرها الدارقطني

العالم

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

العالم ما يحيل المعاني لا ينقص من الحديث الا ما تعلق له بما يتبعه منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان فيكون المروي والمحذوف بمنزلة خبرين كل واحد منهما مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق بالمذكور فيختل المعنى بسبب النقص كما اذا ترك الاستثناء في حديث عمر بن الخطاب الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء او ترك الغاية في حديث ابي هريرة لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها فان ذلك لا يجوز بالاتفاق **واما** الثانية وهي رواية الحديث بالمعنى فلان الاجماع منعقد على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف فاذا جاز له ابدال العربية بعجمية تراد فيها فجواز ذلك بالعربي اولى لكن ينبغي سد هذا الباب بحذر من تسلط من لا يحسن الصواب **ص** فان المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل **ش** اذا كان معنى الحديث خفيا لكون استعمل على لفظ غريب اي بعيد عن الفهم لقلة استعماله احتيج الى شرح ما فيه من الغريب والكشف عنه من الكتب المصنفة للائمة في غريب الحديث كابي سليمان الخطابي وابي السعادات المبارك بن الاثير او لكون ظاهر اللفظ فيه اشكال كالاحاديث المشكلة في الصفات وغيرها احتيج ايضا الى بيان المشكل وايضاحه وقد صنف فيه الامام ابو بكر بن فورك وغيره وفي شروح الائمة المشهورين للصحيحين وغيرهما بيان كثير من ذلك ولا يعتمد في ذلك من المصنفات الا ما كان مشهورا للامام الجليل من ائمة السنة المشهورين بالرسوخ في العلم وصحة الفهم حذرا من معتقدات اهل الزيغ والبدع **مسالة** اللفظ الغريب ما اخرجه الترمذي عن عبد المجيد بن وهب قال لي العداء بن خالد بن هودة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج الي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم قال ابن الاثير الداء المرض والعاهة والخبثة اراد بها الحرام عبر وابا الخبيث عن الحرام كما عبر وابا الطيب عن الحلال والخبثة نوع من انواع الخبث والغائلة الخصلة التي تغول المال اي تهلكه من اباق وغيره **ص** ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح **ش** هذا بيان لسبب الجهالة بالراوي وذلك صور منها ان يكون الراوي له اسم وكنيته ولقبه وصفة ونسب وحرفة وبلد وغير ذلك وهو مشهور ببعضها فيروي عنه بعض الرواة ويذكره بغير ما اشتهر به عند ذلك بين الناس لغرض ليحمل على ذلك فيلتبس امره على كثير من اهل المعرفة والحفظ واغا

يفعل ذلك كثير اهل التدليس ويسمى بتدليس الشيوخ واذا كان الغرض الحامل عليه كون الشيخ الذي
روي عنه ضعيفا مثلا وكالو ذكره بما يستمر به لعرف ضعفه ولم يستغ بحديثه كان قادحا
لانه يلبس بذلك ويخيل ان الراوي ليس هو ذلك الضعيف ويخرجه الى احد الجهالة من حد المعرفة
بالجرح والترك فيرتفع رتبته عن الاتفاق الى الخلاف وعن القطع بطرح حديث المتروك الى
المسامحة في قبول حديث المجهول واسد من ذلك ان يكني الضعيف او يسميه مثلا بكنية الثقة
او اسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة بذلك الاسم او الكنية ومن امثلة ذلك ما فعله الرواة
عن محمد بن السايب الكلبي المفسر احد الضعفاء فانه روي عنه ابو اسامة حماد بن اسامة حديثا
ذكاة الكلب ذكاة دباغه فسماه حماد بن السايب وروي عنه محمد بن اسحق بن يسار حديث تميم
وعدي فكناه باب النضر ولم يسمه وروي عنه عطية العوفي التفسير وكناه باب سعيد
ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري الصحابي لانه كان قد لقيه وروي عنه وروي
عنه القاسم بن الوليد الهمداني وكناه باب هشام عن ابي صالح عن ابن عباس لما نزلت
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم فذكر الحديث قال ابن ابي حاتم انه
سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان كنيته ابو نضر وكان
له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربية فكناه به وقد صنف في هذا النوع
غير واحد من اهل الحديث منهم الحافظ ابو بكر الخطيب له فيه كتاب سماه الموضح لاوهام
الجمع والتفريق ص وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ عنه وفيه الوجدان ش
ومن اسباب الجهالة بالراوي ان يكون مقلا من الرواية ليس عنده من الحديث الا القليل
فيقل لاجل ذلك الرواة ليس عنده عنه لذلك فيصير الجهالة به وقد صنف مسلم فيمن لم
يرو عنه الا واحد كتابا سماه بكتاب المفردات والوحدان ص او لا يسمي شيخه اختصارا
نحو ان يقول اخبرني شيخ او ابن فلان او بعضهم او رجل وما اشبه ذلك فيصير المروي
عنه بذلك مجهولا مثاله مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق
البرمة بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت
قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وضم

اختصارا ش ومن اسباب الجهالة ان يكثر الراوي ويشتهر بغير ما يشتهر به صح

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ثلثة ايام والمعجرسته مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك
به وقد صنف في معرفة المبهمات من الاسماء في الاسناد والمتن جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني والخطيب
وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه ويعرف الشخص المبهم بورود مسمى في بعض الطرق وبغير
ذلك مثاله ما رواه سفيان الثوري عن داود بن ابي هند قال تناسيت عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يخير الرجل فيه بين العجز والفجور فمن ادرك ذلك الزمان
فليختر العجز والرجل المبهم هو ابو عمرو الجدلي جاء مسمى في رواية علي بن عاصم عن داود بن ابي هند قال
نزلت جديلة قيس فسمعت شيخا اعمى يقال له ابو عمرو يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره ص ولا يقبل المبهم ش يعني ان اسناد الخبر اذا كان فيه راو
لم يسم فانه لا يقبل الا ان شرط قبول المبهم عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه ومن لا
تعرف عينه لا تعرف عدالته ص ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح ش مثل ان يقول
حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه والاصح عند المصنف وهو الذي قطع به ابو بكر الخطيب
وابو بكر الصيرفي وغيرهما من الشافعية انه لا يقبل لانه قد يكون ثقة عنده ولا يكون ثقة
عند غيره وذهب قوم الى ان التعديل يقبل مع الابهام كما يقبل مع التعيين لانهم مأمونون في الحالين
معا وهو ما شكى قوم من يحتج بالمرسل واولى بالقبول وحكى ابن الصلاح عن اخبار بعض المتاخرين
ان العامل بذلك ان كان عالما اجزائي حق من يوافقه في مذهبه ص فان سمي وانفرد واحد عنه
فمجهول العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور ش اذا سمي الراوي
حال الرواية عنه ولم يكن يروي عنه الا واحد فهو مجهول العين نحو عمرو ذي مر فانه لم يروي
عنه الا ابو اسحق السبيعي وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يرض احد من ائمة الحديث
على توثيقه لانه لا يلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ فقد يكون معروفا بالثقة
والامانة ولم يتفوا ان يروي عنه الا واحد او اثنان وقد اختلف العلماء في قبول رواية
المجهول فابى ذلك الجمهور وذهب قوم الى قبولها ولم يفصلوا بين من روى عنه الا واحد
وبين من روى عنه اكثر وفصل بعضهم فقبل رواية مجهول الحال ورد رواية مجهول العين
وقال اخرون ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كمالك وبن مهدي فهو مقبول

فمجهول العين اذا انفرد راو واحد عن شيخه

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والاول احتج المجهول باحد امرين احدهما ان مستند قبول خبر العدل الاجماع والمجهول ليس بعدل ولا بمعنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به الثاني ان الفسق مانع من القبول كما ان الصبى والكفر مانعان منه فيكون الشك فيه ايضا مانعا من القبول كما ان الشك فيهما مانع منه الثالث ان شك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد او في عدالته مانع من تقليده وكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعا من قبول خبره اذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبرا عن غيره واجيب القايل بقبول خبر المجهول بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فاوجب التبين عند وجود الفسق فعند عدم الفسق لا يجب التبين فيجوز العمل بقوله وهو المطلوب وبان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الاسلام بدليل انه قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي فوجب العمل بقوله على العلم باسلامه واذا جاز ذلك في الشهادة جاز في الرواية بطريق الاولى واجيب عن الاول بانا اذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة لانهما ضدان ولا ثالث لهما فمتى علم نفي احدهما ثبت الاخر وعن الثاني بان القضية محتملة من حيث اللفظ وليس في الحديث انه كان مجهولا ولا معلوما لكن قضايا الاعيان تتنزل على القواعد وقاعدة الشهادة العدالة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابي لانه كان عالما بحاله اما بوحي او بغير ذلك الحاق اختاره امام الحرمين الا يطلق القول برد رواية المستور ولا بقبولها بل يقال انها موقوفة الى اسبابه تحاله وراي انا اذا كنا نعتقد حمل شيء فروي لنا مستور تحريمه اينجب الانكفاف عما كنا نستحله الى علم البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف من عاداتهم وسيهم وليس ذلك حكما منهم بالحظر المرتب على الرواية وانما هو توقف في الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانجاز وهو في معنى الحظر فهو اذا حظر ماخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي التوقف عند بدو ظهور الامور الى استبانتها فاذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فوض فارض البناس حال الراوي والناس عن البحث عنها بان يروي مجهول يريد خل في غمار الناس ويتعسر العثور عليه فهذه مسئلة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية

المفتي

ص

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ص ثم البدعة اما ان تكفر او تفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور ش البدعة على قسمين بدعة يكفر صاحبها كاعتقاد التجسيم وبدعة يفسق صاحبها كالتشيع والاول القسم الاول اختلف العلما في قبول رواية صاحبها اذا كان يعتقد حرمة الكذب فذهب الجمهور الى رد روايته قياسا على الفاسق والمنافق فكما لا تقبل رواية الفاسق والمنافق لا يقبل رواية الكافر الموافق والجامع بينه وبين الفاسق الفسق وبينه وبين المنافق الكفر وذهب قوم الى قبولها لان اعتقاده حرمة الكذب يمنعه من الكذب وهذا مقتضى لظن صدق خبره فتقبل روايته عملا بالمقتضى السالم عن المعارض القطعي وهو الكفر الاصلي قال الامام ابو الفتح بن دقيق العيد والذي تقرر عندنا انه لا يعتبر المذاهب في الرواية اذ لا نكفر احدا من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة فاذا اعتقدنا ذلك وانضم اليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى فقد حصل معتمد الرواية

قال القسم

ص والثاني يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزداني شيخ النسائي ش القسم الثاني من قسمي البدعة وهو البدعة بسبب ارتكاب مفسق اختلف في قبول روايته مرتكبها اذا كان معروفا بالديانة والتحرز من الكذب على اقوال احدها انها لا تقبل مطلقا وهو مذهب مالك لان مخالفتهم للقواطع تقتضي القطع بفسقهم فيندرجون في قوله تعالى ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الاية ولان في قبول رواياتهم ترويجا لبدعتهم وذلك حرام والقول الثاني انها تقبل مطلقا وهو مذهب الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي انه قال ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة والحجة لهم انهم من اهل القبلة فتقبل رواياتهم كما تقبل شهادتهم ويجري عليهم احكام الاسلام والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم تقبل اهانة له واخمادا لمذهبه وان لم يكن داعية قبل وهو الاصح عند المصنف وادعى ابن حبان اتفاق اهل النقل عليه والقول الرابع ان رواية من لم يكن داعية ان روى ما يوبد بدعته ويقويها ردت روايته للتهمة والا فلا وبه صرح الجوزداني وهو ابراهيم بن يعقوب شيخ النسائي قال في مقدمة كتابه في احوال الرواة ومنهم

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

زايغ عن الحق صادق اللهجة وقد جرى في الناس حديثه لكن محدث ولي في بدعته ما موت في روايته فهو لاء عندي ليس فيهم حيلة الا ان يوجد في حديثهم ما يقويه بدعية فيتهم بذلك وهذا المختار عند المصنف وهو جار على مذهب من يري رد الشهادة بالتهمة ص ثم رسو الحفظ ان كان لازما فالشاذ على راي او طاريا فالمختلط س اذا قيل في الراوي انه سيئ الحفظ فمعناه انه قليل الغلط وهو من اسهل الفاظ الجرح وسوء الحفظ ان كان لازما للراي سمي شاذا على راي بعض اهل الحديث وان كان طاريا على الراوي لخرف او كبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او لذهابها فرجع الى حفظه فسأ سمي ذلك الراوي مختلطا والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط يقبل منه وما حدث به بعد الاختلاط لا يقبل منه وكذلك ما اشكل امره فلم يدر هل حدث به بعد الاختلاط او قبله وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنه فمنهم من سمع منه قبل اختلاطه ومنهم من سمع منه في حال اختلاطه ومنهم من سمع منه في الحالين مثال من اختلط لخرف صالح بن نبهان مولى التوءمة اختلف في الاحتجاج به قال احمد بن حنبل ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد روي عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل له ان مالكا تركه قال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومايه وجعل ما يتاتي مما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز واستحق الترك سيخنا الحافظ ابو الفضل بن العراقي قد ميز الائمة بعض من سمع منه قبل التغيير ممن سمع منه بعد التغيير فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال يحيى بن معين وعلي بن المديني والجوزجاني وكذلك ابن جريج وزياد قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات سنة خمس وعشرين ومايه وقيل سنة ست ومثال من اختلط لذهاب بصره عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الامامان قال احمد ابن حنبل اتيناه قبل المايتين

وهو

وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد
ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن سمع منه باخرة قال شيخنا ابو الفضل ابن العراقي فمن سمع منه قبل
اختلاط احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع وممن سمع منه
بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه محمد بن حماد الظهراني واسحق بن ابراهيم الدبري وقد احتج
به ابو عوانة في صحيحه وغيره قال شيخنا ابو الفضل رحمه الله وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه
انما حدث من كتبه لا من حفظه ص ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس
صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع ش يعني ان الراوي الذي يكون سيئ الحفظ او الذي يكون
مستورا وهو من لم يتحقق اهليته ولا ظهر منه سبب مفسق او الذي يكون مرسلا للحديث او
الذي يكون مدلسا في روايته اذا تابعه احد ممن يصلح للاعتبار به بان يكون فوقه او مثله
فان حديثه يعتضد بالمتابعة ويخرج بها عن كونه ضعيفا ويصير حسنا لا لذاته بل باعتبار
المجموع من رواية الموصوف باحد الاوصاف المذكورة ورواية من تابعه وهذا مراد احد القسمين
الذين ذكرهما ابن الصلاح للحسن وقال ان كلام الترمذي من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجاز قال
الترمذي هذا حديث حسن وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعايشة وابي حدرد وذكر
جماعة اخر فعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب بن عيينة علي
السبيعي الرواية عنه وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه ومثال ما رواه
المدلس بالعنعنة وارتقى بالمتابعة الى درجة الحسن ما رواه الترمذي من طريق هشيم عن
يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد
فالماء له طيب قال هذا حديث حسن فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عنده ابو
يحيى التيمي فكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنه لذلك ص
ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره

يتوقف عليه شاهد ما رواه سيئ الحفظ
وارتقى بالمتابعة الى درجة الحسن
ما رواه الترمذي ص

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ش اي الاسناد الذي هو طريق المتن ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظ
الرواية تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من
فعله او من تقريره مثاله من القول تصريح مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب ومثاله من الفعل تصريح مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود
حتى انتهى اليه ثلثة اطواف ومثاله من التقرير تصريح مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي
بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعه ابن رافع انه قال كنا نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعه وقال سمع الله لمن حمده
قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من المتكلم آنفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا ومثاله من القول
حكما ما يقوله الصحابي الذي ليس من بني اسرايل ولا نظر في كتبهم مما ليس للاجتهاد فيه مدخل
ولا له تعلق باللغة كاخباره عن الامور الماضيه من بدء الخلق وقصص الانبيا كالاحمر
والفتن وكاخباره بثواب مخصوص او عقاب مخصوص يحصل بعمل مخصوص نحو قول ابن
مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فهذا
مرفوع حكما لانه مثله لا يقوله الصحابي الا بتوقيف وانما شرطنا ان لا يكون من بني
اسرايل كعبد الله بن سلام ولا ممن نظر في كتبهم كعبد الله بن عمرو بن
العاص فانه حصل له في وقعت اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان
يخبر عما فيها من الامور المغيبة فلذلك كان بعض اصحابه يقول لم نحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا نحدثنا عن الصحيفه لان من كان كذلك يحتمل احتمالا قويا ان يكون نقله
عن اهل الكتاب وانما شرطنا ان لا يكون للاجتهاد فيما نقله مدخل لاحتمال ان يكون له
الذي قاله عن راي لا عن سماع وانما شرطنا ان لا يكون له تعلق باللغة لانه اذا كان

لذلك

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

كذلك يكون نقلا عن اللسان فلا يعطي له حكم الرفع ولا يأتي فعل مرفوع حكما ولا يكون
مرفوعا صريحا ومثاله من التقرير حكما حديث المغيرة بن شعبة كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يعزرون بابه بالاظافير فانه مرفوع حكما خلافا للحاكم والخطيب لانه يستلزم
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على فعلهم ذلك واقراره لهم عليه وانما كانوا يفعلون بابه
بالاظافير ادبا معه صلى الله عليه وسلم واجلالا له ومن المرفوع حكما قولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ
به او ينميه او رواية ونحو ذلك كقول ابن عباس السفا في ثلث سرب عسل وسرطمجم وكية نار وانهى
امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وكما روى مسلم من رواية
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث وكما في الصحيحين
عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وكما في الموطا عن ابي حازم عن سهل
بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال فلم اير رفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد
رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذه امثالها
كناية عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول الصحابي من السنة كذا كقول
علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود من رواية
ابن داسه وابن الاعرابي فذهب الجمهور من العلماء الى انه مرفوع لان الظاهر ان الصحابي لا يريد بالسنة
عند الاطلاق الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لابي بكر الصيرفي وابي حسن الكرخي وابي بكر
الرازي وابن حزم وغيرهم وحجتهم ان اسم السنة متردد بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم و
غيره كما قال صلى الله عليه وسلم اظهر لوجهين عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين واجيب
بان اراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم اظهر لوجهين احدهما انه المتبادر الى الفهم والثاني ان سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اصل وسنة الخلفا الراشدين تبع لسنته والظاهر من مقصود الصحابي
الناقل للشريعة اسناد ما نقله وقصد بيانه الى الاصل لا الى التبع وكذا اذا قال التابعي من
السنة كذا قال ابن عبد البر اذا اطلق الصاحب ذكر السنة فالمراد سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره ما لم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ذلك ويويد هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن الحجاج
عام نزل بابن الزبير سال عبد الله يعني ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان
كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال بن عمر صدق فقال الزهري فقلت لسالم
افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يتبعون في ذلك الا سنته ومن ذلك ايضا
قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا كقولهم امر عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
وكلاهما في الصحيح فانه عند اصحاب الحديث واكثر اهل العلم من المرفوع ولا فرق بين ان يقول
الصحابي ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او بعده لان مطلق ذلك ينصرف الى من له الامر والنهي
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك قوم قالوا لعلهم ان يريد امر القرآن او امر الامة
او امر بعض الائمة او امر الاستنباط وسوغ اضافة الامر الى الاستنباط كونه مامورا باتباعه
ووجود هذه الاحتمالات يمنع من كونه مرفوعا واجيب بوجهين احدهما ان هذه احتمالات
بعيدة فلا تنافي الظهور الذي هو المدعى والثاني ان العادة قاضية بان من كان في طاعة
معظم اذا قال امرنا او امرنا بكذا انما يريد امر رئيسه ولا يفهم منه الا ذلك فوجب صرف
اطلاق الصحابي اليه صلى الله عليه وسلم لا سيما وهو في مقام تعريف احكام الشرع قيل
يجب ان نظن ما ليس بامر امرا اجيب بان الظاهر من حال الصحابي انه لا يقول ذلك الا وقد
تحقق انه امر لانه عدل عارف بلغة العرب ومن ذلك ايضا ان تقول الصحابي كنا نفعل كذا فانه
اضافة الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفق عليه وقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي وابن ماجه فعند طائفة من المحدثين وكثير من الفقهاء والاصوليين انه من
قبيل المرفوع لان ظاهره يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكت عن
انكاره فان كان في القصة اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كقول بن عمر كنا نقول ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير فقد نقل شيخنا الحافظ

ابو المظفر

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ابو الفضل ابن العراقي الاجماع على انه في حكم المرفوع وان لم يضف الصحابي ذلك الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم فقد جعله ايضا طائفة من المحدثين والاصوليين وكثير من الفقهاء من قبيل المرفوع لان الظاهر ان الصحابي قصد بذلك اعلام الرسول صلى الله عليه وسلم فاقر الصحابه على ذلك الفعل بعد ان علم به فان الصحابي في مقام تعريف احكام الشرع وخالف في ذلك فريق منهم ابن الخطيب وابن الصلاح ص او الى الصحابي كذلك ش هذا قسم لقوله اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اي واما ان ينتهي الاسناد الى الصحابي مثل ما تقدم في كون لفظ الرواية تقتضي تحريجا ان المنقول من قول الصحابي او من فعله او من تقريره او تقتضي ذلك حكما او مسئلة العشرين كثيرة

ص وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح ش لما جرى ذكر الصحابي في كلامه تعرض لتعريفه فقوله من لقي النبي كالجنس وقوله ومومنا به حال فاعل لقي اخرج به من لقيه بعد البعثة حالة انه كافر به ومن لقيه قبل البعثة ومات قبلها على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده ولكن ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده واخرج به ايضا من لقيه قبل البعثة ثم غاب عنه وادرك زمن البعثة واسلم ولم يره بعد اسلامه كسعيد بن صيوة الباهلي وقوله ومات على الاسلام اخرج به من لقيه مومنا به ثم مات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية وقوله ولو تخللت ردة في الاصح يعني ولو وجدت ردة بين لقاية النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به وبين موته على الاسلام كالاشعث بن قيس فانه ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام بين يدي ابي بكر رضي الله عنه ورد وجه اختير وذلك ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت على الكفر لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية وهي مقيدة للاية المطلقة ومقابل الاصح هو الظاهر عند شيخنا ابي الفضل ابن العراقي وهو الجاري على قول مالك وابي حنيفة ان مجرد الردة تحبط العمل وقال شيخنا ان الشافعي نص عليه في الام وحجتهم قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فانها تقتضي احباط العمل بمجرد الردة واجابوا عن تمسك الاولين بانه قد رتب في الاية الحبوط والخلود في النار على الردة والموافات عليها فيمكن التوزيع فيكون الحبوط للردة والخلود للموت فلا يكون كل واحد

من الامرين شرطا في الاحباط فيبقى المطلق على اطلاقه **تنبيهات** احدها انما قال لقي ولم يقل راى كما قال غيره ليدخل من هو اعمى كابن ام مكتوم لكنه يخرج عنه من راه من بعيد مثل من كان مع ابيه فاراه النبي صلى الله عليه وسلم من بعد ومثل ابي الطفيل عامر بن واثلة فانه ليس له الا مجرد الرؤية اما في حجة الوداع او غزوة الفتح او غزوة خيبر مع عناية الحديث لهم في الصحابة ويمكن ان يقال انما عد المحدثون هؤلاء في الصحابة على سبيل التوسع المجازي لا على سبيل الحقيقة وذلك لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة كما صرح بذلك ابو المظفر بن السمعاني ويؤيد ذلك ما رواه شعبة عن موسى السبلاني وانا عليه جدا قال رايت انس بن مالك فقلت هل بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرك قال قد بقي ناس من الاعراب قد راوه واما من صحبه فلا فقد فرق بين من له رؤية وبين من له صحبة الثاني الظاهر ان المراد باللقاء للنبي صلى الله عليه وسلم اللقاء في حال النبوة بدليل انهم لم يترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وما قبلها كالقاسم وترجموا لمن ولد بعد كابراهيم الثالث يوخذ من قوله من لقي مومنا انه لا بد ان يكون ممن يميز ويعقل فلا يدخل الاطفال الذين حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن الحرث بن نوفل ويمكن ان يقال انهم يدخلون بناء على ان اللقاء اعم من ان يكون بالنفس والاختيار او بالغير والاضطرار وان الايمان اعم من ان يكون خفيفا او حكما وتبعا **فوائد** الاولى يعرف كون الصحابي باحد امور احدها التواتر كابي بكر وعمر وباقيها الاستفاضة كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وحممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروى قصته ابو داود الطيالسي في مسنده والطبراني في معجمه قال شيخنا ابو الفضل العراقي يحتمل ان يكون ابو موسى اراد بذلك ان حممة دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم والمبطون شهيد لا انه سماه باسمه واقول صحبة حممة ثابتة بغير شهادة ابي موسى الاشعري روى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال كان رجل يقال له حممة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خرج الى اصبهان غازيا فذكر الحديث رابعها اخبار بعض التابعين الثقات بانه صحابي خامسها اخباره عن نفسه وهو عدل قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه عند الآمدي محتمل لانه لا يصدق

وقفته هنا

وبغير ما قاله اعترض بعض المحدثين ان محمد بن ابي حممة الدوسي

في

في ذلك لكونه متهما بدعوي رتبة يثبتها لنفسه **الفايدة** الثانية الصحابة كلهم عدول سواء ذلك من لابس الفتن ومن لم يلابسها لا يسئل عن عدالة احد منهم لكونهم معدلين بظواهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من اهل السنة والجماعة **الفايدة** الثالثة اكثر الصحابة رضي الله عنهم حديثا حماد ذكر بقي بن مخلد وغيره ابو هريرة روي خمسة الاف حديث وثلثمايه واربعة وسبعين حديثا ثم عبد الله بن عمر روي الفي حديث وستمايه وثلاثين ثم انس بن مالك روي الفين وماتين وستة وثمانين ثم عايشة روت الفين ومايتين وعشرة ثم ابن عباس روي الفا وستمايه وستين حديثا ثم جابر روي الفا وخمسمايه واربعين حديثا ثم ابو سعيد الخدري روي الفا ومايه وسبعين حديثا وليس في الصحابه من يزيد حديثه علي الفا هولاء **الفايدة** الرابعة اكثر الصحابه فتوي عبد الله بن عباس **الفايدة** الخامسة قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس **الفايدة** السادسة اختلف في اول الصحابة اسلاما فقيل ابو بكر وقيل علي وقيل زيد وقيل خديجه واختاره جماعة من المحققين وادعي الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجه ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال **الفايدة** السابعة اخرهم موتا علي وجه الارض ابو الطفيل عامر بن واثلة مات بمكه سنة مايه وقيل سنة عشر ومايه وقيل غير ذلك **الفايدة** الثامنة جعل الحاكم الصحابة اثني عشر طبقة الاولي قوم اسلموا بمكه كالخلفا الاربعة **الثانية** اصحاب العقبة الاولي **الخامسة** اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار **السادسة** اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل المدينة **السابعة** اهل بدر **الثامنة** الذين هاجروا بين بدر والحديبية **التاسعة** اهل بيعة الرضوان **العاشرة** من هاجر بين الحديبيه وفتح مكه كخالد بن الوليد **الحادي عشر** من هاجر بعد الفتح **الثاني عشر** صبيان واطفال راوا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها كالسايب بن زيد وعبد الله بن ثعلبه ص اولي التابعين وهو

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من لقي الصحابي كذلك **ش** هذا قسم اخر لاما المتقدمة اي واما ان يكون الاسناد ينتهي الي
التابعي ولفظ الرواية يقتضي تصريحا او حكما ان المنقول من قول التابعي او فعله او تقريره والتابعي
من لقي الصحابي مومنا بالنبي صلي الله عليه وسلم ومات علي الاسلام ولو تخللت ردة علي
الاصح فاشار بقوله كذلك الي ماذكره في حد الصحابي من ان اللقا يكون في حالة الايمان وان
موته يكون علي الاسلام وان الردة اذا تخللت بين لقايه وموته مسلما لاتحبط ماحصل له
واشار به ايضا الي ماذكره في القسم الاول من اقتضا الرواية نسبة المنقول تصريحا او حكما
ان المروي قولا وفعلا او تقريرا **تنبيهات** احدها اكتفي المصنف بمجرد لقا الصحابي وان لم
توجد الصحبة العرفية وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي وان لم توجد الصحبة العرفية
والاول هو الذي عليه عمل اكثر اهل الحديث ورجحه ابن الصلاح فقال الاكتفا في هذا بمجرد
اللقا والرويا اقرب منه في الصحابي نظرا الي مقتضي اللفظين فيهما وانه لابد من اعتبار التمييز
والعقل مع اللقا وينقدح عن بن حيان اعتبار ان يكون اللقي في سنن من يحفظ عنه ولهذا
عد خلف بن خليفة في اتباع التابعين واذكان راي عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وعد
سليمان بن مهران الاعمش في التابعين وقال انما اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا و
حفظا راي انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند منه **فوايد** الاولي التابعون علي
طبقات فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات تلك طباق وجعلهم الحاكم خمس عشر طبقة الثانيه
المخضرمون بفتح الراوهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلي الله عليه وسلم واسلموا
ولم يروه اختلفهل هم معدودون في الصحابة او في التابعين والصحيح انهم معدودون
في كبار التابعين وهم جماعة منهم ابو عمرو الشيباني سعد بن اياس الثالثة من اكابر التابعين
الفقها السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن
زيد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود وجعل ابو الزناد ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مكان ابي سلمة
وجعل ابن المبارك مكانه سالم بن عبد الله بن عمر الرابعة قال الامام ابو عبد الله
محمد بن خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد

مراتب الصحابي

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بن المسيب واهل البصره يقولون الحسن البصري واهل الكوفه يقولون اويس القرني قال
شيخنا ابو الفضل بن العراقي الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفه لما روي مسلم في
صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع الخامسه قال
بعضهم اخر التابعين موتا علي الاطلاق خلف بن خليفه مات سنة ثمانين ومايه واولهم موتا
معضد بن يزيد ابو يزيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان وقيل مات بتستر سنه
وثلاثين في خلافة عثمان واقول عند من يلحق المخضرمين بالتابعين ينبغي ان يكون اول التابعين
موتا النجاشي ص فالاول المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي
فيه مثله ش القسم الاول وهو الاسناد الذي ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم
تصريحا او حكما علي انه من قوله او فعله او تقريره متصلا كان او غير متصل يقال للمرفوع اسم
مفعول من الرفع ضد الوضع يقال رفع الشيء يرفعه بالفتح فيهما قال الله تعالي يرفع الله
الذين امنوا منكم والقسم الثاني وهو الاسناد الذي ينتهي الي الصحابي تصريحا
او حكما علي انه من قوله او فعله او تقريره يقال له الموقوف لكونه لم يبلغ به النبي صلي الله
عليه وسلم والقسم الثالث وهو الاسناد الذي ينتهي الي التابعي تصريحا او حكما
علي انه من فعله او قوله او تقريره يقال له المقطوع اسم مفعول من قطعت الشيء قطعا اذا فصلته
ويقال في جمعه مقاطيع ومقاطع سمي بذلك لعدم اتصاله بالنبي صلي الله عليه وسلم واما
الاسناد الذي ينتهي الي اتباع التابعين فمن بعدهم تصريحا او حكما علي انه من قولهم او فعلهم
او تقريرهم فسل القسم الثالث فيما ذكر وهو تسميته بالمقطوع وربما يقال له ايضا الموقوف
لكن مع ذكر اسم من وقف عليه ص والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال ش
المسند لغة المرتفع اسم فاعل من اسنده تسنيدا اذا رفعه واصطلاحا ما ذكره المصنف بقوله
مرفوع كالجنس وقوله صحابي اخترز به عما رفعه التابعي ومن دونه ومن قوله صحابي اخترز به
عما رفعه التابعي ومن دونه الي قوله بسند اخترز به عن نحو قول احد المصنفين قال ابو
هريره قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وقوله ظاهره الاتصال اخترز به عما ظاهره الانقطا

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ويفهم منه انه الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والارسال الخفي لا يخرج الحديث بهما عن كونه
مسندا وقد عبر بنحو ذلك الحاكم في كتابه علوم الحديث بهما عن كونه فقال والمسند
ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا
الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترط الخطيب الاتصال دون الرفع فهو
عنده عباره عما اتصل اسناده من رواية الى منتهاه لكن قال ان اكثر استعمالهم هذه العبارة
فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا فرق عنده بين المتصل والمسند واشترط بن عبد
البر الرفع دون الاتصال فقال في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصه
وقد يكون متصلا مثل ما لك عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون
منقطعا مثل ما لك عن الزهري عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا
مسند لانه اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع
من بن عباس فيستوي عنده المسند والمرفوع وما ذكره الحاكم اولى لانه لا يحصل به
تداخل بين الانواع ص فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او
الى امام ذي صفة عالية كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني العلو النسبي ش يعني
ان قل عدد رجال السند المنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لهما العلو المطلق سميت
بذلك لعدم التقييد باحد من الائمة وقل عدد رجال السند المنتهي الى امام جليل كشعبة
ومالك وان كثر العدد من ذلك الامام الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لهما العلو النسبي
لكون العلو بالنسبة الى بعض الائمة والاول افضل اذ لكان الاسناد صحيحا واعلى
ما وقع لنا في الاول من الاحاديث الصحاح المتصل الاسناد بالسماع الى النبي صلى الله عليه
وسلم ما هو عسادي لسيوخنا وما وقع لنا في الثاني مع صحة السند واتصاله بالسماع
الى مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة وهشيم ما بيننا وبين احدهم فيه
تسعة والى الاعمش وبن جريج والاوزاعي كذلك عشرة والى بن عيينة كذلك ثمانية ومن العلو
النسبي العلو المقيد بالنسبة الى الصحيحين وبقية الكتب الستة واعلا ما يقع اليوم بين
البخاري وبين من يروي صحيحه من العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع سبعة وبين

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مسلم وبين من يروي صحيحه كذلك ثمانية وقد عظم رغبة اهل الحديث في طلب العلو خصوصا المتاخرين
منهم ولذا وجه في النظر وهو كونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو مسمى في سند
خبر الا ويجوز عليه الخطا فاذا كثرت الوسايط كثرت التجويز واذا قلت الوسايط قلت فان كان
في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله او توصف رجال العالي او احفظ او افقه او يكون
اسناده متصلا بالسماع فهو اولى ومن الناس من رجح النزول مطلقا لانه اذا كثرت الوسايط
وجب كثرة البحث عن كل واحد واذا كثر البحث كثرت المشقة فيعظم الاجر قال ابن دقيق العيد
وهو ضعيف لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعات المعنى المقصود من الرواية
وهو الصحة اولى وقد ظهر ان قلة الوسايط اقرب الى الصحة ص وفيه الموافقة وهو الوصول
الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه والبدل وهو الوصول الى شيخه كذلك س يقع في العلو
النسبي الموافقة وهي ان يصل الراوي لحديث مخرج في احد المصنفات المشهورة الى شيخ مصنفه
من طريق اخر غير طريقه فيكون موافقة في شيخه مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فلذا رويناه من جزء الانصاري يقع
موافقا للبخاري في شيخه وقد كثر حرص المتاخرين على ذلك اذا كان عاليا ويقع فيه ايضا البدل
وهو وصول الراوي لحديث مخرج في احد المصنفات الى شيخ شيخ مصنفه من طريق اخر غير طريق
المصنف مثاله ان يروي البخاري حديثا عن قتيبة عن مالك فيروي الحديث من غير جهة البخاري
عن ابي مصعب عن مالك فيكون ابو مصعب بدلا من قتيبة واغا يرغب فيه مع العلو ص
والمساواه وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين والمصافحة
وهي الاستوي مع تلميذ ذلك المصنف س يقع ايضا في العلو النسبي المساواه وهي بان يستوي
عدد اسناد الراوي واسناد احد المصنفين بالنسبة الى الصحابي او غيره فيكون ما بين الراوي وبين
ذلك الذي هو آخر الاسناد من العدد كما بين المصنف وبينه ويقع فيه ايضا المصافحة وهي بان يستوي
اسناد الراوي مع اسناد تلميذ مصنف في العدد الى صحابي او غيره بحيث يكون عدد ما بين كل واحد
منهما وبينه سواء فيكون ذلك الراوي كانه لقي ذلك المصنف واخذ ذلك الحديث عنه ويكون المساواه
واقعة لشيخ المصنف مثال ذلك ما اخبرنا عبد الله بن علي بن ابي الفتح الكاتب الحنبلي ابا البوالحرم

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

محمد بن محمد العلاسي وابو عبد الله محمد بن ابي القاسم الغاري قالا اخبرتنا مونسة بنت ابي بكر
بن ايوب اتا اسعد بن سعيد بن روح وابو سعد احمد بن محمد بن ابي نصر وعفيفة بنت
احمد ح انا ابو الزنباع روح بن الفرج ح انا يحيى بن بكر حدثني البليدي ح قال سليمان وانا يوسف القاضي
بنا ابو الوليد الطيالسي بنا الليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال
اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن
فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة
عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا بن يحيى خياط
السنة عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبيد بن القاسم عن سفين الثوري
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فبا عتبار هذا العدد
كان شيخي شيخنا ساويا قد النسائي وكان شيخنا الى النسائي وصلاحه ص وقابل العلو با
قسامة النزول ش يعني ان كلا قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول واعلم انه
ذم النزول غير واحد من اهل الحديث روي عن علي بن المديني وابي عمرو المسملي انهما قالا النزول
شوم وقال ابن معين الاسناد النازل فرحة في الوجه وهذا محمول عندهم على ما اذا لم يكن
في النازل ما يرجح به اما اذا كان فيه فايدة لا توجد في العلو فانه حينئذ يكون مرغوبا
فيه غير مذموم كما قال الحافظ العقيلي ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي وح

ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدلينا خير من المعلل عن
المجهول والمستضعفينا وقد روينا عن عبد الله بن هاشم الطوسي انه قال
كنا عند وكيع فقال الاعمش احب اليكم عن ابي وايل عن عبد الله او سفين عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وايل اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وايل شيخ وسفين
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه وقال عبد الله بن المبارك
ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودته صحة الرجال وقال الحافظ ابو طاهر
السلفي في ذلك ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علم النقاد
بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد واذا اجمعا في حديث

فاغتنمه

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فاغتنمه فذاك افضل المراد وقال نظام الملك عندي ان الحديث العالي صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مايه ص فان تشارك الراوي ومن روي عنه في السن او في اللقي فهو الاقران س الاقران هم الذين تشاركوا في السن بان يكون مولد كل واحد منهم قريبا من مولد الاخر او تشاركوا في ملاقاة الشيوخ بان يكون كل واحد منهم اخذ عن غالب شيوخ الاخر وان لم يكن التفاوت في السن موجودا وكلام المصنف ظاهر في الاكتفا بوقوع التشارك في احدهما كما حكي بن الصلاح ان الحاكم ربما اكتفى بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن لكن الحاكم قال في كتاب علوم الحديث له وانما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما فاذا روى احد القرينين عن الاخر من غير ان يروي الاخر عنه فذلك من رواية الاقران مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم انه لا يحفظ لمسعر رواية عن سليمان ص وان روي كل منهما عن الاخر قال المذيخ س اذا روى كل من المتشاركين في السن او في اللقي عن الاخر فهو المذيخ بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم والمذيخ المزين والذي سماه بذلك الدارقطني وصنف فيه كتابا مثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباع التابعين رواية مالك احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عنه ص وان روي عن دونه فالاكابر عن الاصاغر س اذا روى الراوي عمن دونه في السن او في القدر او فيهما معا فهو رواية الاكابر عن الاصاغر مثال رواية من هو اكبر سنا من المروي عنه رواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ومثال رواية من هو اكبر قدرا من المروي عنه يعلى وحفظه رواية مالك وبن ابي ذيب عن عبد الله بن دينار ورواية احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومثال رواية من هو اكبر قدرا وسنا من المروي عنه رواية جماعة من العلما عن تلاميذهم كرواية عبد الغني بن سعيد المصري عن محمد بن علي الصوري ورواية الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ومن رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بن عمرو وعبد الله بن الزبير وابي هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن
كعب الاحبار ومن فايدة معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل الناس منازلهم وقد روى
ابو داود من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس
منازلهم ص ومنه الآباء عن الابناء وفي عكسه كثرة ش من رواية الاكابر عن الا
صاغر رواية الآباء عن بنيهم وقد صنف في ذلك الخطيب ابو بكر كتابا من ذلك رواية العباس
بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة
ورواية وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل بمائة احاديث منها في السنن الاربعة حديث
عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وقال
معمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي عن ايوب عن الحسن قال وبح كلمة رحمة رواه الخطيب
وفي هذا الحديث امور ظريفة الاول رواية الاكبر عن الاصغر الثاني رواية الاب عن ابنه الثالث
رواية التابعي عن تابعه الرابع رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض الخامس رواية
الانسان عن واحد عن نفسه واما الحديث الذي روي عن ابي بكر الصديق عن عايشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء قال ابن الصلاح انه
غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق وقد ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روي عن ابنته عايشة
حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عايشة حديثين قال وروت ام رومان
عن ابنتها عايشة حديثين واما رواية البنين عن ابايهم ففيها كثرة منها رواية عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن ابيه واهم هذا النوع ما لم يسم فيه الاب كرواية ابي العشراء الدارمي عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه ما لم يسم
في طرق الحديث وقد اختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه فقيل انه اسامة ابن مالك
بن قهطم وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح وقيل اسمه عطارد بن برز بفتح الباء والراء على الزاي
وقيل اسمه يسار بن بلز بن مسعود ص ومنه من روي عن ابيه عن جده ش
من رواية الابناء عن ابايهم رواية الانسان عن ابيه عن جده وهو من المعلى كما اخبرنا الحافظ

ابو الفضل

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ابو الفضل بن الحسين ابن العراقي قراءة عليه وانا اسمع انا ابو سعيد خليل ابن العلائي الحافظ
بقراءتي عليه ببيت المقدس انا محمد بن يوسف انا ابو عمرو بن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد
الرحيم ابن الحافظ ابي سعيد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الغامي قال سمعت ابا
القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل
حدثني ابي عن جدي من المعالي واهمّ هذا النوع ما لم يسم فيه الجد كرواية بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وجد بهز هو معاوية بن حيدة القشيري وقد يقع
التسلسل بعدة من الآباء من ذلك ما رواه الخطيب في تاريخه قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد
بن اكينة بن عبد الله اليمني من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي
يُقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين ابي الفرج
يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة آباء آخرهم اكينة بن عبد الله وهو
الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه ونظير هذا ما اخبرنا الشيخ الفقيه ابو اسحق ابراهيم
بن احمد بن عبد الواحد السلمي بقراءتي عليه انا العلامة ابو حيان محمد بن يوسف الغرناطي
انا القاضي الخطيب العالم المتفنن ابو علي الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن ابي الاحوص المتفنن
القرشي قراءة عليه بمدينة رية من الاندلس عن قاضي الجماعة ابي القاسم احمد بن يزيد بن عبد
الرحمن بن احمد بن محمد بن احمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد بن يزيد
القرطبي الفقيه على مذهب اهل الحديث بطريانة عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه الامام ابي عبد الرحمن بقي بن مخلد عن محمد بن ابي
بكر المقدمي عن عمرو بن علي وعبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن
بن رافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين احد
المجلسين يدعون تعالى ويرغبون اليه والآخر يعلمون العلم ويعلمونه فقال كلا المجلسين

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من الآخر اما هولاء فيتعلمون ويعلمون الجاهل فهم افضل

خير واحدهما افضل واما هولاء فيدعون الله ويرغبون اليه ان شاء اعطاهم وان شاء منعهم
وانما بعثت معلما ثم جلس معهم فبين القاضي ابي القاسم وبين محمد بن ابي بكر المقدمي بسعة اباء
ايضا قد ورد التسلسل باثني عشر اباء اخبرنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم اما جماعة منهم شيخنا
العلامة برهان الدين ابراهيم بن لاجين الرسيدي اخبرنا احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي ابا ابو بكر
عبد الله بن محمد القلانسي قراءة عليه وانا احاضر بشيراز اما عبد العزيز بن منصور بن محمد الاردي
نا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي اباء الفرج عبد الوهاب يقول سمعت
ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت
ابي الليث يقول سمعت ابي سليمن يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفين يقول سمعت
ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة
قال الحافظ ابو سعيد العلاي في الوسيط المعلم هذا هذا اسناد غريب جدا ورزق الله
كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متعدد ما في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين
واربع ماية وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته
واشتهر بوضع الحديث وبقية اباءه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد ورد التسلسل
في احاديث باربعة عشر اباء من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل
قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن سبتين
الجباي من لفظه قالا انبا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه بسلخ حدثني سيدي
والدي ابو الحسن علي ابن ابي طالب سنة ستة وستين واربع ماية حدثني ابي ابو طالب الحسن
بن عبد الله سنة اربع وثلثين واربع ماية حدثني والدي ابو علي عبيد الله ابن محمد قال حدثني
ابو محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبد الله ابن علي حدثني ابي علي بن الحسين حدثني ابي الحسين
بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطايفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله
حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة قال شيخنا عبد الرحيم وهو اكثر ما وقع

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لثاني في عدم التسلسل بالآباء ص وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق
ش اذا اشترك اثنان بالرواية عن شيخ واحد وتقدم موت احدهما على موت الآخر يجب ان يكون
بين وفاتيهما امد بعيد فهو المعول له السابق واللاحق وقد صنف فيه الخطيب كتابا وسماه بذلك
قاضي ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة على الاسناد في القلوب مثاله ان الامام مالكا
روى عنه ابو بكر بن شهاب الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا احمد بن اسمعيل السهمي وقد تاخرت
وفات السهمي عن موت الزهري مايه وخمسة وثلاثين سنة فان الزهري مات في سنة اربعة وعشرين
ومايه ومات السهمي كما قال الحافظ ابو الحجاج المزي سنة تسع وخمسين ومايتين وقد شارك ابو مصعب
للسهمي انه كان يحضر معهم العرض على مالك وممن ذكر ان البخاري محمد بن اسمعيل وابا الحسين احمد بن محمد
الخفاف النيسابوري قد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج وتوفي البخاري سنة
ست وخمسين ومايتين وتوفي الخفاف سنة ثلث وتسعين وثلثمايه فبين وفاتهما مايه سبع و
ثلثون سنة ص واذا روي عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاص احدهما يتبين المهمل
ش قد روي الحديث عن رجلين متفقين في الاسم فقط او في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم
الاب والجد او في الاسم واسم الاب والجد والنسبة ولا يميز احدهما من الآخر فيسبق الى الذهن انهما
رجل واحد وليس كذلك ويتبين المراد منهما بالاختصاص فمن عرف اختصاص الراوي به منهما فهو
المراد فان لم تتبين له اختصاص بواحد منهما فالاشكال حينيذ وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة
مثال ذلك الاعمش قد روي عن اثنين كل واحد منهما اسمه ابراهيم بن يزيد وقد جمعهما عصر واحد
وبلد واحد واشتركا في الكثير مروياعنه وروي عنهما واحد هما النخعي والآخر التيمي وقد غلب
السلطان على احدهما فاقام باز عاجه فغولط به الى الآخر ص وان محمد الشيخ مرويا جزما
رد واحتمالا في الاصح ش اذا روي ثقة حديثا عن شيخ ثقة فجحد الشيخ ان يكون روى ذلك
الحديث فلا يخلو اما ان يجزم بجحده كان يقول ما رويت هذا له او يتردد كان يقول لا اذكره
او لا اعرفه او نحو ذلك مما يقتضي شكه او نسيانه فان كان الاول وجب رد ذلك الحديث وحده
لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قدحا في عدالتهما ولا في باقي روايتهما لان كل واحد
منهما مكذب للآخر وليس قبول قول احدهما باولى من الآخر فتساقطا وان كان الثاني

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين الى قبوله واباذ ذلك بعض الحنفية حجة الجمهور ان الفرع عدل
جازم بالسماع ولم يصدر عن الاصل جزم يعارضه فوجب قبول روايته عنه ويحمل جحد الشيخ للرواية
على النسيان اذ هو الغالب على نوع الانسان وقد روى ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك
لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز
وقد كان اصاب سهيلا علة اذهب بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث به
عن ربيعة عنه عن ابيه ولم ينكر ذلك على احد من التابعين فكان اجماعا فان قيل لعل سهيلا
تذكر الحديث برواية ربيعة عنه ومراجعته من راجعه في ذلك فخرج القصة عن الاحتجاج
بها في محل النزاع قلنا لو كان كذلك لما رواه بعد ذلك عن ربيعة عنه بل كان يرويه كما
اولا بنسبه عن ابيه عن ابي هريرة وحجة الباقين ان الفرع تبع الاصل في الاثبات فيكون بتعالة
في النفي كالشهادة اذا نفاها الاصل جزما او قال لا اعلم فانها لا تقبل من الفرع واجيب بانه لا
يلزم من كونه فرعا في الاثبات ان يكون فرعا في النفي لان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم
علم الاصل لا ينافيه والمثبت مقدم على النافي ولا يصح القياس على الشهادة لانها اضيق من
الرواية الا ترى ان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية ص
وفيه من حديث ونسي س اي وفي هذا النوع صنف كتاب من حدث ونسي ومصنفه الدار
قطني وصنف ايضا الخطيب كتابا فيمن حدث ونسي ولكون الانسان معرضا للنسيان كره
الشافعي وغيره التحديث عن الاحياء ص وان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات
فهو المسلسل س المسلسل من صفات الاسناد وهو اتفاق رجاله على صيغة من صيغ
الاداء او غيرها من الحالات مثال ما اتفق رواته على صيغة ان يقول كل واحد من رواته سمعت
فلانا او حدثنا فلانا او اخبرنا فلان ونحو ذلك ومثال ما اتفقوا رواته على حالة فعلية
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله
الارض يوم السبت فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه ومثال

اتفاقهم

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

انفا قسم على حالة قولهم لي احبك فقط وباقي التسلسل بغير ذلك وافضل ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس والمسلسل فايدتان احداها الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فعله والاخرى
مزيد الضبط من الرواة ومن المسلسل ما ينقطع سلسلة كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فانه
انما يصح التسلسل فيه الى سفين بن عيينة وقد اكمله ابو نصر الوزيري التسلسل فيه ووصله الى منتهاه قال
ابو المحاسن المالكي الحافظ هذا التسلسل لم يرو به احد الا الوزيري وقد نظم فيه الحفاظ ص وصيغ
الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقراءة عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم ساقهي ثم
كتب الي ثم عن ونحوها س لما وقع منه ذكر صيغ الاداء احتاج الى بيانها وذكرها مرتبة ثم قال
مرتبها فيه لفظان سمعت وحدثني وجعل الخطيب ارفع المراتب سمعت ثم نا واستدل على ترجيح سمعت
بانها لا تكاد تستعمل الا في الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعضهم
استعملها في الاجازة وقيل حدثنا ارفع لانه تقتضي ان المحدث قصد اسماعه وخاطبه بخلاف
سمعت فانه لا يتوقف على قصد الاسماع وقد صرح بعض الاصوليين بان الشيخ اذا لم يقصد اسماع
الراوي فليس له ان يقول حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابي بكر البرقاني فانه كان يقول فيما يرويه
عن ابي القاسم عبد الله بن ابراهيم الجرجاني سمعت ولا يقول نا ولا انا فسأله عن ذلك ابو بكر
الخطيب فذكر له ان ابا القاسم كان عسرا في الرواية وكان يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم
بحضوره فيسمع ما يحدث به الداخل فلكونه لم يقصد بالاسماع لم يقل انا ولا نا بها فيه ايضا لفظان
اخبرني وقراءة عليه وقد سوى جماعة بين اخبرني وحدثني نا لتهاقري عليه وانا اسمع رابعها
انبأني وهو عند المتقدمين مثل حدثني خامسها ناولني سادسها ساقهي سابعها كتب الي
نا مها عن فلان قال فلان وان فلانا ص فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ س
لما فرغ من ايراد الفاظ الاداء وبيان مراتبها شرع في بيان استعمالها فالحديث بما سمع من لفظ
الشيخ هو السابع فذكر ان اللفظين الاولين وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ
الشيخ وتخصيص الحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو السابع بين اهل الحديث ويجوز ايضا ان يقول
فيه اخبرنا ص فان جمع فمع غيره س اي ان جمع الراوي الضمير فقال سمعنا او حدثنا فهو صالح
لمن سمع مع غيره من الشيخ وهذا اختيار الحاكم وذكر انه عمد عليه اكثر شيوخه وائمة عصره ص

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ص واولها اصرحها وارفعها في الاملاء ش اول المراتب اصرح صيغ الاداء لانها لا تحتمل
الواسطة وارفع صيغ الاداء ما سمع من لفظ الشيخ حالة الاملاء وقال ابو الحسين بن القطان
المالكي الحافظ ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع محدثا بحديث الرجل الذي يقتله الدجال
فيقول له انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان ذلك الرجل
لم يسمع من صلى الله عليه وسلم وجوابه من وجوه احدها ان ذلك حيث يكون السماع ممكنا
والا فيتعين الحمل على المجاز للقرينة ثانيها ان معمرا قال ان ذلك الرجل الخضر فلا مانع حينئذ
من سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بالتهام اراده حديث امته وهو منهم واعلم ان ما يسمع من
الشيخ املاء هو ارفع انواع السماع لان الشيخ يعلم ما يملي ويتدبره والكاتب يحقق ما يسمعه ويكتبه
وفي ذلك اسند نا ابو محمد عبد الله بن علي ابن محمد بن الباجي بقراءتي عليه عن عبد الرحمن بن مخلوف
بن جماعة الربعي اسند نا جعفر ابن ابي الحسن الحمداني اسند نا الحافظ ابو طاهر السلفي لنفسه
واغلب على كتب الاملاء جاهدا ه من السنن لحفاظ والفضلاء ه فاجل انواع السماع باسرها
ما يكتبه الانسان في الاملاء ه ص والثالث كالرابع لمن قرا بنفسه ش اللفظ الثالث
من صيغ الاداء وهو اخبرني مثل اللفظ الرابع منها وهو قراءة عليه في كونه صالحا لمن قرا بنفسه
على الشيخ واطلاقنا في القراءة على الشيخ دون حدثنا هو مذهب الشافعي وابن وهب وهو
اول من سن ذلك بمصر وقال به مسلم وجمهور اهل المشرق وهو السابع في هذه الاعصار يفرقون
بين النوعين ويرون ان حدثنا لا يكون الا مشافهة بخلاف انا فانها تصح في الكتاب والتبليغ الاتري
انك تقول انا الله بكذا وانا رسوله ولا تقول حدثنا وقد سوغ مالك ومعظم علماء الحجاز وغيرهم
الاطلاق ايضا فيها ورأوا ان حدثنا وانا واحد وان ذلك يستعمل فيما سمع من لفظ الشيخ وفيما
قرئ وهو مذهب البخاري وحجتهم قوله تعالى الله نزل احسن الحديث وقوله ومن اصدق من الله
حديثا فقد اطلق فيه لفظ الحديث وقوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقد بنا ان الله من اخباركم
فقد سوى بين هذه الالفاظ وحكي عن اسحق بن راهويه انه اختار في السماع والقراءة على الشيخ
لانها اعم من حدثنا وتابعه على ذلك طائفة تنبيه يوخذ من تشبيهه اخبرني بقراءة عليه
ان التعبير بقراءة اجود في اداء سمع بالعرض لان المشبه دون المشبه به وقد صرحوا بذلك

لانه

لا تنافي صورة الحال **فوايد** الاولى القراءة على الشيخ احد طرق التحمل المتقدمون يسمونها عرضا من حيث ان القاري يعرض ما يقراه على الشيخ كما تعرض على المقري القران سواء قرا الطالب هو من كتاب او سمع بقراءة غيره من حفظه او من كتاب وسواء كان الشيخ حافظا لما قري عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك الشيخ اصلا بنفسه واجمعوا على صحة الرواية بها واختلفوا هل يساوي السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال احدها انهما سواء ومذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وحكاه الصيرفي عن الشافعي وثانيها ان القراءة على الشيخ ارفع من السماع من لفظه وهو مذهب ابي حنيفة وابن ابي ذيب والليث وسفعبة وغيرهم وروي عن مالك قال ابن ابي اويس وكان ملكيحج في هذا بان الراوي ربما سها وغلط فيما يقراه بنفسه فلا يرد عليه الطالب السماع ذلك الغلط اما لان الطالب جاهل فلا يهتدي للرد عليه واما لهيبة الراوي وجلالته واما لكون غلطه في موضع صادف فيه اختلافا فيجعل خلافا توهما انه مذهب فيجعل الخطا صوابا قال واذا قرا الطالب على الراوي فسهى الطالب واخطا رد عليه الراوي لعلمه مع فراغ ذهنه ويرد عليه غيره ممن يحضره لانه لا هيبة للطالب ولا يعد له ايضا مذهب في الخلاف ان صادف بغلطه موضع اختلاف فالرد عليه متوجه وثالثها ان السماع من لفظ الشيخ اعلى من القراءة عليه وهو الصحيح والمذهب جمهور اهل المشرق ويويده ان السماع من لفظ الشيخ موافق للاصل لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الناس ابتداء بما جاءهم به من ربه عز وجل واسمعهم اياه والتقرير على ما جري بحضرته او السوال عنه مرتبة ثانية قالا ولي اولي الفوايد الثانية لا يشترط اقرار الشيخ بصحة ما قري عليه نطقا خلافا لبعض اهل الظاهر وغيرهم ودليلنا انه لو لم يكن المقروء عليه من روايته صحيحا لكان سكوته على الانكار مع القدرة عليه فسقا لما فيه من اتمام صحة ما ليس بصحيح وذلك بعيد عن العدل فان كان ثم مخيلة اكراه او غفلة لم يكف سكوته الفايدة الثالثة اذا كان السامع او المسمع ينسخ حال القراءة ففي صحة سماعه خلاف صححه قوم واباه اخرون والاصح التفصيل فان كان النسخ يمنع من فهم المقروء لم يصح السماع والا صح وهذا التفصيل جار فيما اذا كان الشيخ او السامع يتحدث حال القراءة او كان القاري يفرط في الاسراع او كان صوته خافيا او كان بعيدا بحيث لا يفهم كلامه قبل والظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين العايدة الرابعة يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه لفظا وخطا

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ليخبر بالاجازة ما وقع من النقض ومن ثم قال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة
ص فان جمع فهو كالخامس ش اي فان جمع الراوي الضمير فقال اخبرنا فهو مثل اللفظ الخامس
وهو قرئ عليه وانا اسمع في كونه صالحا لما سمعه على الشيخ بقراءة غيره او قراءه هو بنفسه ومعه غيره وقد
قال ابن حنبل اذا حدثك العالم وحدك فقل حدثني واذا حدثك في ملا فقل ثنا واذا قرات
عليه فقل قرات عليه واذا قرئ عليه فقل قرئ عليه وانا اسمع وقال الحاكم ابو عبد الله الذي اختاره في القرآ
وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي يلخذه من لفظ المحدث لفظا وليس معه احد
حدثني فلان وما كان معه غيره سا فلان وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على
المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رايق تنبيه هذا التفصيل
في الفاظ الاداء ليس بواجب وانما هو مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فيجوز لمن سمع وحده
ان يقول اخبرنا وسا وحده سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك ص والانبا
بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن ش الانبا في اللغة وفي اصطلاح المتقدمين
مرادف للاخبار واما في عرف المتاخرين من المحدثين فهو مخصوص بما رووه اجازة مثل ما خصوا
عن بذلك واذا قال الراوي اسانا فلان او عن فلان علم ان تلك الرواية اجازة والاجري ذكر
الاجازة فلنذكر معناها وحكمها واركانها فيقول اعلم ان الاجازة بجيزه اجازة واصلها اجوازة
تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا وحذفت احدى الالفين لالتقا الساكنين
ومعناها في اللغة العبور والانقياد والاباحة فتسميتها للوجوب والامتناع وفي الاصطلاح
اذن في الرواية لفظا او كتبا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا واحترزنا بقولنا الاخبار الاجمالي عن
التفصيلي وبقولنا عرفا عن المفيد وضعا واما حكمها فقال بجواز الرواية بها جماهير الفقها و
المحدثين واستقر عليه العمل وهو المشهور من قولي مالك قيل وانما كرهها لمن لا يستحقها لا لنفسها
وقال احمد بن ميسر الاسكندراني احد لا يه الاجازة عندي على وجهها خير من السماع الردي وذهب
جمع من الفقها والاصوليين الى المنع وهو قول اشهب وقول لمالك وللشافعي احتج المجوزون بان
الاجازة طريق يفيد الاخبار بالمروي جملة فيصح كما لو اخبر به تفصيلا وانجاره به لا يقتضي
النطق صريحا كما لقراءه عليه فمعنى اجزت لك اخبرك اني اروي هذا الكتاب واذنت لك ان تنقله

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عني ومعنى انا فلان اجازة لخبر في انه يروي الكتاب الفلاني واذن لي في نقله عنه فانا انقل عنه بهذه الطريق
واجح المانعون بان الاجازة بالاخبار تدليس والتدليس كذب واجيب بمنع كونه تدليسا اذ لا
بد من ايضاح كيفية الاخبار والقايلون بجواز الاجازة اختلفوا في وجوب العمل بالمروي بها والصحيح
انه واجب وقال اهل الظاهر لا يجب دليلنا انه خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع احتجوا
بانه خبر خال عن السماع فلا يجب العمل به كالمرسل والجواب منع الحكم في الاصل ثم الفرق بان المرسل
لا اخبار فيه البتة وهذا فيه الاخبار موجود ثم معنى العمل به ان يجعله المجتهد مستندا في
الفتيا واما اركانها فاربعة احدها المجيز ويشترط فيه ما يشترط في المحدث وهو ان يكون
مسلما مكلفا عدلا ضابطا فان كان ما اجاز به مصونا عند ثقة غيره لم يشترط في المجيز الضبط
الركن الثاني المجاز له ويشترط فيه عند الجمهور ان يكون معينا على الصحيح ولا يشترط فيه عند
الجمهور ان يكون عاقلا ميزا فيجوز للمجنون والصبي عند ولاده ودليلهم ان الاجازة اباحة
والاباحة تصح لغير العاقل وفيه نظر لان الاجازة اباحة مفيدة للاخبار وغير العاقل ليس من
اهل الاخبار ولا يشترط ايضا الاسلام لان الكافر يصح سماعه الركن الثالث المجاز به ويشترط
فيه ان يكون معينا فان كان معينا من وجه دون وجه يجوز ان يقول اجزت لك جميع مسموعاتي
ومروياتي فالاكثرون على صحتها الرجحان العلم بالجملة على الجهل بالتفصيل عندهم اذا المقصود
هو الاخبار الاجمالي الركن الرابع ما تقدم به الاجازة وهو اما بالقول وحده كان يقول اجزت
لك الكتاب الفلاني الذي هو سماعي او اجزت لك ما سمعته او ما ارويه ونحو ذلك واما بالكتابة
وحدها كان يكتب اجزت لك ما صح عندك اني سمعته او نحو ذلك ولا يتلفظ بالاجازة فهذه ادون
من الاولى لان القول دليل رضاه القلبي بالاجازة والكتابة دليل القول الدال على الرضى والدال
بغير واسطة اقوى واما بالملفظ والكتابة معا وهو بالغ ص وعنعنة المعاصر محمولة على
السماع الامن المدلس وقيل يشترط ثبوت لقايهما ولو مرة وهو المختار س العنعنة مصدر
عنعن الحديث بعنعنة اذا رواه بضيغة عن فلان عن فلان وانما يفصل ذلك الاسناد المتصل طلبا
للاختصار وقد اختلف في قول الراوي عن فلان وهو معاصر له هل ذلك محمول على انه سمعه منه
اذا كان غير مدلس حتى يظهر خلاف ذلك وهو مذهب مسلم وادعى الاجماع عليه اولا يدمج ذلك

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من العلم بانه لقيه ولو مرة في دهره فان لم يعلم لا يقوم به حجة حتى يأتي بلفظ السماع والتحديث
وهذا هو المختار عند المصنف وهو مذهب البخاري وجمهور ائمة الحديث وغيرهم لان العنعنة
لا تقتضي السماع فاذا لم تثبت لقا الراوي الذي ليس بمدلس لمن عنعن عنه احتمل ان يكون
سمعه منه وان يكون سمعه من غيره عنه ولا مرجح لاحد الاحتمالين على الاخر فاذا ثبت اللقا
ترجح احتمال السماع منه لانه لو لم يكن سمعه منه لكان مدلسا باطلاق الرواية عنه من غير الرواية
عنه من غير ذكر الواسطة والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ص واطلق المسافهة في الاجازة
الملفوظ بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها ش اطلق المتاخرون وهم من بعد الخمسمائة المشافهة
في الاجازة التي يشافه بها المجيز فيقول اما فلان مشافهة او شافهني فلان وكذلك اطلقوا
لفظ المكاتبة في الاجازة المكتوب بها فيقولون انا فلان مكاتبة او كتابة الي والمتقدمون لا يطلقون
الكتابة الا على ما كتب به الشيخ الى الطالب من الحديث اذن له في روايته اما او راى شيخنا عبد
الرحيم ان هذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين لا تسلم من طرف من التدليس اما
المسافهة فتوهم مسافهته بالتحديث واما الكتابة فيوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه
كما كان يفعله المتقدمون يكتب الحديث منهم الى اخر باحاديث يذكر انه سمعها من فلان كما رسمها
في الكتاب وقد نص الحافظ ابو المظفر الهمداني في جزله في الاجازة على المنع من ذلك وعلل بالابهام الذي ذكره شيخنا ص واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع
انواع الاجازة ش المناولة احد طرق الاخذ والتحمل وهي على قسمان الاول المناولة المقرونة
بالاجازة وصورتها ان يدفع الشيخ للطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي
وروايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته ونحو ذلك ويملكه اياه او يتركه عنده عارية
الى ان ينسخ ويقابل به او يأتيه الطالب باصل سماعه او فرعه المقابل به فيعرضه عليه
فيتأمله ثم يناوله للطالب ويقول هذا روايتي او سماعي عن فلان او عن من ذكر فيه او نحو ذلك
وقد سمى هذا غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ تسمى عرضا فيكون
هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة وهذه المناولة ارفع انواع الاجازة وقال بصحتها معظم
الائمة قال القاضي عياض وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر وهي بمنزلة

السماع

السماع عند مالك وجماعة من الائمة ونقل ابن الابير في مقدمة جامع الاصول ان من اصحاب الحديث من ذهب الى
انها اوفى من السماع ووجهان الثقة بكتابه مع اذنه اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم
على السامع والسمع القسم الثاني المناولة المجرده عن الاجازه وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي من
فلان ولا يقول له اجزت لك او رواه عني ونحو ذلك فذهب ابن الصلاح الى انه لا يجوز الروايه بها وذكر انه
عابها غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين الذين سوغوا الروايه بها وذهبت طايفه من اهل
العلم الى انها صحيحه وان الروايه بها جايزه كما حكاه الخطيب عنهما لا يخلوا من الاستعار بالاذن في الروايه تذنيب
جوز الزهري ومالك اطلاق انا وانا في المناوله وهو مقتضى القول بان عرض المناوله بمنزله السماع والصحيح
الذي عليه عمل الجمهور المنع من ذلك والتعبير بما يشعر بها كقوله ناولني وحدثنا واخبرنا مناوله ص
وكذا يشترط الاذن في الوجاده والوصيه بالكتاب والاعلام والاقلا عبره بذلك كالاجازه العامه
والمجهول والمعدوم على الاصح في جميع ذلك س يعني كما اشترط الاذن في المناوله اشترط الاذن في الوجاده
وما عطف عليها وان لم يكن اذن في هذه الاشيا فلا عبره بها كالاعبره بالاجازه العامه والاجازه للمجهول
والاجازه للمعدوم على الاصح واعلم انه اشتملت عبارته على ذكر ثلثه طرق لتحمل الحديث ونقله وهي الوجاده
والوصيه بالكتاب والاعلام وثلثه اضرب من ضروب الاجازه للمجهول والاجازه العامه والاجازه
للمعدوم فلنتكلم عليها على طريق الاختصار فنقول اما الوجاده بكسر الواو ومصدر وجد يجد
مولد غير مسموع فهي ان يجد الطالب احاديث بخط راويها او كتابا بخط مصنفه ولم يسمع الواجد
ذلك ولا له به اجازه وقد وثق بانه خطه فلان يقول وجدت او قراة بخط فلان او في كتاب
فلان بخطه انا فلان ويسوق الاسناد والمتن او ما وجد فان لم يثق بانه خطه فليقل بلغني
عن فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان
ونحو ذلك من العبارات المفصحه ولم يجز احد ممن يعتد به التعبير في الوجاده بحدثنا واحدا واخبرنا
ولا عدها معد السند وانما هي من باب التعليق الا ان يثق الواحد بانه خطه من وجد عنه قد
اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد اتفق الايمه على منع النقل والروايه بالوجاده
كما قاله القاضي عياض وانما اختلفوا في العمل بها فعظم المحدثين والفقها من المالكيه وغيرهم
لا يرون العمل بها وحكي تجويز العمل بها عن الشافعي وطايفه من نظار اصحابه وقطع بعض المحققين منهم

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره في هذه الاعصار عند ابن الصلاح
قال ابن كثير وقد ورد ما يقويه في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي الخلق اعجب
اليكم ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون
والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم
يأتون بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها وهو استنباط حسن وفي الحديث علم من اعلام النبوة
وهو اخباره بما سيقع وهو تدوين القرآن وكتبه في صحف ولم يكن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم
واما الوصية بالكتاب فهي ان يوصي الراوي عند سفره او موته بدفع كتابه الذي يرويه لشخص معين
من غير زياده على ذلك فقد روي عن بعض السلف انه اجاز للموصى له روايته عن الموصي قال ايوب قلت لمحمد بن سيرين
ان فلانا اوصى لي بكتبه فاحدث بها عنه قال نعم ثم قال بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد بن زيد
وكان ابو قلابه قال ادفعوا كتبي الى ابي ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلى القاضي عياض
بان دفعها له نوعا من الاذن وسببها من العرض والمناولة وجعلها قريبة من ضرب الاعلام
وصحح ابن الصلاح عدم جواز الرواية بها وحمل تجويز من جوز ذلك على ارادة النقل بطريق الوجادة
ومنع تشبيهها بالمناولة والاعلام واما الاعلام فهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او الكتاب
الفلاني روايته او سماعه من فلان مقتصرا على ذلك فمنع قوم من المحدثين وائمة الاصول الرواية
بذلك كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته لشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته
اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته واجازها بعض اهل الظاهر والكثير من ائمة الحديث
ونظار الفقهاء واهل الاصول لانها اخبار اجمالي وهو يحصل بدون الاذن كما اذا قرئ الطالب
على الشيخ شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان عن فلان فانه يجوز له ان يرويه عنه
مع انه لم يسمعه من لفظه ولا اذن له في روايته عنه وقياس ذلك على الشهادة غير صحيح لان
الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاسترعاء والاذن في كل واحد لا اذا سمع اداءها عند
الحاكم ففيه خلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق والشهادة
مفترقة عن الرواية في اكثر الوجوه وهذا منها واما الاجازة العامة فهي ان يجيز الشيخ لغير
معين بصفة العموم كاجازته لاهل بلد معينة او قبيلة معينة او للموجودين في زمانه او

للمسلمين

للمسلمين فذهب القاضي ابو الطيب الطبري الي صحتها للموجودين منهم عند الاجازة و ذهب ابو بكر
الخطيب وغيره واحد من اهل الحديث والصفة الي صحتها مطلقا و رواها شبيهه بالوقف
علي المجهول ومن لا يحصي كالوقف علي بني تميم و قريش و ذلك يصح عند المالكية و محمد بن الحسن
وابي يوسف وهو احد القولين عند الشافعيه قالوا ومن اجاز الوقف فهو احق به كما لو قال علي
الفقراء والمساكين وهم لا يحصون ومن قال ببطلانها راها اضافة الي مجهول فلا تصح كالوكالة واما
الاجازة المجهول فكقوله اجزت لمحمد بن عبد الله المصري وهم جماعة يسمون بذلك ولم يتميز المراد
منهم فهذه اجازة اذ لا سبيل الي معرفته واما الاجازة المعدوم فكقوله اجزت لطلبة العلم ببلد
كذا ميتا كانوا او لكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم او لمن يولد لفلان فاجازها من الفقهاء ابو الفضل
بن عمروس المالكي والقاضي ابو عبد الله الدامغاني الحنفي وابو يعلي بن الفراء الحنبلي واختلف فيها قول
القاضي ابي الطيب الطبري من الشافعيه واجازها غيره منهم ونقل القاضي عياض جوازها عن معظم
الشيوخ المتاخرين قال وبها استمر علمهم بعد سرقا وغربا وابطلها ابن الصباغ والماوردي وغيرهما
وهو الصحيح عند ابن الصلاح حجة المجوزين ان الاجازة اذن لا محادثة فلا يشترط فيها الوجود
وايضا القياس علي الوقف علي المعدوم فانه يجوز عند المالكيه والحنفيه وان لم يكن اصله
موجودا حال الايقاف حجة المانعين ان الاجازة في حكم الاخبار حملا بالمجاز فكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا يصح الاجازة له ص ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء اباهم فصاعدا واختلفت
اشخاصهم فهو المتفق والمفترق س من انواع علم الحديث المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسم
الرواة واسم ابيهم في الخط والنطق ويختلفا شخاصهم وهو فن مهم لانه ربما يتوهم ان الشخص
منهم الاخر و يكون احدهما ثقة والاخر ضعيفا فاذا غلط من الضعيف الي القوي صحح غير الصحيح
واذا غلط من القوي الي الضعيف ضعف الصحيح مثال ما اتفقت اسماؤهم واسماء اباهم حميد
بن قيس المكي وحميد بن قيس الانصاري بجمعهما عصر واحد وقد اشتركا فيمن روي عنه و روا
عنهما ومثال ما اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم واجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان اربعة
متعاصرون في طبقة واحدة وكل واحد منهم روي عن اسمه عبد الله فلاول ابو بكر البغدادي
العطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمايه

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

روي عنه ابو نعيم الاصبهاني وجماعة اخرون والثاني السقطي البصري يكني ابا بكر ايضا
يروي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم الدوري وغيره روي عنه ايضا ابو نعيم
وغيره توفي سنة اربع وستين وثلثمايه وقد جاوز المايه والثالث الدينوري
روي عن عبد الله بن محمد بن سنان الوحي روي عنه علي بن القاسم بن سادان
الرازي وغيره والرابع ابو الحسن الطوسي روي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي وروى
عنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد الخيبي المصري ومن غريب الاتفاق
في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المايه
وهم ابو بكر الانباري البندار والحافظ ابو عمرو بن مطر النيسابوري وابو بكر بن كنانة
البغدادي وكان موتهم سنة ستين وثلثمايه ص واما اتفقت الاسما خطا واختلفت
نطقا فهو المؤتلف والمختلف ش من مهمات فنون الحديث المؤتلف والمختلف ومن لم يعرف
كثرة خطاوه وهو الاسما المتفقه في لخط المختلفه في النطق مثاله عايش بياخاء المعجمة
وشين معجمة بياموحدة وسين مهملة فالاول من اهل المدينة روي عنه عطا والثاني بن
ربيعه من اهل الكوفه روي عنه ابراهيم النخعي ص وان اتفقت الاسما واختلفت الابا
او بالعكس فهو المشابه ش من الفهم ايضا معرفة المشابه من الاسما وهو ما اتفق
لفظه وخطه واختلف اسم الاب لفظا وتالفت خطا او بالعكس وهو ما اختلف من
الاسما وتالف خطا واتفق اسما الاب خطا ولفظا مثال القسم الاول موسى بن علي بفتح العين
وموسى بن علي بضم العين فالاول جماعة كثيرة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم شيء والثاني
بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتر بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح
وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب
بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقري كانت بنو
امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في
الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجل
ما قيل لعلي بن رباح علي بن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال القسم الثاني

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

سريج بن النعمان وسرج بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالمهملة والجيم سريج بن النعمان بن مروان اللولوي بد
البغدادي روى عنه البخاري وروى لاصحاب السنن والثاني بالمعجمة والحاء المهملة سُرَيج بن النعمان القطا
الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ص وكذا ان وقع
ذلك الاتفاق في اسم واسم اب والاختلاف في النسبة س اذا وقع الاتفاق خطا ولفظا في الاسم واسم
الاب والاختلاف في النسبة مع التاليف خطا سمي متشابها لهما اذا وقع الاتفاق في الاسما والاختلاف
في الابا او بالعكس مثاله محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخا المعجمة
وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي
الحافظ قاضي طوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء قال ابن ماكولا العلامة مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي وروى عنه عبد العزيز
بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور ص ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق
او الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتاخير ونحو ذلك س يتركب من هذا النوع وهو
المتشابه ومن النوع الذي قبله وهو المؤتلف والمختلف انواع من تلك الانواع ان يحصل الاتفاق
الا في حرف مثاله عبد الله بن منين وعبد الله بن منير اما الاول فبميم مضمومة بعدها نون مفتوحة
واخرها نون قبلها ياء مثناة من تحت عبد الله بن منين اليحصبي من اهل مصر يروي عن عمرو بن العاص
وقيل عبد الله بن عمرو والاول اصح حدث عنه الحارث بن سعيد العتقي وليس له غير حديث
واحد واما الثاني فبكسر النون التي بعد الميم وبراء بعد الياء عبد الله بن منير ابو عبد الرحمن
المروزي سمع يزيد بن هرون ووهب بن جرير ونحوهما روى عنه البخاري في صحيحه وابو
عبد الرحمن النسائي وابو عيسى الترمذي وكان من الثقات المعدلين ومنها ان يحصل الاتفاق
الا في حرفين ومنها ان يحصل الاشتباه الا في حرف ومنها ان يحصل الاشتباه الا في حرفين ومنها
ان يحصل ذلك بالتقديم والتاخير كالاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود ص خاتمة في
المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم واحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة س هذه
الخاتمة تشتمل على امور مهمة يتقرر الحديث الى معرفتها فمن ذلك طبقات الرواة وقد غلط بسبب
الجهل بمعرفتها غير واحد من المصنفين فجعل بعض الرواة في غير طبقته نحو ما وقع لبعضهم انه

طالب

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عدا بالزنا عبد الله بن ذكوان في اتباع التابعين وهو من التابعين والطبقة لغة القوم المتشابهون واصطلاحا جماعة اشتركوا في السن ولقا المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين مثل انس بن مالك واشباهه من صغار الصحابة فانه من طبقة العشرة عند من جعل الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم في الصحبة ومن غير طبقة العشرة عند من جعل الصحابة طبقا متفاوتة بالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد كابي عبد الله محمد بن سعد البغدادي ومن ذلك معرفة مواليد الرواة ووفياتهم قالوا بهما يعرف صدق مدعي اللقاء وعدم صدقه ومن ذلك معرفة احوال الرواة من كونهم معدلين او مجروحين ومجهولين فان بذلك يعرف صحيح الحديث من سقيمه وقد قال علي بن المديني التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف الاخر وفي ذلك لائمة الحديث تصانيف منها ما افرد بالضعفا كتصنيف البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي الا انه ذكر كل فريق فيمن وثق وتبعه على ذلك الذهبي وذكر شيخنا ابو الفضل ابن العراقي انه ذيل عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد الثقات كتصنيف ابن حبان وابن شاهين ومنها ما جمع بين الضعفا والثقات كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وهو كثير الفوايد وطبقات ابن سعيد ولا يقبل في الجرح والتعديل الا قول العدل الجازم المتوسط بين المفرط والمفرط فمن غلا في الجرح حتى جرح بما يصلح والا يصلح لا يقبل قوله ومن احسن ظنه بالناس حتى عدل من يصلح ومن لا يصلح لا يقبل قوله لان الاول افراط والثاني تفريط وكلاهما مذموم والصواب التوسط ولهذا جعل بعض المتكلمين في الرجال على اقسام منهم من تشدد في الجرح كيحيى بن سعيد وابن معين وابي حاتم وابن خراش ومنهم من هو متساهل كالترمذي والحاكم والدارقطني في بعض الاوقات ومنهم من هو معتدل كاحمد بن حنبل والبخاري وابي زرعة وذكر الذهبي ان علما هذا الشان لم يجتمع منهم قط اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة وانما يقع اختلاف عبارتهم في مراتب القوة او مراتب الضعف والواحد منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه وانما اجيز الكلام في الجرح والتعديل لصيانة الشريعة كما اجيز تجريح الشهود لمراعات الحقوق ودفع الشبهات وقد اوجب الله تعالى التبين

عند

عند خبر الفاسق فقال يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في التعديل ان عبد الله صالح وفي الجرح بئس اخو العشيرة فان قيل كيف يسوغ التجريح وهو
غيبة ان كان ما ذكره صحيحا او بهتان ان لم يكن صحيحا لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل ما الغيبة فقال ذكرك اخاك بما يكره قال افرايت ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان في اخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته فالجواب ان ذكر
الانسان عيب اخيه انما يكون من باب الغيبة المنهي عنها اذا قصد بذلك تنقيصه وعيبه
اما اذا ذكر ذلك على وجه النصيحة فلا يكون غيبة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي
ذكرت له ان فلانا وفلانا خطباها اما فلان فلا يضع عصاه عن عاتقه واما الاخر فصعلوك
لا مال له ولم يرد ذلك غيبة لما كان مستشارا في النكاح ودعت الضرورة اليه وهذا كالشاهد
ليس بمجرحه بغيبة الا اذا كان على طريق النقص والمساءة وليحذر لجارح كل الحذر من الاقدام
على تجريح مسلم بمجرد الظن وليتثبت ليلا يسم بريا بسمة سوء يبقى عليه طول الدهر عارها وقد ذكر
الامام ابو الفتح ابن دقيق العيد ان الوجوه التي يدخل منها الافة في هذا الباب خمسة احدها
الهوى والغرض وهو شرها وقد وقع في تواريخ المتاخرين ذلك والمتقدمون وان تنزهوا
عنه لتوفر دينهم فقد يبتدر بادرة من هو من اهل التقوى بسبب غضب لان فلتات
الالسن لا يدعي منها العصمة والثاني المخالفة في العقايد فقد نشا من ذلك الطعن بالتكفير
او التبديع وهذا يوجد كثيرا في الطبقة المتوسطة من المتقدمين والثالث الاختلاف
بين المتصوفة وبين اهل علم الظاهر فان كثيرا من اقوال المحققين من الصوفية واحوالهم لا يفي
بتمييز حفظها من باطلها علم الفروع بل لا بد مع ذلك من معرفة القواعد الاصولية والتمييز
بين الواجب والجايز والمستحيل العقلي والعادي وهذا المقام خطر فان القادح في الحق منهم
بغير حق معاد لا وليا الله وقد قال تعالى فيما اخبر عنه نبيه صلى الله عليه وسلم من عاد
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة والتارك لانكار الباطل مما يسمعه عن بعضهم تارك للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عاص لله تعالى داخل ان لم ينكر بقلبه تحت قوله عليه الصلاة والسلام
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل والرابع الجهل بالعلوم ومراتبها فقد اشتغل المتاخرون

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير
من الالهيات واحكام النجوم فيحتاج القادح ان يميز بين الحق والباطل ليلا يكفر من ليس
بكافر او يقبل رواية كافر والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع في فعل ذلك فقد
دخل تحت قوله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وضرر الجارح اذا كان
معروفا بالعلم قليل التقوي عظيم فان علم يقتضي سماع قوله فتقع الخلل بقلة ورعه
واخذه بالتوهم ثم قال واحسن في المقال من قال اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقد
علي شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ص ومراتب الجرح واسواها الوصف
بافعل كاكذب الناس ش من المهم ايضا معرفة مراتب الالفاظ الدالة على الجرح فان بعضها
اشد في الجرح من بعض وانما قدم مراتب الجرح على مراتب التعديل لانه يري تقديم الجرح على
التعديل كما سياتي بيانه والجرح بفتح الجيم هو القطع في الجسم الحيواني تحديدا وما يقوم مقامه
ثم استعمل المحدثون والفقهاء فيما يقابل التعديل لانه تاثير في الدين والعرض وهو ان ينسب
الي الشخص ما يخل بالعدالة التي هي شرط قبول الرواية فاسوا مراتب التجريح ان يوصف الراوي بافعل
كاكذب الناس ص ثم هو دجال او كذاب او وضاع ش يلي تلك المرتبة قولهم فلان دجال
او فلان كذاب او فلان وضاع وهذه المرتبة اسوا من مراتب التجريح عند صاحب الميزان والحافظ
ابي الفضل ابن العراقي ص واسهلها لين الحديث او سيء الحفظ او فيه ادني مقال ش من
اسهل مراتب التجريح قولهم فلان لين الحديث قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه لين الحديث
فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا وسال حمزة السهمي ابا الحسن الدارقطني اي شيء تريد
اذ قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط من
العدالة فان قلت فعلى هذا يكون لين الحديث معمولا به والا لزم ان يكون ساقطا
ومتروكا فالجواب ان ذلك ليس بلازم لجواز ان يكون متوقفا فيه لان الجرح اوجب
ريبة والريبة اوجبت توقفا ومن اسهلها اقولهم فلان سيء الحفظ اذ لا يقال ذلك
الا لمن لم يفحش غلطه وكذلك قولهم فلان فيه ادني مقال اي اقرب من الدنو لا من الدناءة
ص ومراتب التعديل وارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس ش اي ومن المهم معرفة

مراتب

مراتب الفاظ الائمة في التعديل فان لها مدخلا في الترجيح عند تعارض الروايات والتعديل ان ينسب
الى الشخص من العفه والصيانه بفعل الواجبات وترك المحرمات ما يسوغ قبول قوله شرعا وارفع الفاظهم
في التعديل واعلاها وصفهم الراوي بما فعل التقصير كقولهم اوثق الناس لانه يقتضي ان يزيد
على المضاف اليه في الثقة التي هو وهم شركا فيها ص ثم ما تاكد بصفة او صفتين كثقة ثقة او ثقة
حافظ س يلي المرتبة الاولى من مراتب التعديل ان يوكد التوثيق اما باعادة اللفظ بعينه كقولهم
ثقه ثقه واما بلفظ اخر من طبقة كقولهم ثقة حافظا وبت حافظ او ثقة متقن والظاهر
ان هذه المرتبه والتي قبلها سواء الا ان التاكيد في هذه نظير الزياده في افعل التفصيل وهذه
الالفاظ هي اعلا العبارات عند صاحب الميزان وشيخنا الحافظ ابي الفضل ابن العراقي وعند الخطيب
ارفع العبارات ان يقال حجه او ثقه وظاهر كلام احمد وابن معين ان الوصف تبعه دون الوصف
بحجه قال ابو زرعه الدمشقي قلت ليحيى بن معين وذكرت له الحجه فقلت محمد ابن اسحق منهم فقال
كان ثقه انما الحجه عبيد الله بن عمر ومالك ابن انس والاوداعي وسعيد بن عبد العزيز وقال
سالت احمد عن عبد الله بن ابي بور فقال معروف في روايه محمد بن اسحق قلت فلو قال رجل
ان محمد بن اسحق كان حجه لكان مصيبا قال لا ولكنه ثقه فايده قال بن دقيق العيد في الاقتراح
وقد فهم من بعض ارباب الحديث انه يطلق اسم الثقه على من لم يظهر فيه جرحه مع زوال الجهاله عنه
وهذا هو المستور الحال وزوال الجهاله يرجع الى العين وقد يكون الشخص مجهول العين ويكون
مجهول الحال فمن كان يري هذا المذهب فتزكيه الراوي بكونه ثقه لا يكفي عند من لا يقبل روايه
المستور واما من لا يري هذا المذهب فاذا قال فلان ثقه كفى ذلك ان صرح بانه لا يقبل مثل روايه
هذا الشخص فان اطلق هذا اللفظ من لا يعلم مذهبه في هذا فالاقرب ان يتوقف قوله فلان ثقه
على انه معروف الحال عنده لا على كونه مستورا بالتفسير الذي ذكرناه ص وادناها ما اشعر
بالقرب من اسهل الترجيح كشيخ س ادنى هنا يحتمل ان يكون من الدناءة ويحتمل ان يكون من الدنو
ومعناه اقرب مراتب التعديل ما كان مشعرا بالقرب من اسهل مراتب الترجيح وهي اخرها نحو قولهم
فلان شيخ قال ابو الحسن بن القطان يعنون بذلك انه ليس من طلبة العلم وانما هو رجل اتفقت
له الرواية لحديث او اجابت اخذة عنه وقال المزي المراد به انه لا يترك ولا يحتج بحديثه

مستقيلا ص وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح ش التزكية
هي الثناء على الشخص بصفات العدالة وهي مقبولة من العدل العارف باسباب التزكية لانه
لو لم يكن عارفا ربما زكى بما لا يقتضي التزكية كما روي يعقوب النسوي في تاريخه قال سمعت
انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لابايه
لو رايته لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس
بدليل لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره وقوله ولو من واحد على الاصح
لان العدد اذا لم يشترط في الرواية لم يشترط في شرط قبولها وهي التزكية لان الشرط
لا يزيد على مشروطه قال العلامة ابو الحسن التبريزي وفيه بحث لان فقالا رمضان
يثبت بواحد مع ان تعديل الشاهد بذلك لا يثبت بواحد ووجه مقابل الاصح ان
التزكية صفة فيحتاج في ثبوتها الى عدلين كالترشيد والكفاءة وغيرها ص والجرح
مقدم على التعديل ان صدر مبنيا من عارف باسبابه ش اذا اجتمع في شخص
جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل عند المصنف سواء كان عدد الجارحين اكثر من
عدد المعدلين او اقل او مساويا لان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن
ظاهر حاله ومخبر عن امر باطن خفي عن المعدل فيقدم قول كراوي الزيادة في الحديث
نقبل لانه سمع ما لم يسمع غيره لكن يشترط امران احدهما ان يكون سبب الجرح مبينا
لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولاختلاف الناس في اسبابه فلا بد من
بيان السبب لينظر اهو قادح ام لا فقد جرح بعضهم فاستفسر فذكر ما ليس بقادح
والثاني ان يصدر الجرح من عارف بالاسباب المقتضية له بريد وهو عدل لانه اذا
لم يكن كذلك لم يقبل قوله وقال الخطيب ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا
في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقها
في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسال عن سببه وقال به غير واحد من
الاصوليين واخبار القاضي ابو بكر بن الطيب ونقل عن الجمهور ص فان خلا عن
تعديل قبل حملا على المختار ش اذا كان المجروح لم ينص على تعديله احد من الائمة

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

واسما الكنيين صح

قالمختار عند المصنف انه يقبل الجرح فيه مجملا ولا يجب بيان السبب لان الظاهر من حال العدل العارف
ان لا يطلق الجرح الا فيما هو موجب له عند الجميع ص ومن المهم في علم الحديث ايضا معرفة كني المشتهرين
ش من المهم في علم الحديث معرفة كني ذوي الاسما ومعرفة اسما ذوي الكني فان الراوي قد يورد مرة بكنيته
ومرة باسمه ومرة بهما فيظن من لا معرفة له التعدد وقد صنف في ذلك جماعة وأحسن تصنيف فيه مصنف
ابي احمد الحاكم شيخ ابي عبد الله الحاكم وذلك على اقسام احدها من اشتهر باسمه دون كنيته كعلي
بن عبد الله وعبد الرحمن ابن عوف والحسين بن علي في اخرين كنيته كل واحد منهم ابو محمد وكالزبير
بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا بابي بابي عبد الرحمن والثاني من اشتهر بكنيته دون اسمه
كابي الصحبي مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة وابي ادريس الخولاني
عايذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وخلق لا يحصون والثالث من اختلف في كنيته دون اسمه
كاسامة بن زيد اختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة
وكابي بن كعب كنيته قيل ابو المنذر وقيل ابو الطفيل والرابع من اختلف في اسمه واسم ابيه
على نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد
الرحمن بن صخر وصحح ابو احمد الحاكم في الكني والنووي واخرون وصحح الدمياطي ان اسمه عمير
بن عامر والخامس من اختلف في كنيته واسمه نحو سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لقب له واسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
والسادس من عرف كنيته واسمه معا ولم يقع في واحد منهما اختلاف كخوايتة المذاهب ابي حنيفة
النعمان وابا عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن
حنبل ص ومن اسمه كنيته ش من المهم معرفة من اسمه كنيته وهو قسمان احدهما من لا
كنية له غير هذه التي هي اسمه مثاله ابو هلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقد
قال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش ليس اسم غير ابو بكر وصحح ابن الصلاح
ان اسمه كنيته وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وثانيهما من له كنية غير اسمه الذي هو كنيته
له مثاله ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وكذلك ابو بكر

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقها السبعه اسم ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وذكر
الخطيب انه لا يظهر لهذين الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه كنيته لابن خزم
غير الكنيته التي اسمه ص ومن كثرت كناته او نعوته ش من المهم ايضا معرفة من كثرت
كناه او كثرت نعوته وهو فن تمس الحاجه اليه لمعرفة الدليس مثاله من كثرت كناه عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وكان يقال لمنصور بن عبد
المنعم الفراوي ذو الكنى لانه ثلاث كنى وهي ابو بكر وابو القسم وابو الفتح ومثال من كثرت
نعوته سالم الراوي عن ابي هريره وابي سعيد وعايشه هو سالم ابو عبد الله المدني
وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى النضر
بين بالنون والصاد المهمله وهو سالم مولى المهدي وهو سالم سيلان بفتح المهمله والواو
وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وروى الخطيب عن القسم الاربعي
وعن عبد الله ابن ابي الفتح الفارسي وعند عبد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والجميع واحد
وهو يكثر من استعمال ذلك في شيوخه ص ومن وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس او
كنيته كنية زوجته ش مثال الاول ابو اسحق ابراهيم ابن اسحق يرد في بعض الروايات
انا ابراهيم ابو اسحق وفي بعضها انا ابراهيم ابن اسحق وكلاهما صواب ومثال عكسه وهو من
وافق اسم كنية ابيه اسحق بن ابي اسحق السبيعي ومثال من وافقت كنيته كنية زوجته
ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال المخزومي ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم برة بنت
عبد المطلب وزوجته ام سلمة واسمها على الصحيح هند بنت ابي امية سهيل بن المغيرة المخزومي
وهما اول من هاجر الى ارض الحبشة ومات ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلاث فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف في هذا النوع الحافظ ابو الربيع سالم ص ومن
نسب الى غير ابيه او الى غير ما يسبق الفهم ش من المهم ايضا معرفة من نسب من الرواه
الى غير ابيه اما الى امه كبني عفرا وهم معاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف بالفا وعفرا اسم
وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبه من بني النجار واسم ابيهم الحارث ابن رفاعة من بني النجار ايضا
وشهد بنو عفرا بدرا فقتل منهم اثنان بهما عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل

الى

الي زمن علي رضي عنهما فتوفي بصفين وقيل انه ايضا جرح ببدر ورجع الي المدينة فمات بها
واما الي جدته كيعلي بن منية الصحابي المشهور اسم ابيه اميه بن ابي عبيدة ومنية ام ابيه في قول
الزبير بن بكار وابن ماكولا وقال الطبري انها ام يعلي نفسه ورجحه المزي واما الي جده
كابي عبيده ابن الجراح وهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل ابن النابغة هو ابن مالك بن النا
وكابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن حنبل هو احمد بن محمد بن حنبل واما
الي رجل تبناه كالمقداد بن الاسود ليس هو ابن الاسود وانما كان في حجر الاسود ابن عبد
يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي واما الي زوج امه كالحسن بن
دينار احد الضعفا ليس دينار بابيه وانما هو زوج امه واسم ابيه واصل فالديجي بن معين
والقلاس والجوزذاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي علي ابن ابي
حاتم حيث قال فيه الحسن ابن دينار بن واصل فجعل واصل جده وكشيخنا الفقيه الامام
ابي حفص عمر ابن الملقن لم يكن الملقن اباه وانما هو وصيه وزوج امه فنسب اليه وابو الامام
ابو الحسن علي الانصاري المرسي وقوله او الي غير ما يسبق الي الفهم من ذلك معود البدري واسمه
عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وذكر ابراهيم الحربي
انما نسب لذلك لانه كان ساكنا بيدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من
شهدها وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا
في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي
ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ كان ينزل بني تيم وهو مولي بني مرة ومن ذلك ابو خالد
يزيد بن عبد الرحمن الدالاني نزيل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم وانما هو اسدي
مولاهم ومن ذلك خالد الحذا وهو ابن مهران قال يزيد بن هرون ما حذا نعلا قط انما
كان يجلس الي حذا فنسب اليه وقيل كان يقول احذ علي هذا النحو فلقب الحذا ص
ومن اتفق اسمه واسم ابيه وجده او واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا ومن اتفق اسم
شيخه والراوي عنه ش مثال الاول محمد بن محمد بن محمد احمد بن سيد الناس اليعمري
ابو الفتح الحافظ شيخ مشايخنا ومثال الثاني سليمان بن احمد الطبراني عن سليمان بن

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

احمد الواسطي عن سليمان بن عبد الرحمن المشهور بابن بنت شرحبيل ومثال الثالث
ابن جريج روي روي عن هشام بن عروه وروي عنه هشام بن يوسف الصنعاني
ص ومعرفة الاسما المجردة والمفردة ش من المهم ايضا معرفة اسما الرواه المجرده
وذلك كبير ومعرفة اسمايهم المفرده وهو فن مليح يوجد مفرقا في كتب الحفاظ وقد
افرد بالتصنيف ومن صنف فيه الحافظ ابو بكر احمد ابن هرون البرذيجي وقد استدرك
عليه غير واحد اسما جعلها مفردة ولها ثاني وثالث واكثر من ذلك ومن امثلته لبي بن
لباصحابي من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحده فلابن مصغر علي وزن ابي والاب
مكبر علي وزن عصي وهما فردان ص وكذا الكني والالقاب ش مثل الاسما
المفردة في كون معرفتها من المهم معرفة الكني والالقاب المفردة مثال الكني المفردة ابو معبد
بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الباء اخر الحروف واخره دال مهملة واسم حفص ابن غيلان
ومثال الالقاب المفردة سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي واسم عبد السلام
وسحنون لقبه هو بضم السين وقيل بفتحها والصواب الاول كما قال القاضي عياض ونقله
عن جملة مشايخه المتقنين وسايرالمحدثين والفقها ص والانساب ويقع الى
القبايل والاوطان بلادا وضياعا وسككا ومجاورة والى الصنايع والحرف ش
من المهم ايضا معرفة انساب الرواة فانه ربما يحصل بذلك التمييز بين الاسمين المتفقين
في اللفظ وكانت العرب انما تنتسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى البلاد
حدث فيهم الانتساب الى الاوطان من البلاد او القري او السكك الى الارزقة والى الحرف
اي الصنايع كما هو عادة العجم وصناع كثير من انساب القرب بسبب ذلك مثال النسبة
الى البلد عبد الغني بن جدا المصري والى القريا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
ثم من كان قرية من قري بلدة فلا ان ينتسب اليها او الى بلدتها او الى الناحية التي منها
تلك البلدة فيقول فيمن هو من ذاريا الذاراني او الدمشقي او الشامي ومن كان من بلده
ثم انتقل منها الى اخري واراد ان يجمع بينهما في الانتساب يبدا بالاولى ثم بالثانية
التي انتقل اليها والاحسن ان ياتي مع الثانية بثم فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وقد روي عن ابن المبارك وغيره ان من اقام في مدينة اربع سنين فهو من اهلها ص ويقع
في الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد يقع القابا ش يقع في انساب الرواة مثل ما يقع في اسمائهم
الاتفاق في اللفظ والخط معا ويكون الافتراق بان ما نسب اليه احدهم غير ما نسب اليه الاخر
مثل الحنفي ينسب الى قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو
علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرجا السيخان وينسب الى الامام ابي حنيفة النعمان بن
ثابت وفيهم كثرة وما اطلق من هذا النوع يعرف اما بالراوي عنه او بالمروي عنه او بمخرجه من طريق
اخر مبينا وايضا يقع في الانساب الاشتباه في الخط دون اللفظ مثل ما يقع في الاسماء مثال الايلي
والايلي في الاول بفتح الهمزة وسكون خاءه المعجمة وفتح جماعة منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس
بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وجميع ما في الموطا والصحيحين فهو من هذا النمط و
الثاني بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام جماعة منهم سيبان بن فروخ الابلي وقد
يقع الانساب القابا للرواة كالقطواني خالد بن مخلد الكوفي وقيل انه كان يغضب منها
ص ومعرفة اسباب ذلك ش من المهم ايضا معرفة سبب انتساب الراوي الذي انتسب
اليه فمن ذلك ابراهيم الخوزي بالخاء المعجمة المضمومة والذي منسوب الى سعب الخوز علكه
لكونه نزله والخوز بلاد بين فارس والبصرة ومن ذلك عبد الملك العزرمي بفتح المهملة واسكان
الزاي بعدها راي منسوب الى جبانة عزرم بالكوفة قبيلة من فزارة لانه نزل بها ص ومعرفة
المولي من اعلا ومن اسفل بالرق او بالحلف ش من المهم ايضا معرفة المولي من الرواة المنسوبين
الى القبايل دفعا لتوهم ارتهم من صليبتهم وهم اما مولى عتاقة من الرق ومنهم من هو اعلاه هو
الذي يكون ولاؤه لمن هو من العرب صليبة كابي البختري الطائي التابعي مولى طيئ وابي العالية
الرياحي مولى امرأة من رياح ومنهم من هو اسفل وهو الذي يكون ولاؤه لمولى اخر فانه قد
ينسب الى القبيلة مولاها كعبد الله من وهب الفهري المصري فانه مولى يزيد
بن رمانة ويزيد هذا مولى زيد بن انيس الفهري واما مولى الحلف كمالك ابن انس امام دار
الهجرة هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون اصبح حالفوا تيم قريش وقد يكون مولى بالاستسلام كالامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري قيل له

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة لان المغيرة جد ابيه اسلم على يد اليمان ابن اخي حسيل الجعفي والي
بخارا ص ومعرفة الاخوة والاخوات ش من المهم ايضا معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة
وهو من محاسن عكة اهل الحديث وقد صنف فيه علي ابن المديني ومسلم ابن الحجاج وابو داود
والنسائي وابو العباس السراج مثال الاخوين من الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله
وعبيد ابنا مسعود ومن الغريب اخوان بين مولدهما ثمانون سنة موسى بن عبيدة
الزيدي واخوه عبد الله ومثال الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو اخنيف مصغرا
ومثال الاربعة علي وجعفر وعقيل مكبرا وفاختة بنو ابي طالب وعبد الرحمن ومحمد
وعايشة واسما اولاد ابي بكر الصديق ومن الغريب اربعة اخوة ولدوا في بطن وكانوا عما
بنو اسد ابي اسمعيل السلمي وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني
الرابع وسماه ابو عمرو بن الحاجب في كتابه جامع الامهات في الفقه عليا ومثال الخمسة
عبد الله وضباعة وصفية وام الحكم وام الزبير اولاد الزبير بن عبد المطلب عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال الستة عطاء وسليمن وعبد الله واسحق وموسى
وعبد الرحمن بنو ابي يسار ومثال السبعة من الصحابة النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو امقرن وهولاء السبعة هاجروا وصحبوا النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يعلم سبعة اخوة هاجروا وغيرهم قال ابن عبد البر وجماعة وقيل انهم
شهدوا الخندق ومثال اليمانية خراش وذويب وحمران وفضالة وسلمة ومكمل واسما
وهند بنو احارثة الاسلميون صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا بيعة
الرضوان ذكرهم ابو القاسم البغوي وابن عبد البر ومثال التسعة من التابعين محمد وانس
ويحيى ومعبد وخالد وحفصة وكريمة وعمرة وسوده بنو سيرين وقد روى ثلثة
منهم بعضهم عن بعض وذلك في حديث رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا
وهذه غريبة عاليها بعضهم فقال اي ثلاثة اخوة يروي بعضهم عن بعض ومثال

العشرة

العشره بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم
ومعبد وعون وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس رضي الله عنه يجله ويقول
تموا بتمام فصاروا عشره يا رب فاجعلهم كراما برره واجعلهم ذكرا وانم النسمه و
كان له ثلاث بنات ام كلثوم وام حبيبه وامية ومثال الاحد عشر بنو عبد الله بن
العباس القاسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم
ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم ومن الغريب ما ذكره ابن ابي خيثمه ان ابا ليلى
وقع الى الارض من صلبه ثلاثمايه ولد غيره انه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه
ومعه راية علي رضي الله عنه ص ومعرفة ادب النفس ومعرفة الطالب فمن ادب الشيخ
تصحيح النيه وتطهير القلب من الاغراض الدنيويه والاغراض الدينيه والتخلق بالاخلاق التي
ابنى الشارع عليها وليحرص على نشر الحديث رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعها واذا اراد ان يحدث فليتطهر وليتطيب
وليلبس احسن ثيابه وليجلس متمكنا في جلوس بوقار وهيبة وليحذر من الحديث في بيوت
الامراء والمباشرين للمكوس وقد انشدنا الفقيه المقري ابو محمد عبد الوهاب بن محمد
بن عبد الرحمن ابن القروي الاسدي بقراءتي عليه بمصر الاسكندريه انشدنا عمر بن محمد
بن يحيى العبتي الصادري انشدنا ابو القسم عبد الرحمن بن مكي ابن الحاسب انشدنا الحافظ
ابو الظاهر احمد بن محمد الاصبهاني انشدنا ابو سعيد احمد الخانساري انشدنا ابو الوفا
مهدي بن احمد بن طراز انشدنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسين السلمي انشدنا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاموي انشدنا الربيع سليمان المرادي انشدنا محمد بن ادريس الشافعي

العلم من شرطه لمن خدمه ان يجعل الناس كلهم خدمه وواجب صونه عليه كما
يصون في الناس عرضه ودمه فمن حوى العلم ثم اودعه بجهله غير اهله عدمه
وكان كالمبتني البنا اذا تم له ما اراده هدمه وليرشد المبتدين الى المهم
وليدلهم على من هو اعلا منه فان كان الذي دلهم عليه عاميا وعلم قصورهم في اقامة
مرويا ته دلهم على غلام يسمعون بقرايته وحضر هو معهم وروي بنزول جماعة بين

والطالب ص من ادب الطالب

الفوايد ومن ادب الطالب تصحيح نيته وتطهير قلبه وتحليته نفسه بالاخلاق المرضيه والاداب الشرعيه
وليكن قصده الانتفاع والنفع للغير لما اخبرنا عبد الله بن عمر الحلادي بقراتي عليه انا احمد بن
ابن عبد الله الخطاي اباعبد اللطيف الحراني انا ابو علي بن ابي القاسم ابن الخريف انا القاضي ابو بكر محمد
بن عبد الباقي الانصاري انا ابو بكر احمد بن علي الخطيب الحافظ انا محمد بن الحسين بن الفضل القطان
وعيلان بن محمد بن ابراهيم السمسار قالا حدثنا محمد بن عبد الله ابن ابراهيم الشافعي حدثني
وفي حديث ابن الفضل ساحمد بن خالد بن يزيد البرد عي بمكة ساعطيه بن بقيه ساابي ساحزم بن
حسان حدثني شيخ يكنا ابا الحسن عن نفيع بن الحارث عن البرا بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه او يعلمها غيره فينتفع بهما كان خيرا
له من عبادة ستين عامًا وليبدا بالسماع من شيوخ بلده مقدما للاولى فالاولى وليقدم العنايه
بالصحيحين والموطا وسنن ابي داود وسنن النساي وجامع الترمذي ضبطا لشكلها وفهما
لخفي معانيها ولا يقتصر على سماع الحديث وكتابته دون فهمه ودرايته وليعمل بما يسمعه من الاحاديث
في فضايل الاعمال ما لم تكن موضوعه وليذكر بما عنده وليعين بالاهم فالاهم من علوم الحديث واهمها
ما يودي الى معرفة صحيح الحديث ومن الخطا الاشتغال بالتمات وتصحيح المهمات ش ووقت
سن التحمل والاداء ص من المهم ايضا معرفة مقدار السن الذي يصح فيه تحمل الحديث ومعرفة مقدار
السن الذي ينتصب فيه الراوي لاداء ما تحمله من الحديث اما معرفة مقدار سن التحمل فالصحيح ان اقله
غير منحصر في سن مخصوص وانما المعتبر الفهم والتمييز لكن استقر عمل المتاخرين من اهل الحديث على ان
يجعلوا ابن خمس سنين سامعا وابن اقل من ذلك حاضرا واحتجوا بقول محمود بن الربيع عقلت من
النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين ولا حجة فيه لانه لا يلزم
من كونه عقل المجة ان يعقل غيرها ولا ادرك من بلغ هذا السن يميز غيره ولان من كان سنه اقل
من ذلك لا يعقل مثله فان الطباع تختلف واستحب ابو عبد الله الزبيري كتب الحديث في العشرين
لانها مجتمع العقل وقال موسى بن هرون لحمال اهل البصره يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة
لعشرين واهل الشام لثلاثين والمختار في هذه الازمان ما قاله ابن الصلاح ان يبكر باسماع
الصغير في اول زمن يصح فيه سماعه لان الملحوظ الان ايقاعه سلسلة الاسناد وان يشتغل

بكبره

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بكتب الحديث وتقييده عرجين تاهل لذلك واما مقدار السن الذي يتصدي فيه للتحديث والاداء فالحق
وكانت عند براءة في العلم او احتيج الي ما عنده تصدي لنشر ذلك في اي سن كان فقد جلس للناس
مالك وهو ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة سنه والناس متوافرون وشيوخه
احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن
شهاب حديثه الغريب وحدث عنه واجد عن الشافعي العلم في سن الحدثه وانتصب
لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين وقد قال الشاعر • ان الحداثة لا تقصر
بالفتى المزرو قد ذهنا • لكن تذكي قلبه فيفوق • اكبر منه سنا • فاما من لم يكن
له براعه في العلم واراد الانتصاب للتحديث ابتداء من نفسه فالمستحب له كما قال ابن خلاد
ان يكون ذلك بعد استفاء الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد ولان من هو
في هذا السن في مظنه الاحتياج اليه وليمسك المحدث عن التحديث عند التغير وخوف الخرف
والسن الذي يخاف حصول ذلك فيه يختلف باختلاف الناس واستحب القاضي ابو محمد بن خلاد
ان يمسك في الثمانين لان تجد الهرم الا اذا كان ثابت العقل مجتمع الراي ووجه ذلك ان
الغالب على من بلغ الثمانين تغير الفهم وضعف الحال وحلول الخرف فيخشى ان يبدا به التغير والا
ختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازه عليه اسياء كثيرة فتقع لجماعة من الثقات كعبد الرزاق في اخر عمره ضعف
وكان يلقن ولذلك ضعف احمد حديثه باخره والا فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين كما صح عنهم
السلامة كسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك والليث وابن عيينة وحدث
قوم بعد المائة كانس بن مالك من الصحابة والحسن بن عرفه وابي قاسم البغوي وابي اسحق الجهيمي وابي
وابي الطيب الطبري وابي طاهر السلفي ص وصفة الضبط بالحفظ والكتاب ش من اهم ايضا
معرفة صفة الضبط اما بالحفظ فهو ان تثبت ما سمعه في خاطره بحيث لا يزول عن القوة الحافظة الا
نادرا ويمكن من استحضاره متى شاء واما بالكتاب فهو ان يصونه عن التغيير وطرق التزوير منذ
سمع فيه وصححه الى ان يروي منه ولا تضر المخالفة النادرة ويعرف كون الراوي ضابطا بان يعتبر
بانه يروي ثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان كان الغالب عليه موافقتهم فهو ضابط
ولا تضره المخالفة النادرة وان كان الغالب عليه مخالفتهم فهو غير ضابط فروع احدها اذا خرج كتاب

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الراوي من يده باعاره او ضياع او سرقه ونحو ذلك فذهب بعض اهل التسديد الي انه لا يجوز له
الروايه منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه وذهب الجمهور الي انه اذا كان الغالب علي ظنه سلامته
من التغيير والتبديل جازت له الروايه منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفي عليه في الغالب اذا غير فيه
شيء لان باب الروايه مبني علي غلبه الظن ثم انها اذا كان الضرير والاعمي البصير لا يحفظان من الحديث
ما سمعاه منه فاستعانا بثقه في كتبه وحفظه واحتاط كل واحد منهما عند القراءه منه عليه
بحسب حاله بحيث يغلب علي ظنه سلامته من التغيير صحت روايتهما ومنع من ذلك غيرهما
ثالثها اذا وجد في كفايه خلاف ما يحفظه فان كان حفظه منه رجع اليه وان حفظ من فم
المحدث او من القراءه عليه اعتمد علي حفظه اذا لم يكن شاكا فيه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول
حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبه وغير واحد من الحفاظ كما اذا خالفه فيه غيره من
الحفاظ المتقنين فيقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره
ص وصفه كتابه الحديث ش من المهم ايضا معرفه صفه كتابه الحديث وقد اختلف السلف
في كتابه فكرهها طايفه منهم كعمر وابن مسعود وزيد لقوله صلي الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا
الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وابا هما طايفه
منهم علي وابنه الحسن وعبد الله ابن عمرو بن العاص لقوله صلي الله عليه وسلم عام الفتح اكتبوا
لابي شاه واجيب عن حديث ابي سعيد بان النهي كان في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما
امن منه اذن في ذلك واجمع المسلمون بعد علي جوازها وصفه ذلك ان يصرف الطالب همته الي
ضبط ما تكتبه او يخلصه بخط غيره بالنقط والشكل بحيث يؤمن اللبس ليؤديه كما سمعه ويضبط
الكلمه المشكله في نفس الكتاب ثم يكتبها مفرقه للحروف في الحاشيه قبالة ذلك ويشكلها حرفا حرفا
فانه ابلغ في رفع الالتباس ويعتني بضبط اسما البلاد الاعجميه والقبايل العربيه ويحقق الخط
ولا يدقه الا لعذر وليكتب كتابه ينتفع بها وقت كبره وضعف بصره ويضبط الحروف المهمله وقد
الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يجعل النقط الذي فوق المجمات تحت ما يشاكلها من المهملات غير
لحاء ومنهم من يجعل فوقها كعلامه الظفر مضجعه علي قفاها ومنهم من يجعل تحت كل مهمل حرفا صغيرا
مثله ولا يفصل بين اسم الله تعالي وبين المضاف في مثل عبد الله بان يكتب في اخر سطر عبد ويكتب

اسم الله

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اسم الله في اول السطر الذي يليه وكذلك الحكم في المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم كما لو كتب سُاب النبي صلى الله عليه وسلم كافر فلا يجوز ان يكتب سُاب في اخر سطر وما بعده في اول سطر اخر وليحافظ على كتب الثنا على الله تعالى كما كتب اسمه تعالى وعلى كتب الصلوة والتسليم كما كتب اسم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن ثابتا في الاصل ولا يسام من تكرار ذلك وحز اغفل ذلك حرم خيرا كثيرا ويصلي بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم عند الكفاية ايضا وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلما ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم ويكره الرمز لذلك في الكفاية ص وعرضه ش من المهم ايضا معرفة صفة عرض كتابه اي مقابلته باصل شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل باصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باحدها المقابلة المعتبرة فقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم يكتب وصفة ذلك ان يمسك الطالب كتابا اوثقه غيره ويمسك الشيخ كتابه اوثقه غيره في حالة السماع من الشيخ او القراة عليه ان امكن ذلك وتقديم المقابلة على السماع اولى لانه ان وقع فيه اشكال كشف عنه وضبطه فقري على الصحة فاذا وقع فيه نقص وكان وكان من وسط السطر خرج له من موضعه في السطر خطا صاعدا قليلا الى تحت السطر نحو الذي فوقه ثم يعطف طرفه بين السطرين عطفا يسيرا الى الجهة التي يكتب فيها اللحق بفتح اللام ولحا المهملة وهو الساقط ويكتبه فوق العطف لها مسترسلا يمينا ان اتسع الا ان يكون السقط بعد تمام السطر من الصفحة اليمنى ولم يضف ما بعد اخره او من الصفحة اليسرى فيكتبه متصلا به في الخامس الايسر ولا يكتبه الا صاعدا الى اعلا الورقة لا الى اسفلها لاحتمال ان يخرج اخر واذا كان اللحق اكثر من سطر ابتدا سطوره من جهة طرق الورقة ان كان في يمين الورقة بحيث ينتهي سطوره الى اسطر الكتاب وان كان في الشمال ابتدا الاسطر من جهة اسطر الكتاب ثم يكتب بعدا يها كفاية الساقط صح وليكن صغيره ليلا يتوهم انها من تمام الساقط واذا وقع في الكتاب خطا وحققه كتب عليه كذا صغيرة وكتب في الحاشية صوابه كذا ان تحققه وان وقع فيه ما ليس منه ازاله اما بالكشط او بالمحو ان كانت الكتابة في رق او ورق صقيل في حال طراوة المكتوب او بالضرب عليه وهو خير منهما وصفته ان يخط فوقه خطا بينا مختلطا به يدل على ابطاله ويقرا ما خط عليه من تحته وقيل لا يخلطه بالكتابة بل يكون فوقه معطوفا على اوله واخره وقيل يحوق

علي اول نصف دايره وعلي اخره نصف دايره وقيل يكتب لا في اوله والي في اخره وان وقع فيه
كلمة مكررة في اول السطر ضرب علي الثانية وان كانتا في اخر السطر ضرب علي الاولي صيانة لا وا
يل السطور واواخرها وان كانت احديهما في اخر سطره والاخري في اول الذي يليه ضرب
علي الاولي لان مراعات اول السطر اولي وان كانتا في وسط السطر ضرب علي الثانية وقيل
يبقي احسنهما وابينهما صورة فان تكرر المضاف او المضاف اليه او الموصوف او الصفة راعي الا
تصال بين المضاف اليه والصفة والموصوف والا تفصل بينهما الان مراعات المعاني اولي من
مراعات تحسين الصوره في الخط واذا اختلفت الروايات في كلمة جعل متن كتابه علي رواية ثم
ما كانت من زيادة لحقها في الخامسه او نقصان علم عليه ويذكر اسم من رواه بتمامه فان رمز
له بين مراوة في اول الكتاب واذا صح كلام رواية ومعني الا انه عرضة للشك او الخلاف كتب
عليه صح ويسمي هذا التصحيح فان كان ثابتا من جهة النقل الا انه فاسد لفظا او معني او
ضعيف او ناقص لارسال او انقطاع او غير جابر عند اهل العربية او شاذ عندهم او مصحف
او نقص منه كلمة او اكثر وما اشبه ذلك وضع عليه خط ممدود او له مثل الصاد هكذا
ص ولا يلزمه بالمعلم عليه ليلا يظن انه ضرب ويسمي ضبة وتمريضا ص وسماعه واسماعه
والرحلة فيه ش من المهم ايضا معرفة صفة سماع الحديث واسماعه وقد تقدم بيانها في ادب
الطالب والشيخ ومن المهم ايضا معرفة صفة الرحلة في طلب الحديث فانها عادة الحفاظ المبرزين
روينا عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه قال انه يدفع عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث
وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم
السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران موجودين في
بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة وانما تقتصر علي ما في البلد اولي واذا
كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به فالمستحب للطا
الرحلة بجمع العايدين من علو الاسناد وعلم الطايفتين لكن بعد تحصيل حديث بلده وقدره
في المعرفة قال واذا عزم الطالب علي الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا
الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولا تضيع شيئا ص وتصنيفه على المسانيد او الابواب او الشيوخ او العلل او الاطراف ش
من المهم ايضا معرفة صفة تصنيف الحديث فان المحدث اذا تاهل للجمع والتاليف واستعد لذلك
ينبغي له ان يبادر اليه فقد قال الخطيب قل ما يتمهر في علم الحديث وتفقه على غوامضه وتستبين
لخفي من فوايده الا من جمع متفرقه والف مستتره وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه
وترتيب اضافة فان ذلك اقمع لما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع
ويبسط اللسان ويحيد البيان ويكشف المسبته ويوضح الملتبس ويكتسب ايضا جميل
الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر ـ موت قوم فيحي العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات
وتصنيف الحديث اما على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديث صحيح
وسقيم ويرتبهم على الحروف او على القبائل فيقدم من هاشم ثم الاقرب فالاقرب او على السوابق
فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة
كابي الطفيل ثم النساء ويبدا بامهات المومنين واما على ابواب العقه كما فعل البخاري رحمه الله
وغيره واما على الشيوخ فيجمع حديث كل شيخ على انفراده كمالك وشعبة والثوري وابن عيينة
وحماد بن زيد قال عثمان بن سعيد يقال ما لم يجمع حديث هولاء الخمسة فهو مفلس في الحديث وهما
صوالدين واما ان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف رواته معللا كما فعل يعقوب ابن سفيان
فان معرفة العلل اجل انواع الحديث قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من
ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي واما ان يذكر من كل حديث طرقه ويذكر من رواه ص
ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفرا ش من
المهم ايضا معرفة سبب الحديث مثل ما قيل قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ان سبب ذكر المراة قصة هاجر ام قيس رواها
الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود
قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر
ام قيس ولم يسم هذا الرجل واما ام قيس فذكر ابن دحيه ان اسمها قيلة وقد صنف في هذا
النوع من المتقدمين ابو حفص العكبري بعض شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفرا ص وصنفوا

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

غالب ج

في هذه الانواع وهي نقل محض طاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وخصوصها متعسر
فليراجع لها مبسوطاتها ش يعني ان علماء الحديث صنفوا في غالب الانواع المذكورة
في الخاتمة وهي من قبيل النقل المحض وهذا خاتمة هذا الكتاب والله الموفق ولها
دي للصواب لا رب سواه ولا معبود الا اياه وكان الفراغ من وضع هذا الشرح
في العشر الاخير من رمضان سنة سبع عشره وثمان مايه بالقاهرة المعزية حرسها
الله تعالى وكان الفراغ من نسخته يوم الاثنين يوم ستة وعشرين في شهر في شوال
سنة الف وستة وثمانين من بعد الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والحكم

السلام على يد اقل عباد الله الراجي رحمة ربه
المنان المقر بالذنب والتقصير تراب اقدام
اهل الله عبده ناصر اصلان
غفر الله له ولوالديه ولاستاذه
ولجميع المسلمين والحمد لله رب
العالمين ايف
اللهم امين

Generated on 2023-08-23 09:13 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128115
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN